جامعة النَّجاح الوطنيَّة

كليَّة الدّراسات العليا

تأمين المخاطر في القروض البنكية في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"

إعداد

اسيل امين جمعه أبو حلاوه

إشراف

د. أكرم داود

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2026

تأمين المخاطر في القروض البنكية
في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"

إِعداد

اسيل امين جمعه أبو حلاوه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2026/01/18م، وأجيزت:

د. أكرم داود	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. محمد خلف	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. غسان خالد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

الى من زرع في نفسي حب الإنجاز والتميز، وعلمني أن لا حدود لطموحي... أبي العزيز.

الى صديقتي الأولى وملجأي الدافئ.. أمي حبيبتي.

الى السند المتين اخوتي الأعزاء.

الى شريك حياتي ورفيق دربي.. ماهر.

الى من كان وراء هذا الإنجاز بإشرافه وتوجيهاته استاذي ومشرفي الفاضل.

الشكر والتقدير

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه اجمعين.

الحمدالله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي الا بفضله وحده تعالى.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى دكتوري ومشرفي العزيز د. أكرم داود الذي تكرم قبول الاشراف على رسالتي، فكان لدعمه وملاحظاته وتوجيهاته علامة فارقة في رسالتي، له مني خالص التقدير والاحترام.

والشكر موصول الى الدكتور رأفت الجلاد عميد كلية الاقتصاد في جامعة النجاح الوطنية على ما قدمه لي من توجيهات، والى الأستاذ المحامي احمد فايق الظاهر على دعمه وعلى معلوماته القيمة التي ساعدتني في انجاز رسالتي، لهما مني جزيل الشكر والامتنان.

ولا يسعني الا أن أشكر كل من كان له أثر في انجاز هذه الرسالة والى جميع اساتذتي في كلية القانون على دعمهم المتواصل لنصبح ما نحن عليه اليوم، لهم مني كامل التقدير.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

تأمين المخاطر في القروض البنكية
في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: اسيل امين جمعة ابو هلالة

التوقيع: اسيل ابو هلالة

التاريخ: 2026 / 1 / 18

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الملاحق ..... ح

الملخص ..... ط

مقدمة 1

أهمية البحث 2

مشكلة البحث 3

أسئلة البحث 4

هدف البحث 4

نطاق و حدود البحث 4

منهجية البحث 5

الفصل الأول: مفهوم عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية 11

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لتأمين المخاطر في القروض البنكية 12

المطلب الأول: القرض البنكي: المفهوم والأبعاد الاقتصادية والقانونية 12

الفرع الأول: التأمينات العينية 15

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية 17

المطلب الثاني: تعريف تأمين المخاطر في القروض البنكية 20

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لتأمين المخاطر في القروض البنكية 24

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للعملية المصرفية في التشريعات المقارنة 25

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لعقد تأمين المخاطر في القروض البنكية في التشريعات المقارنة....29

الفصل الثاني: المصلحة التأمينية في عقد تامين المخاطر في القروض البنكية 43

المبحث الأول: المصلحة التأمينية في عقد التأمين على حياة العميل المقترض.....43

المطلب الأول: التأصيل القانوني للمصلحة التأمينية وشروطها في التامين على الحياة.....44

المطلب الثاني: الاثار القانونية لتوافر المصلحة التأمينية في عقد التأمين على حياة العميل المقترض..50

المبحث الثاني: الأسباب الموضوعية لانقضاء عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية وتقادم الـــدعاوى الناشئة عنها.....55

المطلب الأول: الأسباب القانونية لانقضاء وانتهاء عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية 56

المطلب الثاني: النظام القانوني لتقادم دعوى التأمين على الحياة في حال وفاة العميل المقترض 58

الخاتمة.....64

النتائج.....66

التوصيات 67

المراجع العلمية.....69

الملاحق 75

Abstract.....b

فهرس الملاحق

ملحق (أ): وثيقة تأمين حياة مؤقت وثابت.....75

ملحق (ب): التأمين الجماعي الائتماني على الحياة – بنك الامارات دبي الوطني.....84

ملحق (ج): طلب اشتراك تكافل فردي.....88

تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة"

إعداد

اسيل امين جمعه أبو حلاوه

إشراف

د. أكرم داود

الملخص

تعالج هذه الرسالة عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية، في ظل قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) وتعديلاته النافذة، بالمقارنة مع التشريعين الأردني والاماراتي، حيث تناولت الباحثة أهمية ومفهوم هذا العقد والتنظيم القانوني له في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة.

وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين، تناولت في الأول مفهوم عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية والتأصيل المفاهيمي له، حيث تناولت مفهوم القرض البنكي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، بالإضافة الى الإطار التشريعي والتنظيمي لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في التشريعات المقارنة.

أما الفصل الثاني تناولت فيه الباحثة المصلحة التأمينية وشروطها في عقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، وذلك بعد بيان تكييفه القانوني في انه عقد جامع ما بين التامين والائتمان، بالإضافة الى الاثار القانونية لتوافر المصلحة في العقد، وأخيرا ناقشت الباحثة أسباب انقضاء وانتهاء العقد محل الدراسة، بالإضافة الى النظام القانوني لتقادم الدعاوى الناشئة عن العقد في حال وفاة العميل المقترض.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية، القروض البنكية، التأمين، القانون الفلسطيني.

مقدمة

تعتبر البنوك القلب النابض للدول، لما لها من مؤثرات علـــى الأنظمـــة الاقتصـــادية والماليـــة وحتـــى السياسية، حيث تقاس قوة الدول بمدى قوة اقتصادها، وقوة الاقتصاد تعتمد على عدة عوامل أهمها مدى فعالية البنوك لقيامها بأعمالها، إضافة الى حجم تواجدها في السوق المحلي والعالمي.

وعلى الصعيد العالمي، ساهمت البنوك بشكل كبير في تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدول، من خلال تسهيل حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، إضافة الى تسهيل حركة الأموال بين الدول المنتجة والـــدول المستهلكة، الأمر الذي ساهم في زيادة النمو الاقتصادي العالمي.

أما على الصعيد المحلي تتجلى أهمية البنوك في تمويل المشاريع، وتسهيل العمليات التجارية للافراد أو المؤسسات، إضافة الى توفيرها العديد من الخدمات المالية بشكل يتناسب مع حاجة الأفراد، كحســـابات التوفير، وبطاقات الائتمان، ومنح القروض وذلك لزيادة حاجة الافراد للسيولة النقدية لاشباع متطلبـــاتهم ورغباتهم.

ونظرا للزيادة الملحوظة على حجم الاقتراض التي شهدتها البنوك في السنوات الأخيرة، الأمـــر الـــذي ساهم في زيادة حجم المخاطر المترتبة على البنك جراء منحه القروض، فالعمـــل البنكـــي ذو طبيعـــة محفوفة بالمخاطر، ومن هنا ظهرت الحاجة الى إيجاد وسائل لادارة هذه المخاطر، وذلك لتمكين البنوك من الاستمرار في قيامها بعملها، ومن اهم هذه الوسائل هو التأمين على حياة العميل المقترض كوســـيلة تجمع ما بين التامين والائتمان.

ستتناول الباحثة في هذه الدراسة عقد التأمين على حياة العميل المقترض لما يوفر هذا العقد من تغطيـــة تأمينية ضد المخاطر الناجمة عن منح القروض للعملاء، وبداية ستقوم الباحثة بمناقشة مفهوم القـــرض البنكي والمخاطر المصرفية الناجمة عنه من ناحية اقتصادية، ومن ثم بيان مفهوم عقد تأمين المخـــاطر

المصرفية في القروض البنكية من ناحية قانونية وبيان الاطار التشريعي والتنظيمي له في التشـــريعات والأنظمة الوطنية والمقارنة بالإضافة الى المصلحة التأمينية وأثرها على هذا النوع من العقود وايـــراد الآراء الفقهية واجتهادات المحاكم ذات العلاقة ومن ثم مناقشة انقضاء وانتهـــاء وتقـــادم العقـــد محـــل الدراسة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في كونها واقعا عمليا تمارسه البنوك وشركات التأمين بشكل يومي، فعند اقدام أي شخص للحصول على قرض بنكي بغض النظر عن نوعه، يجد نفسه امام شرط وجوبي يفرضه البنـــك وهو التامين على حياته لصالح البنك، من شأن الموضوع اثارة تساؤلات عدة دون ان يحظى بالاهتمـــام الكافي من الباحثين القانونيين.

وتتمثل أهمية الدراسة في عدة مجالات، أولها المجال الاقتصادي، فقد شهدت البنوك زيادة ملحوظة فـــي حجم الاقتراض في السنوات الأخيرة، وذلك لزيادة احتياج الافراد للسيولة النقدية لاشـــباع متطلبـــاتهم، الامر الذي ساهم في زيادة حجم المخاطر على البنك خاصة اذا توفى العميـــل المقتـــرض قبـــل ســـداد القرض، ومن هنا يأتي دور التأمين لحماية البنك من الخيسارة الناجمة عن عدم الســـداد، إضـــافة الـــى حماية ورثة العميل من تحصيل مبلغ القرض من التركة.

اما من الناحية القانونية، تكمن أهمية الدراسة في غياب النصوص التشريعية الصريحة حول الموضوع، فلا يوجد تنظيم أو نص خاص لهذه النوع من العقود، الامر الذي يخلق فراغا تشـــريعيا حـــول طبيعـــة العقد.

ومن الناحية الاجتماعية، في العادة ما يكون المقترض هو الطرف الأضعف في العقد، حيث في أغلـــب الأحيان لا يستطيع التفاوض بشأن بعض البنود المفروضه عليه، مما يضطر إلى أن يقبلها، ومـــن هنـــا تتضح أهمية الدراسة في مدى تحقيق التوازن بين اطراف العقد.

وأخيرا، ان المقارنة مع تشريعات الدول الأخرى كالاردن والامارات التي قد يكون لها تجربة أطول في هذه الموضوع، قد تساعد في تطوير المنظومة القانونية الفلسطينية.

مشكلة البحث

على الرغم من أن عقد التأمين على حياة المقترض اصبح شائعا في فلسطين، إلا أن هناك غموضاً قانونياً يحيط به في ظل نقص النصوص التشريعية الناظمة له، فالاشكالية الأساسية التي تحاول هذه الدراسة معالجتها تتمثل في البحث عن الاطار القانوني لعقد التأمين على حياة العميل المقترض

وهذا التساؤل الرئيسي يتفرع منه عدة إشكاليات فرعية:

أولاً، ما هو التكييف القانوني لهذه العقد، هل هو عقد تأمين عادي على الحياة؟ ام هو عقد تأمين ذو طبيعة خاصة كأن يكون تابع لعقد اخر؟

ثانياً، من هو الطرف صاحب المصلحة التأمينية في هذا العقد؟ هل هو البنك ام المقترض المؤمن على حياته؟

ثالثاً، ما مدى الزامية العقد لاطراف العقد والمستفيد وما هو الأساس القانوني لهذه الإلزامية ان وجدت؟

من خلال هذا الدراسة، تسعى الباحثة للإجابة على الإشكاليات المطروحة استناداً الى تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة، ومقارنتها بما هو معمول به في الأردن والإمارات العربية المتحدة، للوصول إلى فهم أوضح للوضع القانوني الحالي، وتقديم مقترحات قد تساهم في معالجة النقص التشريعي.

أسئلة البحث

1. ما هي الطبيعة القانونية لعقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية؟
2. ما أهمية عقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية؟
3. ما مدى الزامية المشرع الفلسطيني للمصارف والافراد على ابرام عقد تامين المخاطر المصـــرفية للقروض البنكية؟
4. ما هي المخاطر المصرفية التي تصلح للتأمين عليها في هذه النوع من العقود؟
5. ما هي الطبيعة القانونية في المصلحة التأمينية لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية؟

هدف البحث

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في بيان أثر عقد تامين المخاطر المصرفية للقروض البنكية علـــى الاقتصاد بالإضافة الى بيان دوره في حماية المصارف من الاخطار والتحديات التي تواجها الناجمة عن منح القروض للعملاء والتي تتمثل بإعسار المقترضين وتحقق خطر عدم السداد.

نطاق و حدود البحث

ينحصر نطاق الدراسة في مدى معالجة المشرع لعقد تامين المخاطر المصرفية للقروض البنكية وذلـــك ضمن حدود قانون التامين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) والقرار بقانون رقم (9) لســـنة (2010) بشأن المصارف والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ومقارنتها مع القانون المدني الأردني رقم (43) لســـنة (1976) والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، بالإضافة الى القانون الاتحادي ولائحتـــه التنفيذيـــة وقـــانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وكافة القرارات والتعليمات المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك من تاريخ سريانهم ودخولهم حيز النفاذ حتى يومنا هذا مع ايراد التطبيقات القضائية –ان وجدت– المتعلقة بالعقد محل الدراسة وذلك في التشريع الوطني والتشريعات المقارنة.

منهجية البحث

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك عبر دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في ظل التشريع الفلسطيني مع نظيريه الأردني والاماراتي.

بيانات الدراسة

البيانات الأولية:

1. مقابلة شفوية مع المحامي احمد فايق ظاهر، محامي ومدير الدائرة القانونية لدى البنك العربي سابقا، فلسطين، بتاريخ2024/8/24.
2. مقابلة مع الأستاذة دعاء عادل، رائدة في مجال الاعمال في الامارات العربية المتحدة، بتاريخ 2025/2/11.
3. مقابلة مع الأستاذ رائد كلبونه، مدير لدى شركة البركة للتأمين، فلسطين، بتاريخ 2025/8/20.
4. مقابلة شفوية مع الدكتور رأفت الجلاد، عميد كلية الاعمال والاتصال في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بتاريخ 2025/8/19.
5. مقابلة مع الأستاذة نادرة صوفان، موظفة لدى بنك القدس فرع نابلس، فلسطين، بتاريخ 2025/8/17.

البيانات الثانوية

انه ولغايات تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمت بالاعتماد على عدة بيانات ثانوية، والمتمثلة في التشريعات والقوانين والأنظمة ذات الصلة، بالإضافة الى احكام المحاكم واجتهاداتها في التشريعات الوطنية والمقارنة، والكتب والمراجع الفقهية، والأبحاث والرسائل الجامعية المنشورة.

عوائق الدراسة

واجهت الباحثة في كتابة هذه الرسالة جملة من العوائق مرتبطة بطبيعة الموضوع وهي:

- ندرة الأبحاث والدراسات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع بالأخص في فلسطين على الرغم من أهمية وخصوصية هذا النوع من العقود.

- الغموض القانوني الذي يحيط بالعقد محل الدراسة في ظل نقص النصوص التشريعية الناظمة له.

الدراسات السابقة

الزيديين، يارا نواف موسى (2020)، تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في القانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، جامعة مؤته، عمان، الأردن. تناولت هذه الدراسة موضوع عقد تامين المخاطر المصرفية من حيث مدى معالجة المشرع الأردني له بنصوص خاصه ومدى إلزامه لطرفي عقد القرض كما تناولت مدى قابلية المخاطر المصرفية للتامين.

وتختلف الدراسة سالفة الذكر عن دراستنا في ان الدراسة الحالية أكثر توسعا وشمولية حيث انها تتناول التنظيم القانوني لعقد تامين المخاطر للقروض البنكية في التشريعات الفلسطينية والأردنية والاماراتية، كما تبحث في طبيعة وأركان هذا النوع من العقود ودراسة مدى قابلية هذه النوع من الاخطار للتامين بالإضافة الى البحث في مدى إلزام المشرع لأطراف العقد في ابرامه، وفي الطبيعة القانونية في المصلحة التأمينية لهذا النوع من العقود، وانتهاءه وتقادمه، بالإضافة الى الناحية العملية في تحليل بوالص تأمينية صادرة عن شركات تامين وطنية ومقارنة.

شاهين، روان حازم (2019)، القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحه لمعالجتها، رسالة ماجستير منشوره على موقع جامعة الخليل، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين. تناولت هذه الدراسة أسباب ظاهرة القروض المتعثرة في البنوك الفلسطينية واليات مقترحه لمعالجتها كما تناولت ظاهرة ازدياد

الاقبال على الاقتراض وتأثير التسهيلات التي تقدمها البنوك في ذلك، بالإضافة الى ان هـذه الدراسـة أجريت على عدد من البنوك الفلسطينية بما فيها من موظفين ومدراء.

تختلف الدراسة سالفة ذكر عن دراستنا في ان دراستنا تتناول الموضوع محل الدراسـة مـن الجانـب القانوني، كما ان دراستنا الحالية تبين بشكل واضح ومتخصص في الية من الاليـات الفعالـة لمعالجـة إشكالية تعثر القروض وهي عقد تامين المخاطر في القـروض البنكيـة فـي التشـريعات الفلسـطينية والأردنية والاماراتية.

ربعي، احمد يوسف (2019)، القروض المتعثرة في مؤسسات الإقراض في فلسطين: أسـبابها وسـبل معالجتها، رسالة ماجستير منشوره على موقع جامعة الخليل، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين. تناولـت هذه الدراسة واقع القروض المتعثرة والممنوحة من قبل مؤسسات الإقراض المرخصـة والعاملـة فـي فلسطين بالإضافة الى انها تناولت أسباب هذا التعثر واقتراح اليات للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها.

تختلف الدراسة سالفة ذكر عن دراستنا الحالية في ان دراستنا تتناول الموضوع محـل الدراسـة مـن الجانب القانوني، كما ان دراستنا الحالية تبين بشكل واضح ومتخصص في الية مـن الاليـات الفعالـة لمعالجة إشكالية تعثر القروض وهي عقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في التشريعات الفلسطينية والأردنية والاماراتية.

نصيرة، قبشي (2014)، مخاطر القروض البنكية، رسالة ماجستير منشورة على موقع جامعة قاصـدي مرباح، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلـي فـي القانون الجزائري، حيث تناولت هذه الدراسة في البداية أهمية القروض البنكية للبنوك باعتبارها المورد الأساسي للجانب الأكبر لإيرادات البنك، بالمقابل تناولت التغيرات الحاصلة التي بدورها أدت الى ازدياد المخاطر المصرفية للبنوك بشكل عام ومن ثم تناولت ماهية المخاطر المصرفية للقروض البنكية بشـكل

خاص، بالإضافة الى البحث في أنواع وأهمية الضمانات التي يقدمها المقترض للبنك عند منحه القرض البنكي، كما أنها بحثت في وسائل وإجراءات للحد من هذه المخاطر.

تختلف الدراسة سالفة الذكر عن دراستنا الحالية في أن دراستنا تتناول الموضوع محل الدراسة بشكل أدق حيث تتناول وسيلة واحدة من وسائل وإجراءات الحد من المخاطر المصرفية للقروض البنكية الا وهي عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، حيث سنقوم بالبحث في النظام القانوني الناظم لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في القانون الفلسطيني و القوانين المقارنة من حيث طبيعته القانونية واركانه ومدى قابلية هذه النوع من الاخطار للتامين بالإضافة الى البحث في مدى الزام المشرع لأطراف العقد في ابرامه ، وفي الطبيعة القانونية في المصلحة التأمينية لهذا النوع من العقود.

الطعاني، خالد احمد عداد (2012)، المصلحة في عقد التأمين وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، جامعة اليرموك، عمان، الأردن. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في القانون الأردني، حيث انها تناولت أهمية المصلحة في عقد التأمين في اعتبارها تخرجه من الرهان او المقامرة، مع بيان أهميتها في ان توافرها يمنع المؤمن له من التسبب في الحادث عمدا، كما ان هذه الدراسة بينت العناصر الواجب توافرها في عقد التامين وهي الخطر والقسط ومبلغ التامين بالإضافة الى عنصر المصلحة باعتباره المحور الأساسي في هذه الدراسة، حيث تناولت هذه العنصر من ناحية المفهوم، بالإضافة الى تطرقها الى أصحاب المصلحة في التأمين بشقيه الاضرار والأشخاص بأنواعهما.

تختلف الدراسة سالفة الذكر عن دراستنا الحالية في ان الدراسة السابقة تناولت عنصر المصلحة بشكل واسع وفي مختلف أنواع التأمين، بالإضافة الى اعتمادها المنهج الوصفي التحليلي في القانون الأردني، الا ان دراستنا الحالية تتناول عنصر المصلحة بشكل متخصص ومحصور فقط في عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية نظرا للخصوصية الذي تتمتع بها هذه النوع من العقود، حيث سنتناول الطبيعة

القانونية في المصلحة التأمينية لهذه العقد بالإضافة الى اتباعنا المنهج البحثي المقارن في إطار التشريعات الفلسطيني والأردني والاماراتي.

الرويس، عاهد عوض خلف (2019)، انقضاء عقد التأمين: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمصري والكويتي، رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، جامعة ال البيت، عمان، الأردن. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج البحثي المقارن في التشريعات الأردني والمصري والكويتي، حيث انها تناولت انقضاء عقد التأمين بعد تعريفها لعقد التأمين واطرافه مع بيانها أهمية عامل الزمن او المدة في هذه النوع من العقود وبينت ان انتهاء مدة العقد يعني انتهاء العقد بشكل نهائي، بالاضافة الى انها بينت عوامل أخرى تؤدي الى انقضاء العقد كالإفلاس، انتقال الملكية، والوفاة وغيرها.

تختلف الدراسة سالفة الذكر عن دراستنا الحالية في ان دراستنا تعتمد على المنهج البحثي المقارن في التشريعات الفلسطيني والأردني والاماراتي، بالإضافة الى ان الدراسة سالفة الذكر تناولت انقضاء عقد التأمين بشكل عام في شتى أنواع عقود التأمين، الا ان دراستنا تتناول انقضاء عقد التأمين بشكل متخصص وحصري في عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية نظرا لخصوصية هذا النوع من العقود.

شيخ، ريم، طالبية ناريمان (2018)، دور التأمين في الحد من المخاطر المصرفية للبنوك التجارية، رسالة ماجستير منشوره، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر. اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في القانون الجزائري، حيث تناولت مفهوم عقد التأمين وخصائصه واطرافه، ومن ثم تناولت التأمين المصرفي والعوامل المساعدة لنجاحه، بالإضافة الى الخدمات المصرفية التي تقدمها شركات التامين التي تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي ودور هذا النوع من عقود التامين في الحد من المخاطر المصرفية للبنوك.

تختلف دراستنا عن الدراسة سالفة الذكر في ان دراستنا تعتمد على المنهج البحثي المقارن في التشريعات الفلسطيني والأردني والاماراتي، بالإضافة الى ان دراستنا متخصصة في شق واحد من المخاطر وهو المخاطر الناجمة عن القروض البنكية، حيث سنقوم بتوضيح مفهوم تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، بالإضافة الى البحث في المخاطر المصرفية التي تصلح للتامين عليها بالإضافة الى الطبيعة القانونية في المصلحة التأمينية لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية.

كاظم، قاسم جواد، سعد محمد (2023)، دور سياسة التأمين في مواجهة المخاطر المصرفية، دراسة منشورة في مجلة العلوم الاكاديمية العراقية، جامعة العراق، العراق. تناولت هذه الدراسة مفهوم سياسة التأمين كوسيلة لمواجهة المخاطر المصرفية المختلفة وتقليل الخسائر الناجمة عنها بالإضافة الى الحد من احتمالات وقوعها، بالإضافة الى البحث في المخاطر المصرفية المختلفة التي يتعرض لها البنوك ومن ضمنها منح القروض وذلك نتيجة التطور في مختلف القطاعات، كما قام الباحث بإسقاط هذه الدراسة عمليا على بنك الرافدين العراقي.

تختلف الدراسة سالفة الذكر عن دراستنا الحالية في ان دراستنا تتناول تأمين المخاطر حصرا في المخاطر الناجمة عن منح المصرف للقروض البنكية، باعتبار هذه العقد نوع من انواع عقود التأمين ذلك مع بيان خصائصه وأركانه وأطرافه، بالإضافة الى اننا سنقوم بالبحث في النظام القانوني الناظم لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة من حيث طبيعته القانونية واركانه ومدى قابلية هذه النوع من الاخطار للتامين بالإضافة الى البحث في مدى الزام المشرع لأطراف العقد في ابرامه ، وفي الطبيعة القانونية في المصلحة التأمينية لهذا النوع من العقود.

الفصل الأول

مفهوم عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية

ان عقد تأمين المخاطر في القروض البنكية من أهم العقود التي تستخدمها البنـــوك كوســـيلة لمواجهـــة المخاطر المصرفية جراء منحها للقروض، لما يوفره من حماية للبنوك من الخسائر الناجمة عـــن عـــدم سداد المقترضين لالتزاماتهم، ولذلك ارتأت الباحثة لتخصيص الفصل الأول للتعريف بمفهوم عقد تـــأمين المخاطر في القروض البنكية، حيث يستلزم تقسيمه الى مبحثين ستتناول الباحثـــة فـــي الأول التأصـــيل المفاهيمي لتأمين المخاطر في القروض البنكية من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، أما في المبحث الثاني سأتناول الاطار التشريعي لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لتأمين المخاطر في القروض البنكية

شهد نظام التأمين تطوراً ملحوظاً منذ ظهوره قديماً وصولاً الى ما هو عليه في العصر الحالي، حيث أصبح يأخذ طابعاً تنظيمياً وقانونياً الى أن وصل الى الصورة التي عليها اليوم وهي شركات التأمين، التي بدورها أحدثت فرقاً كبيرا في نظام التأمين؛ نظراً لارتباطها مع العديد من القطاعات إضافة الى تقديمها للعديد من المنتجات في شتى المجالات.

يعتبر القطاع المصرفي أحد اهم القطاعات المرتبطة مع قطاع التأمين، وذلك لحاجة البنوك الى وسائل واليات لإدارة ومواجهة المخاطر التي تحيط بالأخير جراء ممارسته للعمل المصرفي، مما يمكن البنوك من الحفاظ على قدرتها التنافسية، ومن اهم المخاطر التي دفعت البنوك الى اللجوء الى نظام التامين لإدارة المخاطر هي المخاطر الناجمة عن منح القروض، ولما سبق ستتناول الباحثة في المطلب الاول مفهوم القرض البنكي وأبعاده الاقتصادية والقانونية وفي المطلب الثاني التعريف بعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية.

المطلب الأول: القرض البنكي: المفهوم والأبعاد الاقتصادية والقانونية

يعرف الائتمان اصطلاحا "الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغ من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة محددة، مقابل حصول المصرف على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل عن السداد" (عبد ربه، 2000، صفحة 40)، أما في الاقتصاد يعرف على أنه "القدرة على الإقراض" (محمد، 2015، صفحة 12)، بالتالي ان الإقراض هو عملية يتم بموجبها منح البنك للعميل المقترض مبلغ من المال بناء على طلبه، وذلك بعد استيفاءه لشروط البنك، على ان يتعهد بسداد المبلغ مع فوائده خلال المدة المتفق عليها في عقد القرض.

وتتمثل أهمية القروض البنكية في تحريك عجلة الاقتصاد وزيادة القدرة الإنتاجية للأفراد والمؤسسات؛ وذلك لتوفيرها للسيولة النقدية التي من خلالها يتم توفير الموارد المادية اللازمة لإقامة وتشغيل

المشروعات، التي بدورها ترفع الطاقة الإنتاجية بالإضافة الى زيادة الاستثمار وتوفير فـرص العمـل، التي من خلالها يزداد دخل الافراد مما يؤدي الى تحسن مستوى معيشتهم، كما تساعد القروض بشـكل كبير في تعزيز نمو الاقتصاد والذي يلعب دورا حيويا في الاستقرار المالي (زهرة و العايدي ، 2015، صفحة 18)، مع الإشارة الى انه هناك أنواع مختلفة من القروض وذلك حسب الغاية التي تم الاقتراض من اجلها كالقروض الشخصية، القروض التجارية، والقروض الاستهلاكية وقروض السيارات وقروض الإسكان وغيرها (سلطة النقد الفلسطينية ، د.ت).

يعتبر القرض البنكي من أهم العمليات البنكية التي يقدمها البنك الى العملاء، حيث بموجبة يقوم العميـل بتقديم طلب الحصول على القرض لدى البنك، وتقديم بياناته ومعلوماته الشخصية ونوع القرض والغاية منه، ومن ثم يقوم البنك بدوره في اعداد دراسة ائتمانية حول ملائة العميل وقدرته على السداد؛ وذلـك لغايات تحديد وتحليل المخاطر الناجمة عنه والتي من أبرزها مخاطر عدم السداد، بالإضافة الى تحديـد البنك لنوع الضمانات بالإضافة الى قيمتها ومقدارها. ولا ينتهي دور البنك عند تسليمه لمبلـغ القـرض الى العميل، بل يمتد الى المتابعة الدورية من خلال الزيارات الميدانية وطلب كشف حساب بشكل دوري للتأكد من وضعه المالي، حيث إذا ما وجد البنك بأن هناك تغير سلبي على الوضع المالي للعميل فأنـه يشرع بطلب معززات وضمانات إضافية لحماية نفسه من مخاطر عدم السداد، ولا ينتهي دور البنك في دورة حياة القرض الا عند قيام العميل بسداد كامل مبلغ القرض المترتب عليه مع الفوائد والمصـاريف والعمولات المتفق عليها (الجلاد، 2025).

وعلى الرغم من الأهمية التي يتمتع بها العمل المصرفي، الا أنه يتسم بطبيعته المحفوفة بالمخاطر، فـلا يمكن لأي مؤسسة أن تمارس نشاطها دون أن تواجه مخاطر مرتبطة بعملها، ومن المخاطر التي تواجه البنوك في ذلك المخاطر النظامية والمخاطر الغير نظامية، فالمخاطر النظامية هي التي تؤثر على جميع القطاعات والشركات، ولكن بدرجات متفاوتة سواء بطريقة ايجابية او سلبية كفايروس كورونـا مـثلا، الذي أثر بشكل إيجابي على قطاعات الادوية في حين انه أثر سلبا على القطاعات الأخرى منها، وفـي

المقابل ان المخاطر غير النظامية هي مخاطر مرتبطة بقطاع معين او شركة معينة كـــالاختلاس فـــي شركة معينة أو بنك محدد، أما فيما يتعلق بالمخاطر الناجمة عن منح القروض فـــأن ابرزهـــا مخـــاطر التعثر والتي ممكن ان يكون حالات جماعية كالأزمات الاقتصادية[1] أو حالات فردية متعلقـــة بشـــخص العميل المقترض (الجلاد، 2025) كحالات التعثر والتي هي موضوع الدراسة.

وتستند البنوك الى عدة عوامل لتقييم مخاطر منح القروض، ومن أبرزها العوامل الشخصية للمقتـــرض، كسمعته وتصنيفه الائتماني وعمره ومصادر دخله، بالإضافة الى عوامل لها علاقة بالوضع الاقتصادي العام ففي حالة الحرب مثلا تسعى البنوك الى التقليل من منح القروض، كما تأخذ البنوك بعين الاعتبـــار الغاية من منح القرض فهناك مشاريع تعتبر فيها نسبة المخاطرة مرتفعة مما تدفع البنوك الى الاحجـــام عن منح القروض المخصصة من أجلها.

ومن العوامل المهمة التي تعتمد عليها البنوك في تقييم المخاطر المصرفية هي الضمانات المقدمة للبنـــك بغض النظر عينية كانت ام شخصية (الجلاد، 2025)، كما تستخدم البنوك الوسائل الالكترونية المتقدمة لغايات تقييم المخاطر المصرفية للعملاء كمكتب الاستعلام الائتماني في سلطة النقد الفلسطينية (ســـلطة النقد الفلسطينية ، د.ت) والذي ستقوم الباحثة بتناوله لاحقا.

ان عناصر القرض البنكي تتمثل في المدة حيث انه وحسب الاتفاق بين البنك والعميل هناك مدة زمنيـــة محددة ليقوم المقترض بسداد المال للبنك سواء دفعة واحدة ام على شكل أقساط، اما العنصر الثاني فهـــو الفائدة والتي تتمثل بتعهد المقترض بسداد قيمة الفائدة مع سداد المبلغ الأصلي للقرض (ربيـــع، 2015، صفحة 121)، اما بالنسبة الى العنصر الثالث والأخير الضمان وهو وسيلة قانونية تهدف الـــى ضـــمان وفاء المدين للدين في حال عجزه او امتناعه عن الوفاء، بالتالي تعد الضمانات شرطا جوهريـــا يتخـــذه البنك لضمان استيفاء حقوقه وللتقليل من المخاطر (عبد الكريم و فصيلي ، 2021، صفحة 13)، حيـــث

[1] الازمة الاقتصادية Economic grises: تعرف على انها اضطراب فجائي يطرأ على الوازن الاقتصادي في قطر ما أو عدة أقطار وهي تطلق بصفة خاصة علـــى الاضطراب الناشئ من اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

بإمكان البنك المطالبة بالتنفيذ على الضمان مباشرة عند حلول الاجل المتفق عليه او عند اخلال الطرف الاخر بالاتفاق، وفي هذه الحالة لا يلزم البنك في اتخاذ اجراءات لغاية اثبات عدم سداد العميل، ومن وجهة نظر الباحثة يمكن تعريف الضمان في القروض البنكية على انه عملية بنكية لغايات تأمين البنك ضد المخاطر المصرفية او مخاطر الائتمان التي قد تنشأ جراء منحه للقروض، فزيادة الاقبال على الاقتراض دفعت البنوك الى اشتراط تقديم ضمانات من قبل العملاء طالبين الاقتراض، حيث يضمن البنك فيها استرجاع أمواله التي اقرضها للعميل عند عدم قدرة العميل على السداد، وبذلك تلعب الضمانات دورا كبيرا في عملية إدارة المخاطر الائتمانية الناجمة عن الاقتراض. وتتمثل أهمية الضمانات التي تشترطها البنوك عند منحها للقروض البنكية في الحفاظ على مركزها المالي، وضمان استرجاعها للدين المستحق مما يسهم في تقليل القروض المتعثرة، بالإضافة الى الحفاظ على سمعة البنك لدى العملاء والتي يتولد عنها ثقة المودعين في البنك المودع لديه في ضمان تسديد حقوقهم (زهرة و العايدي ، 2015، صفحة 51).

وتختلف الضمانات التي يشترطها البنك على العميل طالب القرض باختلاف نوع القرض وحجمه، الا انها غالبا ما تنقسم الى نوعين: ضمانات عينية وضمانات شخصية، ولا شك ان الضمانات المصرفية شخصية كانت ام عينية يقتصر مفعولها على ضمان الحقوق للدائن تجاه مدينه، دون ان يكون لها أثر على العملية التي اقتضت إيجاد هذه الضمانة (انطاكي، 1951، صفحة 175). وستتناول الباحثة في هذا المطلب التأمينات العينية (الفرع الأول) والتامينات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمينات العينية

يفهم من التأمينات العينية انها تنصب على الموجودات التي يحوزها المدين كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع المادية التي من الممكن ان تمتد الى الأوراق المالية (زهرة و العايدي ، 2015، صفحة 52)، ومن الممكن ان توضع هذه الأموال في حوزة البنك وتحت تصرفه بحيث بإمكانه ان

يستعيد دينه في الميعاد المحدد، ويتخذ هذا النوع من التأمينات شكل الرهن العيني، الــرهن العقــاري، رهن المنقولات، رهن الأوراق التجارية وغيرها مع الإشارة الى أن كل منهم له احكام خاصة.

ومن وجهة نظر الباحثة تتمتع التأمينات العينية بأهمية كبيرة، حيث انها قد تكسب البنك ميــزة اســتعادة قيمة القرض كاملا بالإضافة الى الفوائد و العمولات والغرامات المالية المستحقة، وذلك عنــد ارتفــاع قيمة العقار او المال المرهون مع مرور الزمن بالأخص اذا ما كان يحتل موقعا استراتيجيا، كأن يقــوم البنك بمنح قرض مع اشتراطه على المقترض بتقديم عقار كضمان عيني على قيمة القــرض، وقــدرت قيمة العقار في حينه بمبلغ معين، وعند حلول الاجل امتنع المقترض عن السداد ومن ثم قــدرت قيمــة العقار مرة اخرى لغايات تنفيذ البنك عليه وتبين ارتفاع قيمته، الا انه هناك العديد من الصعوبات التــي قد تواجه البنك والعميل جراء التأمينات العينية كالرهن بكافة انواعه، فعلى العكس من الفكرة السابقة من الممكن ان تنخفض قيمة العقار لظروف استثنائية او لوجوده في موقع غير استراتيجي، او من الممكــن ان تؤدي التقلبات الاقتصادية والمصرفية للاسهم المرهونة الى انخفاض قيمتها، كما ان البنك قد يواجــه صعوبة في بيع العقار او المال محل الرهن في المزاد العلني بعد التوجه الى المحكمة، مما يؤثر علــى قدرة البنك في استرداد أمواله، إضافة الى ذلك خضوع الرهن لإجــراءات وشــروط معقــده ومكلفــه للحصول على حصيلتها التي ممكن أن تزيد قيمتها عن قيمة القرض (نويري، 2018، صفحة 57)، وقد لا تنتهي هذه الإجراءات بحصول البنك على قيمة القرض، بل من الممكن ان يواجه البنك المنافسة مــن دائنين اخرين للمدين المقترض او وجود حق امتياز على المال المرهون، وعليــه تقــع علــى البنــك مسؤولية اختيار التأمينات بدقة وحذر، بحيث لا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير لضمان اســترجاع البنك لذمته المالية مهما واجه من صعوبات (قبشي، 2014، صفحة 52)، إضافة الــى تغطيــة كامــل القرض مع العمولات والفوائد وغيرها.

وعمليا ويتم التنفيذ على المال المرهون إذا لم يقم الدائن بسداد الدين عند حلول الاجل، فلا يجوز مباشرة إجراءات التنفيذ قبل تحقق هذا الشرط، حيث يتقدم الدائن بدعوى امــام المحكمــة المختصــة للمطالبــة

بالدين، وبعد صدور حكم بالدعوى يستوفي دينه بطريق الامتياز، أي اعطى المشرع الدائن المرتهن حق استيفاء دينه قبل الدائنين العاديين[1].

الفرع الثاني: التأمينات الشخصية

ترتكز التأمينات الشخصية على "الشخص"، حيث يتدخل شخص ثالث يتعهد بسداد الدين إذا ما اعسر المدين، فلا يمكن للمدين ان يقوم بهذا الدور شخصيا، وبموجب هذه التأمينات يتعدد المسؤولين عن سداد الدين، بحيث لو اعسر المقترض في تاريخ الاستحقاق فأن الذمم المالية الأخرى هي التي تكون مسؤولة عن الوفاء (قبشي، 2014، صفحة 29)، وقد عرفها أحد الفقهاء على انها " تعهد شخص او عدة اشخاص بوفاء الدين اذا ما عجز المدين الأصلي ان الوفاء، او ضم ذمتهم الى ذمة المدين الأصلي بحيث يصبحون معه مدينين اصليين كالمدين الأصلي سواء بسواء" (انطاكي، 1951، صفحة 178)، وفي هذا ضمان للبنك في استرداد أمواله مع الفوائد والعمولات، ومن أبرز أنواع التأمينات الشخصية الكفالة والضمان الاحتياطي.

وبخصوص النوع الأول من التأمينات الشخصية وهي الكفالة، فقد عرفتها مجلة الاحكام العدلية على انها "ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بشيء"[2]، ويتضح من التعريف انها تقوم على مبدأ ضم الذمم الى بعضها دون ان ينقضي الدين، ويترتب على هذا التعريف من نتائج حسب ما ورد في المجلة أن الدائن له حرية الاختيار دون تسلسل او أولوية في المطالبة بالرجوع على الأصيل او الكفيل او كليهما، كما ان السداد هو الذي يسقط الحق وليس المطالبة ذاتها[3].

كما عرفت الكفالة على انها تعهد كتابي من قبل شخص يسمى الكفيل، بحيث يتضمن التعهد سداد الالتزامات التي قد تقع على المدين في حالة اعساره او عدم مقدرته على السداد (جودة و ارشيد،

[1] المادة (67) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1910، بتاريخ 30 /3/ 1966 ص 472، ساري المفعول في الضفة الغربية.

[2] المادة (612) من مجلة الاحكام العدلية العثمانية النافذة في فلسطين منذ تاريخ 1876 الى يومنا الحالي.

[3] المادة (644) من مجلة الاحكام العدلية، سبق ذكره.

1999، صفحة 76)، ويستخلص من التعريف السابق ان الكفالة هي عبارة عن ثلاثة أطراف، وهم المدين الأصلي وهو المقترض المسؤول عن سداد القرض مع الفوائد والعمولات، الدائن الاصلي وهو البنك مانح القرض، والكفيل المتعهد كتابيا بالسداد عن المقترض إذا ما تعثر الأخير او عجز عن السداد، فيستطيع البنك مراجعة أي طرف من الأطراف لاسترداد مبلغ القرض دون أية إجراءات لان الكفيل بمرتبة الأصيل.

اما فيما يتعلق بالنوع الثاني من التأمينات الشخصية وهو الضمان الاحتياطي يعرف على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ او جزء من مبلغ ورقة تجارية في حال عدم مقدرة الموقعين عليها على السداد، فالضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، الا انه يختلف عنها في انه يطبق في الديون المرتبطة بالأوراق والاسناد التجارية؛ لضمان تحصيل هذه الأوراق في تاريخ الاستحقاق (قبشي، 2014، صفحة 38،43)، وتناول قانون التجارة الأردني الضمان الاحتياطي من حيث طبيعته وشكله واثاره القانونية، حيث حدد طرق اثباته واجاز تقديمه عن جزء من مبلغ السند او كله سواء من الأشخاص الموقعين على السند او من الغير، كما ميز المشرع بين الضمان المكتوب على السند ذاته والضمان المكتوب على ورقة متصلة به والضمان المكتوب في صك مستقل[1].

وبعد الاطلاع على أنواع التأمينات الشخصية التي تقدم الى البنوك لغايات منح القروض البنكية للعملاء، نلاحظ ميزاتها التي تتمثل في عدم الحاجة لتقديم رهونات مادية، بحيث تلقائيا يترتب عليها سرعة في الإجراءات سواء في منح البنك القرض للعميل او سرعة البنك في استرداد مبلغ القرض من الطرف الضامن، وذلك مقارنة مع الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتسم بها الضمانات العينية التي تناولناها سابقا.

[1] المواد (161) و (162) و (163) من قانون التجارة الأردني، سبق ذكره.

ولا بد من الإشارة الى عقود التغطية، والتي يتعاقد فيها البنك مع متعهد تغطية الذي عادة ما يكون بنك اخر، ويتمثل مضمون العقد في قيام المتعهد بتغطية قرض أقرضه البنك الأول لجهة ما بفائدة عائمة، وهو على صورتين (cap) و (floor)، وتهدف عقود التغطية الى الحد من تقلبات أسعار الفائدة للبنوك [1]، بالتالي تتشابه عقود التغطية مع عقد التأمين على حياة المقترض في ان كلاهما عقود تابعة لعقد قائم وهو عقد القرض، كما انهما أدوات لإدارة المخاطر التي قد تقع على البنك جراء منحها للقروض وذلك تعزيزا للملائة الائتمانية للبنك، إضافة الى حماية المصالح المتبادلة لأطراف العقد.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها التأمينات الشخصية الا انها كغيرها من التأمينات التقليدية لا تكفي لمنح البنك ضمانا كافيا بأن عملية الإقراض ستنتهي بسلاسة ويسر، فمن سلبيات الضمانات الشخصية انه يمكن للبنك ان يرفضها إذا كان السجل المالي للمقترض ضعيف، ذلك لأن تقدير هذه النوع من التأمينات بالنسبة الى البنك يعتمد على الثقة التي يضعها في الضامن الشخصي لا سيما الى ان البنك ابتداء يتحقق من شخصية الضامن ومدى ملائته (انطاكي، 1951، صفحة 180).

فالتأمينات التقليدية –شخصية كانت ام عينية– التي اشترطها البنوك على العملاء طالبي الاقتراض لا تكفي دائما لمنح البنك الضمان الكامل لاسترداد قيمة القرض، او استرداد الفوائد المترتبة عليه او كلاهما؛ نظرا للصعوبات والإجراءات الطويلة التي قد تواجه البنك عند حلول الاجل لاستيعاد أمواله، بالإضافة الى احتمالية تعرض البنك الى مزاحمة الدائنين، فالسلبيات التي تتسم بها هذه التأمينات قد تخرجها من نطاق التأمينات الى نطاق الأعباء الإضافية للبنك والتي قد تؤدي الى تراكم المخاطر الائتمانية، وزيادة عدد الديون المعسرة التي من شأنها تؤثر على المركز المالي للبنك بالإضافة على ثقة العملاء به، فكان لا بد على البنوك البحث عن تأمينات جديدة تتناسب مع العصر الحالي، بحيث تضمن للبنك استرداد مبلغ القرض بشكل اسرع مما كان عليه سابقا في التأمينات التقليدية سالفة الذكر، ومن التأمينات المستحدثة في ذلك تأمين المخاطر الناجمة عن القرض البنكي، ولتحقيق اهداف الدراسة فأنه

[1] محاضرات في المعاملات المصرفية، د. غسان خالد، 2024/6.

يستلزم بيان ماهية تأمين المخاطر في القروض البنكية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثـــاني مـــن هـــذه الدراسة.

المطلب الثاني: تعريف تأمين المخاطر في القروض البنكية

عرف قانون التامين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005) عقد التامين على انه: "أي اتفاق أو تعهد يلتـــزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـــال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]، كما عرف القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) عقد التامين على انه: "التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او أي عوض مالي اخر في حالـــة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او أقســـاط دوريـــة يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2]، اما بالنسبة الى القانون الاماراتي فقد عرف عقد التأمين في المـــادة 3 مـــن القانون الاتحادي رقم (48) لسنة (2023) في شأن تنظيم أعمال التأمين على انه: "التأمين عقـــد يلتـــزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المـــال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلـــك نظيـــر أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"[3].

وبعد الاطلاع على تعريف عقد التأمين في التشريع الوطني والمقارن نلاحظ مدى التشـــابه بينهـــا مـــن ناحية المضمون، حيث نجح كل منهم في تحديد العناصر القانونية التي يقوم عليها عقـــد التـــأمين فـــي اعتباره تصرفا قانونيا يتم ابرامه بين اشخاص وهم المؤمن والمؤمن لـــه او المســـتفيد فـــي اعتبـــارهم

[1] المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20/ 2005، المنشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 62، عدد ممتاز 2، بتاريخ 5 /10/ 2005 ص 5.

[2] المادة (920) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. المنشور في العدد 2645 في الجريدة الرسمية بتاريخ 1976/8/1 صفحة2.

[3] المادة 3 من القانون الاتحادي رقم (48) لسنة (2023) في شأن تنظيم أعمال التأمين المنشور في العدد 762 في الجريدة الرسمية بتاريخ 2023/10/2 ص9.

أطراف لعقد التأمين، بالإضافة الى ابرازهم عنصرا أساسيا من العناصر القانونية في عقد التأمين وهو القسط، الذي يتمثل في التزام المؤمن له بدفع المبالغ او الأقساط الى المؤمن، حيث يقوم الأخير بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له بمجرد تحقق الخطر او وقوع الحادث المؤمن منه.

وبعد بيان ماهية عقد التأمين في التشريعات المقارنة، لا بد من البدء بتوضيح عقد التأمين محل دراستنا وهو عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، فقد عرفه قاموس LIMRA للتأمين (The life insurance Marketing and Research Association) على انه: " قيام البنوك ووكالات الائتمان التجارية بتقديم خدمات ومنتجات للتأمين على الحياة" (شراطي، 2015، صفحة 78)' كما عرف على انه: "قيام قنوات توزيع مشتركة ما بين عملاء المصارف وعملاء شركات التأمين بتوفير منتجات التأمين، وينحصر دور المصرف هنا ببيع وتسويق منتجات التأمين وليس بإنتاجها او ادارتها" (بريش عبد القادر، 2002، صفحة 299)، وبتحليل الباحثة للتعريف السابق ترى انه عملية دمج ما بين التمويل والتأمين، من خلال التعاون ما بين البنوك وشركات التأمين لتقديم منتجات التأمين من خلال عمليات البنوك، ولعل هذا التعاون يأتي من منطلق تعزيز التكامل ما بين القطاعات التأمينية والمصرفية، وذلك بالاستناد اتفاقيات تعاونية فيما بينهم، فشركة التأمين يكمن دورها في انتاج وادارة عقود التأمين، ومن ثم يأتي دور البنك في بيع وتسويق العقد على العملاء، وذلك بما يتناسب مع خصوصية كل عقد وكل عملية بنكية.

اما فيما يتعلق بالمعنى القانوني لتأمين القروض فيتمثل في قيام المصرف بمنح القروض لعملائه، الا انه في ذات الوقت يخشى تعثر العميل بسبب مرضه او وفاته أو لغير ذلك، فيقوم المصرف بأبرام وثيقة تأمين على حياة المقترض لضمان المخاطر الناجمة عن منحه للقروض، حيث يشترط على عملائه منذ البداية في ان الاشتراك في التأمين على الحياة يعد شرطا من شروط منح الاقتراض (علي، 1999، صفحة 3).

وبعد اطلاع الباحثة على المفاهيم السابقة يمكن تعريف عقد تأمين المخاطر المصـــرفية فـــي القـــروض البنكية على انه اتفاق بين البنك وشركة التأمين (المؤمن) والعميل المقترض (المؤمن له) لصالح البنـــك مانح القرض (المستفيد)، تتعهد به شركة التأمين بتعويض المستفيد الذي اشترط التأمين لصـــالحه عـــن الخسائر المادية التي قد تلحق به الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وهو خطـــر وفـــاة المقتـــرض المؤمن له وعدم قدرته على سداد القرض مع الفوائد والعمولات المستحقة، وذلك مقابل قيام المؤمن لـــه المقترض بدفع أقساط التأمين للمؤمن، وبذلك يتحمل الأخير المخاطر المصرفية الناجمة عن منح البنـــك للقرض.

وبذلك تأتي فكرة التأمين أعلاه ضمن إطار حرص البنوك على إدارة المخاطر المصـــرفية التـــي قـــد تواجهها جراء منحها للقروض، فمن الوسائل التي تستخدمها في ذلك هي سياسة تحويل الخطر والتـــي تتمثل بنقل الخطر او المسؤولية من جهة الى جهة اخرى، حيث يقوم البنك بتحويل المخاطر الناجمة عن اعسار عملاءه في عدم سداد القروض الى شركات التأمين، والتي بدورها تقوم بســـداد الأقســـاط غيـــر المسددة الى البنوك وهذا كله مقابل أقساط يتم دفعها الى شركة التأمين (سلام و شقيري، 2007، صفحة 59).

ولما سبق لا بد أن تتناول الباحثة أطراف عقد التأمين على حياة العميل المقترض، وهم المؤمن والمؤمن له بالإضافة الى المستفيد، فبالنسبة للمؤمن وهي شركة التأمين عرفها قانون التأمين الفلسطيني في المادة الأولى منه على انها: "شركة التأمين أو فرع شركة التأمين الأجنبية التي حصلت على إجازة لمزاولـــة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون"، اما بالنسبة الى القانون الأردني فقد تم تعريف المـــؤمن فـــي المادة الثانية من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) الأردني على انـــه: "أي شـــركة تأمين أردنية، وأي فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على اجازة ممارسة أعمـــال التـــأمين بموجب أحكام هذا القانون"، كما عرف القانون الاماراتي المؤمن على أنه: "شركة التأمين المؤسسة فـــي الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الدولة اما عن طريـــق فـــرع أو

عن طريق وكيل التأمين". تستنتج الباحثة من تعريف التشريع الوطني والتشريعات المقارنة أن المؤمن لا بد ان يكون شخص اعتباري والمتمثل في شركة مساهمة عامة[1] مسجلة لدى مسجل الشركات وتتمتع بالحماية القانونية وحاصلة على رخصة او إجازة لمزاولة اعمال التأمين وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها، والا كان عقد التأمين باطلا، وفي ذلك يكمن دور شركة التأمين في تحملها للأخطار التي يحولها المؤمن لهم والتي لا يرغبون بتحملها وذلك مقابل قسط محدد (شكري، 2011، صفحة 33).

اما المؤمن له فقد عرف في المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني على انه: "الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء، أو حولت إليه بصورة قانونية"، وبالمقابل عرف في المادة الثانية من قانون مراقبة أعمال التأمين الاردني رقم (33) لسنة (1999) على انه: "الشخص الذي ابرم مع المؤمن عقد التأمين"، كما عرف القانون الاماراتي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين في المادة الأولى منه المؤمن له على انه: "الشخص الذي ابرم مع شركة التأمين وثيقة التأمين لمصلحته أو لمصلحة المؤمن عليه أو لمصلحة المستفيد".

وبتحليل الباحثة للنصوص سالفة الذكر نرى ان المؤمن له هو الطرف الذي ابرم عقد التأمين بشكل مباشر مع شركة التأمين، الا ان المؤمن له في القانون الفلسطيني له إمكانية أن يجمع بين عدة صور وهي أن يكون المؤمن له هو طالب التامين الذي يترتب على عاتقه كافة الالتزامات المذكورة في الوثيقة، او ان يكون المؤمن له هو ذاته المستفيد، او ان يقوم شخص بالتأمين على حياته لصالح جهة أخرى وذلك كما هو في العقد محل الدراسة، فيقوم طالب التأمين هو ذاته العميل المقترض بالتأمين على حياته لصالح جهة أخرى وهي البنك المستفيد وبذلك يكون طالب التأمين جهة والمستفيد جهة أخرى ويتضح ذلك جليا في تعريف المتعاقد في البوالص التأمينية المدرجة في الملحق رقم (أ).

[1] انظر المادة (1/46) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة (2005)، والمادة (93/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)، والمادة (10) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين في الامارات العربية المتحدة، سبق ذكرهم.

وأخيرا بالنسبة الى الطرف الثالث من أطراف العقد محل الدراسة وهو المستفيد من عقد التأمين نجد ان قانون التأمين الفلسطيني لم يقم بتعريفه بشكل مستقل وانما اكتفى بذكره مع تعريف المؤمن له وذلك كما أسلفنا الا أنه تم تعريفه في بوليصة التأمين المدرجة في الملحق رقم (أ) على أنه "فـــرد او الافـــراد او الشخص المعنوي الذي يستحق صرف التعويض في حالة وفاة المؤمن له"، وفي المقابـــل تـــم تعريـــف المستفيد في القانون الأردني والاماراتي على انه "الشخص الذي اكتسب حقوق التأمين ابتداء أو حولـــت اليه بصورة قانونية"[1]، بالتالي ان المستفيد وهو البنك في العقد محل الدراسة هو الشخص الذي تنصرف اليه اثار العقد بشرط توافر مصلحته التأمينية والتي ستقوم الباحثة بمناقشتها لاحقا. ولغايات اكتمال أوجه مفهوم تأمين المخاطر المصرفية للقروض البنكية فأنه يستلزم الحديث عن الإطار التشريعي لهذه النـــوع من العقود وهو ما ستتناوله الباحثة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لتأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية

يعتبر عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية من العقود الحديثة نســـبيا، نظـــرا لاعتمادهـــا سياسة تحويل الخطر، لذلك لا بد من البحث في الإطار التشريعي وهو الركيزة الأساسية لضـــمان فهـــم القانون وانسجامه وملائمته مع الواقع العملي، بالإضافة الى البحث عن الجهة المسؤولة عن هذه القطاع ومدى تنظيمها والزامية البنوك للمقترضين في ابرامه في التشريعين الوطني والتشريعات المقارنة، مما يستلزم تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ستتناول الباحثة في الاول الإطار التنظيمي للعملية المصـــرفية في التشريعات المقارنة، أما في الثاني الإطار التشريعي لعقد تأمين المخاطر المصرفية فـــي القـــروض البنكية في التشريعات المقارنة.

[1] المادة (2) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) الأردني، والمادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين، سبق ذكرهم.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي للعملية المصرفية في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة

تتولى سلطة النقد الفلسطينية دور المصرف المركزي وتعمل بموجب قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2)، والذي حدد استقلاليتها بالإضافة الى قانون المصارف رقم (9) لعام (2010) الذي نظم اعمال المصارف، وتتولى سلطة النقد كامل الصلاحيات في الرقابة والاشراف على اعمال المصارف ومؤسسات الإقراض والمؤسسات العامة[1] وذلك بما يتوافق مع قانونها، كما انها المؤسسة المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسات النقدية والمصرفية (سلطة النقد الفلسطينية ، د.ت)، ويتمثل الهدف الاساسي لها في ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الاقتصادي بالإضافة الى اصدار والغاء التراخيص لإنشاء المصارف والرقابة والاشراف عليها[2]. وبالرجوع الى نصوص قانون سلطة النقد تجد الباحثة انها الجهة المسؤولة عن اصدار ونشر التعليمات والأنظمة الخاصة بالمصارف، كما انها تتولى القيام بالتفتيش للتأكيد من مدى تقييد المصارف بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات التي تصدرها[3].

اما فيما يتعلق بموضوع الدراسة وهو تأمين المخاطر الناجمة عن منح القرض فأن سلطة النقد تتولى تنظيم عملية الاقتراض بكافة جوانبها، سواء من خلال اصدار مكتب معلومات الائتمان والذي يتم فيه تجميع البيانات المالية والشخصية للمقترضين وكفلائهم، وذلك لتمكين البنوك من الاطلاع على التاريخ الائتماني ونظام التصنيف الائتماني للعميل، بالإضافة الى شيكاته المرتجعة وتقييم سلوكه الائتماني وغيرها، ويعزز هذا المكتب إدارة المخاطر الائتمانية الناجمة عن منح الاقتراض لدى البنوك، بالإضافة الى الحد من ظاهرة الاقتراض المزدوج، والى جانب مكتب معلومات الائتمان انشأت سلطة النقد دائرة تسمى دائرة الرقابة تتولى الرقابة على انضباط السوق، وحماية المستهلك والالتزام بالتراخيص

[1] المادة (1) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني عام (1997) والمنشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) العدد 21، بتاريخ 16 /12/ 1997 ص 5.

[2] المادة (5) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (1997/2)، سبق ذكره.

[3] المواد (46) و (70) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (1997/2)، سبق ذكره.

للمصارف ومؤسسات الإقراض، بالإضافة الى مدى التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم العملية الائتمانية (سلطة النقد الفلسطينية ، د.ت).

عرف القرار بقانون بشأن المصارف الائتمان[1]، كما ألزم الإدارة التنفيذية في كل مصرف في اعتماد نظام شامل لإدارة المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف[2]،الا ان القرار بقانون سالف الذكر لم يبين او يفصل ماهية المخاطر المصرفية التي قد يواجها البنك جراء ممارسته لعمله كما انه لم ينص على الية معينة واضحة معتمدة لإدارة هذه المخاطر، ولعله ترك التفصيل او الايضاح في ذلك الى التعليمات التي تصدرها سلطة النقد للبنوك بما يتلاءم مع طبيعة عملها، وبعد صدور القرار بالقانون سالف الذكر تم اصدار تعليمات من سلطة النقد الفلسطينية للمصارف بشأن إدارة المخاطر المصرفية بما يتوافق مع متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية[3]، والتي تعرف بمقررات بازل والتي من شانها تعزز الكفاءة وإدارة المخاطر في الجهاز المصرفي (سلطة النقد الفلسطينية ، د.ت)، وبذلك يلاحظ مما ورد أعلاه مدى اهتمام سلطة النقد في اتخاذها خطوة جدية في إدارة المخاطر المصرفية بما يتناسب مع طبيعة عملها محلياً بالإضافة الى مواكبتها للمعايير العالمية.

وبالرجوع الى الأنظمة والتعليمات التي أصدرتها سلطة النقد الفلسطينية بما يتعلق بالموضوع محل الدراسة، تجد الباحثة انها تناولت التأمين على حياة العميل المقترض في التعليمات رقم (5) لسنة

[1] المادة (1) من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف الذي تم اصداره بالاستناد الى قانون سلطة النقد والمنشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) ، بتاريخ 8 /2010/11 ،حيث عرف الائتمان على انه (جميع أنواع صيغ التمويل المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف الإسلامية، وجميع أنواع واشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة التي تمنحها المصارف بأنواعها، والقروض التي تمنحها مؤسسات الإقراض المتخصصة والسندات وأدوات الدين المشتراة من قبل المصارف وكذلك القبولات الصادرة عن المصارف او المكفولة منها، مع حق المصرف باسترداد مبالغها مع فوائدها او عوائدها وايه مستحقات أخرى عليها).

[2] المادة 2/26/ب من القرار بقانون رقم (9) لسنة (2010) بشأن المصارف، سبق ذكره.

[3] نظام إدارة المخاطر المصرفية "بازل": هو سلسلة من الاتفاقيات الدولية والمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية لتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي.

(2016) بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات[1]، بالإضافة الى تعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء[2] والتي ستقوم الباحثة بمناقشتهم لاحقا.

أما في المملكة الأردنية الهاشمية فان البنك المركزي الأردني يتولى الادارة والاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، والذي تأسس عام 1959 بموجب قانون البنك المركزي الاردني[3]، حيث باشر عمله في العام 1965 خلفا لمجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950، ويتمتع البنك المركزي الأردني بشخصية اعتبارية مستقلة[4]، حيث يهدف الى تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي والنقدي وتشجيع نمو الاقتصاد الأردني، بالإضافة الى مهامه في الرقابة والاشراف على البنوك وإدارة وتنظيم العملية الائتمانية[5]، كما له اصدار تعليمات للبنوك لتنظيم القروض والتسهيلات الائتمانية، بالإضافة الى اصدار التعليمات و الأوامر التي يراها لازمة لتنفيذ احكام قانون البنك المركزي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

وفيما يتعلق بالعقد محل الدراسة لم تجد الباحثة نصا صريحا في التشريع الأردني يلزم أطراف عقد القرض بالتأمين على حياة العميل المقترض، باستثناء النصوص التي تمنح للبنك المركزي صلاحية اصدار التعليمات متى كان هناك ضرورة تستدعي ذلك، وبالرجوع الى الأنظمة التي تتعلق بالموضوع تجد الباحثة ان المصرف المركزي الأردني لم ينشئ نظام او تعليمات خاصة تتعلق بالتأمين على حياة المقترض.

ولهذا ان الاطار القانوني للعقد محل الدراسة في الأردن يستمد أحكامه من الأصل العام وهو القانون المدني الأردني، الذي أكد على حرية التعاقد وان العقد شريعة المتعاقدين، حيث نص على "العقد هو

[1] التعليمات رقم (5) لسنة (2016) بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات الصادرة عن سلطة النقد بتاريخ 2016/6/6 والمنشورة على الموقع الالكتروني لسلطة النقد.

[2] تعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء الصادرة عن سلطة النقد بتاريخ 2023/5/30 والمنشورة على الموقع الالكتروني لسلطة النقد.

[3] قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، المنشور في العدد (2301) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1971/5/25.

[4] المادة (3/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، سبق ذكره.

[5] المادة (4) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، سبق ذكره.

ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[1]، وبإسقاط النص على العقد ترى الباحثة انه بمجرد انعقاد العقد يترتب التزامات متبادلة على كل طرف، فدور البنك ينحصر في عرضه للقرض بشروط معينة كاشتراطه التأمين على حياة العميل المقترض، ومن جهة اخرى يقابل هذه العرض ايجاب العميل بالموافقة، فالتزام البنك يتمثل في منح القرض للعميل، حيث يقابله التزام العميل في الموافقة على القرض والعمل بشروطه كإبرامه لعقد تأمين على حياته كما هو في العقد محل الدراسة، مما يعكس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وعليه لا يوجد في التشريع الأردني ما يمنع من ابرام عقد التأمين على حياة المقترض، لا سيما ان القانون المدني الأردني نظم أحكام التأمين على الحياة والتي بدورها تنطبق على العقد محل الدراسة في ظل عدم وجود تنظيم خاص حيث ستقوم الباحثة بمناقشة ذلك لاحقا.

أما في الامارات العربية المتحدة يتولى مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي الإدارة والاشراف على السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، حيث أسس في عام 1980 بموجب القانون الاتحادي رقم (10) لسنة (1980) ومن ثم تم إطلاق المرسوم بقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2018) المختص في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، ويتمثل دوره في تعزيز الاستقرار النقدي وحماية المستهلك من خلال فرض الرقابة الفعالة على البنوك والمؤسسات المرخصة (مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، د.ت)، وبموجب المرسوم الأخير يعتبر المصرف المركزي شخصية اعتبارية تتمتع بالأهلية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية لضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، المتمثلة في حماية الاستقرار المالي في الدولة وتعزيز دور نظام التأمين، وذلك من خلال الرقابة والاشراف ومنح التراخيص، وتعزيز المنافسة الفعالة والعادلة بالإضافة الى العمل على توفير افضل المنتجات والخدمات التأمينية[2]، وذلك بعد دمج هيئة التأمين مع المصرف المركزي[1]، الا

[1] المادة (87) من القانون المدني الاردني، سبق ذكره.

[2] المواد (2) و (4) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2018) في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، الساري تنفيذه منذ 2018/10/31.

انه على الرغم من هذا الدمج سيستمر المصرف المركزي بتطبيق القرارات واللوائح والانظمة التي صدرت سابقا من هيئة التأمين لجميع المؤسسات المرخصة وذلك الى حين تعديلها او صدور تلك التي تحل محلها (بن زايد ، 2021).

وفيما يتعلق بموضوع دراستنا وبالرجوع الى القوانين المتعلقة بالمصارف ونظام التأمين في الامارات العربية المتحدة، تجد الباحثة انها تناولت التأمين على حياة المقترض في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي[2]، بالإضافة الى نظام حماية المستهلك الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي وستقوم الباحثة بمناقشتهم لاحقاً.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لعقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في التشريعات المقارنة

وفيما يتعلق بالتشريعات التي نظمت التأمين على حياة العميل المقترض في فلسطين التي تم ذكرها سابقاً، وتحديدا التعليمات رقم (5) لسنة (2016) بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات التي نظمت القروض الشخصية العقارية، تجد الباحثة انها بداية عرفت قرض تمويل العقار وقرض الاسكان[3]، وحصرتهم فقط للقروض التي تمنح لغايات شخصية سواء للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين، حيث استثنت من احكام هذه التعليمات القروض التي تمنح لغايات استثمارية او تجارية[4].

---

[1] تم دمج هيئة التأمين مع المصرف المركزي بموجب مرسوم القانون الاتحادي رقم (25) لسنة (2020) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2/1/ 2021، حيث تم تكليف المصرف المركزي بمهمة الرقابة والاشراف على قطاع التأمين ومنح التراخيص اللازمة له.

[2] قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي الصادر بتاريخ 2019/10/9.

[3] المادة رقم (1) من التعليمات رقم (5) لسنة (2016) بشأن قروض الإسكان والتمويل العقارات: يعرف قرض تمويل العقار على انه القروض او التمويلات الممنوحة للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين لغايات تمويل شراء او انشاء عقار بما في ذلك شراء ارض لغايات سكنية او تشطيب او استكمال بناء قائم شريطة رهن ذلك العقار لصالح المصرف او مؤسسة الإقراض المتخصصة. اما قرض الإسكان يعرف على انه القروض الشخصية الممنوحة للأفراد الطبيعيين او الاعتباريين لغايات تمويل شراء او انشاء عقار بما في ذلك شراء ارض لغايات سكنية او تشطيب او استكمال بناء قائم دون اشتراط توفر رهن عقاري.

[4] المادة رقم (5) من التعليمات رقم (5) لسنة (2016) بشأن قروض الإسكان والتمويل العقارات، سبق ذكره.

وفيما يتعلق بموضوع الدراسة فأن التعليمات سالفة الذكر تناولت التأمين على حياة العميل المقترض في المادة (11/5) منها حيث نصت على: "يجب الحصول على بوليصة تأمين على الحياة تغطي فترة المنح ورصيد التمويل لقروض تمويل العقارات وقروض الإسكان تشمل المقترضين المشتركين في القرض في حال زادت الفترة الزمنية للقرض عن مدة 48 شهر"، وبتحليل النص تجد الباحثة أن النص جاء ليخاطب البنوك بشكل الزامي، أي أنه يشير الى شرط الزامي يوجب على المقترض فيه الحصول على بوليصة تأمين على الحياة كشرط من شروط حصوله على القرض طويل الاجل الذي تتجاوز مدته 48 شهرا (4 سنوات)، وبمفهوم المخالفة لا يشترط هذه النوع من التأمين في القروض التي تقل مدتها عن 48 شهرا، بالإضافة الى وجوب تغطية بوليصة التأمين لمدة القرض بالكامل، وفي ذلك ضمانه للبنك على أنه سيسترد أمواله حتى وان توفى المقترض، فاذا ما تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة العميل المقترض، فأن التأمين سيغطي الرصيد المتبقي من القرض بغض النظر عن قيمة الرصيد المتبقي، مع التنويه الى أن هذا الشرط الالزامي يمتد ليشمل المقترضين المشتركين في القرض، أي اذا ما كان أكثر من شخص مشترك في قرض واحد فأن بوليصة التأمين هذه يجب أن تشملهم جميعهم.

ومن وجهة نظر الباحثة فإن الهدف من إلزامية هذه الشرط لأطراف عقد القرض هو ضمان استقرار المعاملات وحماية البنوك من مخاطر عدم السداد، والذي بدوره يُمَكن البنك من مواجهة المخاطر المالية التي قد يتعرض لها، حيث يضمن للأخير استرجاعه أمواله المتبقية من القرض حتى لو توفى المقترض أو المقترضين المشتركين، ومن جهة أخرى تتمثل أهمية هذا الشرط بالنسبة للورثة في عدم حرمانهم من الحصول على كامل تركة مورثهم، بحيث يعفيهم من تحمل مسؤولية سداد القرض من أصل التركة، وفي ذلك تخفيف للعبء المالي الذي قد يتعرض له الورثة إذا لم يكن شرط التأمين على حياة المقترض إلزاميا.

اما فيما يتعلق بالتعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، والتي تنظم العلاقة بين المصارف وعملائها بالإضافة الى تعزيز حماية

حقوق العملاء من خلال تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي[1]، حيث نظمت شروط منح الائتمان والافصاح والشفافية والتوعية المالية وتحديد أسعار الفائدة وغيرها التي تكفل حماية أطراف العملية الائتمانية، وفيما يتعلق بموضوع الدراسة فقد تناولت التعليمات سالفة الذكر التأمين على حياة العميل/ الشخص الطبيعي في المادة (14) حيث نصت في فقرتها الأولى على: "يجب على المصرف تحرير بوليصة تأمين على حياة العميل الحاصل على ائتمان لفترة تزيد على (48 شهرا) بنسبة تغطية 100% من قيمة صافي التعرض على أن تجير البوليصة لصالح المصرف"، وبتحليل النص تجد الباحثة انه نص على وجوب البنك التأمين على حياة العميل المقترض لضمان تغطية القرض اذا ما توفى العميل خلال مدة القرض، كما ان هذه الوجوبية مقتصرة فقط على القروض طويلة الاجل والتي تزيد مدتها عن 48 شهرا (4 سنوات)، فلا يكون هذه النص ملزم اذا ما كانت مدة القرض اقل من 48 شهرا، اما فيما يتعلق بنسبة التغطية فيجب ان تكون بنسبة 100% من قيمة صافي التعرض[2]، ومن وجهة نظر الباحثة ان اشتراط هذه النسبة انما هو من قبيل الضمان للبنك لاسترداد قيمة القرض كاملة وذلك بصفته المستفيد من بوليصة التأمين.

اما في الامارات العربية المتحدة وبالرجوع الى القوانين المتعلقة بالمصارف ونظام التأمين، تجد الباحثة انها عرفت منتجات التأمين الائتماني على الحياة على انها: "المنتجات التي تقدم بالاقتران مع قروض العملاء الحاليين او الجدد من البنوك او شركات التمويل، ويمكن ان تكون هذه القروض على سبيل المثال لا الحصر، قروض سكنية او قروض شخصية او في شكل بطاقة ائتمانية او قروض اعمال تجارية او سحب على المكشوف او غير ذلك"[3]، وبتحليل النص ترى الباحثة أنه تناول الخدمات التي تقدم الى العملاء بالتزامن مع منحهم القروض البنكية او قروض شركات التمويل، بالتالي ان هذه الخدمات غير مقتصرة على عملاء محددين، كما انها غير مقتصرة على أنواع محددة من القروض،

[1] المادة (2) من التعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، سبق ذكره.

[2] صافي التعرض: هو اجمالي المبلغ المتبقي من القرض بعد خصم أي ضمانات او سداد جزئي.

[3] المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي الصادر بتاريخ 2019/10/9.

حيث جاء النص على سبيل المثال لا الحصر، أي انه يستوعب اضافة أنواع أخرى مختلفة من القروض على عكس التشريع الفلسطيني، الذي حصر هذا النوع من التأمين في القروض الشخصية و القروض العقارية، ومن وجهة نظر الباحثة ما ورد في التشريع الاماراتي في هذا الخصوص هو الأكثر ملائمة؛ لأن المخاطر المصرفية الناجمة عن منح القروض البنكية لا تقتصر على نوع او أنواع معينة فقط، بل هي مخاطر لا تخلو من جميع أنواع القروض وذلك نظرا لطبيعة الاعمال المصرفية المحفوفة بالمخاطر.

وعلى العكس من النص على الزامية المشرع الفلسطيني والاماراتي في التأمين على حياة العميل المقترض كما اسلفت الباحثة سابقا، وبالرجوع الى التشريعات والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية لم تجد الباحثة نص يلزم البنك أو أطراف القرض بالتأمين على حياة العميل المقترض، ولعل عدم تنظيم المشرع الأردني لهذه النوع من العقود –على الرغم من أهميته– يعود لحرية التعاقد بين الأطراف، بحيث يكتسب الزاميته من العقد نفسه لا من نصوص القانون، وبالعودة الى نظام الاقتراض في الاردن تجد الباحثة ان أغلب البنوك تشترط هذه النوع من التأمين كشرط للحصول على القرض، بحيث يستند هذه الاشتراط على الشروط البنكية الخاصة لا على نصوص القانون أو الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي (بنك الأردن ، د.ت)، مع الاشارة الى أن بعض الأنظمة الأخرى الفرعية الأردنية الاخرى غير الصادرة عن البنك المركزي، والتي تتعلق حصرا بالقروض السكنية او العقارية تناولت هذه النوع من العقود كنظام إسكان العاملين في جامعة اليرموك[1]، ونظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الاردنية[2] الذي نص في المادة (23) منه على "يؤمن الصندوق على حياة المقترضين تأميناً جماعياً وتضاف رسوم التأمين المستحقة على الأقساط الشهرية"، وبتحليل النص تجد الباحثة أنه تناول التأمين

[1] نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك رقم (171) لسنة (2003) الصادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4620 بتاريخ 2003/12/16.

[2] نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية رقم (51) لسنة (2003) الصادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4595 بتاريخ 2003/4/30.

الجماعي على حياة المقترضين، حيث يقوم الصندوق[1] وهو مؤسسة التمويل بالتأمين على حياة عملائها المقترضين لدى شركة تأمين، كما ان المقترض لا يقوم بدفع رسوم التأمين دفعة واحدة بل يتم توزيعها على شكل أقساط شهرية وذلك من باب التسهيل على العميل المقترض، وبموجب هذا النوع من التأمين لا يلجأ المقرض الى مطالبة ورثة العميل المقترض (العطير، 2015، صفحة 301).

وفيما يتعلق بتكلفة ابرام عقد التأمين على حياة العميل المقترض او الطرف المسؤول عن التزام دفع القسط، تجد الباحثة أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية تناولت هذه الموضوع، فقد نصت على حماية العميل المقترض من أي رسوم إضافية متعلقة في التأمين على الحياة[2]، بحيث لا يفرض البنك أقساط التأمين على حياة المقترض الا بحدود التكلفة فقط بدون فوائد او أرباح، بالإضافة الى إلزامه بإعادة أي مبالغ إضافية تتعلق بالتأمين، كما أخذت بعين الاعتبار عدم اثقال كاهل العميل في توزيع تكلفة التأمين –إذا ما تم النص في عقد القرض على أن تكلفة بوليصة التأمين على العميل– وذلك من خلال توزيع أقساط التأمين على دفعات شهرية متساوية طيلة فترة القرض[3]، وبذلك تستنتج الباحثة من النص أن تكلفة ابرام العقد محل الدراسة في فلسطين تعود على العميل المقترض إلا أنه يتحملها فقط في حدود التكلفة دون تحقيق البنك أرباح منه، وفي ذلك حماية لمصلحة العميل من تحقيق البنك الارباح منه عن طريق زيادة تكلفة القرض وفي ذلك تعزيزا لمبادئ الشفافية والنزاهة.

وفي الواقع العملي، يتم ابرام هذه النوع من التأمين في فلسطين من خلال وثيقة التأمين الجماعي على القروض التي تصدر من قبل شركات التأمين، فيقوم البنك بالاتفاق مع شركة تأمين يختارها لإصدار وثيقة تأمين جماعي بقيمة إجمالية أو سقف مالي معين متفق عليه، ومن ثم يدرج البنك أسماء العملاء المقترضين في الوثيقة، كما أنه يبلغ شركة التأمين بالحوادث التي قد تحصل، مع الإشارة الى أن التأمين

[1] الصندوق: هو صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية المنشأ بمقتضى أحكام نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية رقم (51) لسنة (2003)، سبق ذكره.

[2] المادة (3/14) من التعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، سبق ذكره. " يحظر على المصرف تحميل العميل أقساط التأمين على الحياة الا بحدود التكلفة فقط دون تحقيق إيرادات، وفي حال إعادة مبالغ تتعلق بالتأمين فانه يجب على المصرف إعادة هذه المبالغ للعميل".

[3] المادة (4/14) من التعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، سبق ذكره. " في الحالات التي يتحمل فيها العميل قيمة التغطية البوليصية، يجب على المصرف توزيع القيمة على فترة الائتمان بأقساط شهرية متساوية".

وشروطه يختلف من بنك لآخر في فلسطين، فبعض البنوك على الرغم من ان تكلفة التأمين تقع على العميل الا انها تقوم بالإعلان عن انها ستقوم بالتأمين على حياة العميل المقترض مجانا، وهذا يرجع الى سياسة البنك وطريقة طرحه وتسويقه لمنتجاته (ظاهر، 2024).

وبذات الصدد في الامارات العربية المتحدة لم يلزم المشرع الاماراتي البنك في التعامل مع شركة تأمين حصرية لتنظيم العقد محل دراستنا، بل ترك له القرار مع احترام رغبة العميل في ذلك، فاذا ما كان البنك يتعامل حصريا مع شركة تأمين معينة ورغب العميل المقترض التعامل مع شركة تأمين أخرى، وجب على البنك الاخذ بعين الاعتبار رغبة العميل في ذلك، مما يشير الى وجود إطار قانوني ولوائح تنظيمية لتنظيم قواعد هذه العملية[1].

ولعل المرونة التي منحها المشرع الاماراتي لأطراف العقد في اختيار شركة التأمين – مع احترام القواعد التنظيمية والتراخيص الممنوحة للبنك في ذلك – كان المقصد منها عدم احتكار شركات تأمين معينة لسوق التأمين، بالإضافة الى حماية حقوق العملاء المقترضين من خلال منحهم الحرية في اختيار الشركة، ولم يكتفي المشرع الاماراتي في النص بهذا القدر على حماية حقوق العملاء المقترضين، بل امتد الى النص على الزامية شركة التأمين في تزويدها للعميل بالمستندات والوثائق التفصيلية والتوضيحية المتعلقة بالعقد، وذلك بعد اقراره صراحة بتحمله أقساط التأمين وذلك لحماية حقوق العميل المستهلك بالإضافة الى لتعزيز الشفافية في العلاقة ما بين الاطراف[2]. وبالمقارنة لم المشرع الأردني لم ينص على ذلك بل ترك للأطراف حرية الاختيار بناء على العقد فيما بينهم كما ان هذا يعود الى سياسة كل بنك في طريقة تسويقه لمنتجاته.

[1] المادة (6/15) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي، سبق ذكره، "لقناة التوزيع ان يكون لديها ترتيبات حصرية مع شركة تأمين واحدة، وفي حال رغبة العميل بالتعامل مع شركة أخرى فيتم أخذ ذلك بعين الاعتبار وفقا لنوع الترخيص الممنوح لقناة التوزيع".

[2] المادة (5/15) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي، سبق ذكره، "تحتاج الشركة الى الحصول على تأكيد منفصل من العميل بأن أقساط التأمين الخاصة بمنتجات التأمين الائتماني على الحياة يتم تحميلها ودفعها من قبل العميل، ولا يمكن ان يقترن بجميع أو جزء من الوثائق الشاملة التي تقدمها قناة التوزيع للعميل للحصول على قرض او معاملة أخرى، ويجب ان تقدم للعملاء مستندات وثيقة التأمين والنشرات والمنافع والتحميلات وما في حكمها".

وبذلك تستنتج الباحثة ان المشرع الفلسطيني والاماراتي يتماثلان فيما يتعلق بتكلفة عقد التأمين في انهـــا على العميل المقترض ولكن بحدود التكلفة فقط، الا ان المشرع الاماراتي اختلف عن الفلســطيني فـــي احترام رغبة العميل في اختياره شركة تأمين أخرى، في حين ان العميل في التشريع الفلسطيني لا يملك حرية الاختيار هذه، فالعميل يقوم بتعبئة الاستبيان الطبي للتأمين على حياته في البنك والذي يعتبر بمثابة جزء من طلب التأمين[1]، ومن ثم يقوم البنك بإرسال الاستبيان الى شركة التامين لاستكمال الإجـــراءات، فنموذج بوليصة التأمين يكون معد ومتفق عليها سلفا من قبل البنك وشركة التأمين حيث لا يملك العميل سوى التوقيع عليها، ومن وجهة نظر الباحثة ان توجه الامارات العربية المتحدة في حرية اختيار العميل لشركة التأمين هو توجه عادل حيث يساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والنزاهة، كما انـــه يضـــمن حماية لمصلحة العميل المقترض في تخفيف أي تكاليف إضافية على القرض، بالإضافة الى انه يســـاعد في عدم احتكار شركات تأمين معينة لهذه النوع من العقود، الا أن نجاح هذه التوجه يعتمد على وجـــود رقابة حقيقية من المصرف المركزي والمؤسسات ذات العلاقة.

واستكمالا لما ورد أعلاه فيما يتعلق بحماية حقوق العملاء المقترضين، وفيما يتعلق بالإفصاح بحسن نية من قبل اطراف العقد فأن التعليمات المختصة في فلسطين تنص على أنه "يجب على المصرف توعيـــة العميل بمخاطر عدم الإفصاح الدقيق او السليم عن الحالة الصحية وأثر ذلـــك علـــى الالتـــزام بالوفـــاء ببوليصة التأمين"[2]، وفي ذلك تجد الباحثة أن النص متعلق بالتزام المصرف في توعية العميل المقتـــرض المؤمن له بأهمية الإفصاح بحسن نية عن المعلومات الضرورية الهامة لشركة التأمين، ولعل مســـؤولية المصرف بتوعية العميل من قبيل الشفافية وحماية لحقوق العملاء، فيلزم المؤمن له ببيان كل ما يعلمـــه من معلومات متعلقة بالخطر المؤمن منه نظرا لأن عقد التأمين من العقود القائمة علـــى حســـن النيـــة (الديب، 2010، صفحة 112).

[1] مرفق نموذج عن الاستبيان في ملحق هذه الدراسة.

[2] المادة (2/14) من التعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، سبق ذكره.

أما في الأردن فلم تجد الباحثة نص متعلق بالإفصاح او الشفافية متعلق حصرا بعقد التأمين على حياة العميل المقترض، إلا انه بالرجوع الى تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك تجد الباحثة أنه تم النص على الإفصاح والشفافية قبل منح القرض في العلاقة ما بين البنك والعميل المقترض أو الكفيل، حيث يترتب على العميل تقديم تقرير ببياناته الشخصية والمعلومات التي تمكن البنك من دراسة الوضع الائتماني، الذي على أساسه يقرر البنك منح العميل مبلغ القرض[1]، بالتالي ان النص يُمكن البنك من تقييم الوضع الائتماني والمالي للعميل للتأكد من قدرته على السداد، بالإضافة الى انه يتيح للبنك خيار ادراجه كشرط الزامي في عقد التأمين على حياة العميل المقترض، وذلك لضمان صحة البيانات المقدمة التي تساعد البنك في تحديد المخاطر وذلك اذا ما اشتراط البنك التأمين على حياة العميل المقترض كشرط لمنح القرض.

وفي الامارات العربية المتحدة تجد الباحثة أن تعليمات التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي نصت على عدم إخضاع المواد المتعلقة بالإفصاح على العقد محل الدراسة[2]، ويفهم من ذلك ان ما يتعلق بالإفصاح في هذا النوع من العقود يخضع للقواعد العامة في القانون وهو قانون المعاملات المدنية الاماراتي[3]، الذي نص على مبدأ حسن النية في تقديم المعلومات بصفته شرطا ضروريا لإبرام العقود ونفاذها، فعلى المؤمن تقديم المعلومات بمنتهى حسن النية، لأن هذه المعلومات هي التي تحدد الخطر المؤمن منه، فاذا ما أخل الأخير بهذا الالتزام فأنه يكون قد أهدر مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ أساسي في عقد التأمين (خاطر، 2007، الصفحات 260-261)، فالمعلومات الضرورية الجوهرية التي لها

[1] المادة (55) من تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك رقم (2024/14) الصادرة عن البنك المركزي الأردني بتاريخ 2024/9/26. والتي نصت على " على البنك وقبل منح الائتمان دراسة الوضع الائتماني للعميل/الكفيل لتقييم قدرته على السداد وذلك من خلال ما يلي: أ- الاطلاع على التقرير الائتماني للعميل. ب- الحصول على اقرار الالتزامات من العميل والكفيل، والحصول على كافة المعلومات والبيانات المتاحة التي تمكن البنك من دراسة الوضع الائتماني للعميل والكفيل لتقييم قدرتهما على السداد وتجنب تعرضهما لمخاطر الافراط في المديونية. ج- الحصول على اقرارا موقع من العميل والكفيل مبين فيه مصادر دخل العميل والكفيل الموثقة لكل منهما، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من تلك المعلومات".

[2] المادة (1/15) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49) بشأن تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكافلي العائلي، سبق ذكره، " لا تسري متطلبات الإفصاح في المواد من (8) الى (13) من هذه التعليمات على منتجات التأمين الائتماني على الحياة".

[3] المادة (1033) من قانون رقم (5) لسنة (1985) بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية المنشور في العدد 158 من الجريدة الرسمية بتاريخ 12/29/ 1985 والتي نصت على: "1. إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2. وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما.

قيمة في تقدير الخطر المؤمن منه ومدى احتمالية حدوثه التي يلزم المؤمن له بالأدلاء بها تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه شركة التأمين في تحديد قيمة القسط (صوافطة، 2018، صفحة 120).

كما يمتد التزام المصرف بتوعية العميل الى التوعية بأثر الإفصاح من عدمه على الالتزام بالوفاء ببوليصة التأمين، فعدم افصاح العميل عن حالته الصحية بسوء نية او افصاحه عن معلومات مغلوطة قد يترتب عليه قيام شركة التأمين بفسخ العقد مع جواز مطالبته بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، وهذا ما تم النص عليه في قانون التأمين الفلسطيني وهو ما يتعلق بسوء نية العميل[1]، والذي جاء موقفه مماثل لموقف نظيريه الأردني[2] والاماراتي[3]، وهو أيضا ما استقر عليه القضاء الفلسطيني والمقارن، حيث حكمت في ذلك محكمة النقض الفلسطينية "ان الخطر المؤمن عن وقوعه يرتبط ارتباطا وثيقا بالحالة الصحية لها وبما ان الأثر المترتب عن كتم معلومات كهذه من قبل المؤمن لها يعد سببا لفسخ عقد التأمين كون أن العقد وكما اسلفنا يقوم على توفر حسن نية المؤمن له وكما ثبت من خلال البينة المقدمة انها تعرضت لمرض اثناء فترة عدم تسديدها الأقساط المستحقة عليها أدى الى وقوع الخطر المؤمن منه ولم تقدم ما يثبت حسن نيتها بكتمان هذه العارض على صحتها فأن الأثر المترتب على ذلك فسخ العقد وفقا للشرط كما تم الاتفاق عليه بين طرفي العقد وهو حالة ثبوت إخفاء معلومات جوهرية عن صحة المؤمن له لها علاقة بقبول التأمين من عدمه فيعتبر عقد التأمين لاغيا"[4].

---

[1] المادة (1/16) من قانون التأمين الفلسطيني، سبق ذكره. "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

[2] المادة (928) من القانون المدني الأردني، سبق ذكره. " 1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما".

[3] المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، سبق ذكره. "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

[4] الحكم رقم 174 لسنة 2019 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/4/6 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/13988513/2?sw=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%B5%D8%A7%D8%AD%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86&stype=1&ex=&vmode=1

وفي نفس الصدد حكمت محكمة تمييز دبي "إذا كان المؤمن له سيء النية وكتم أو قدم بيانا كاذبا عن حالته المرضية عند ابرام الوثيقة فانه يكون قد ارتكب غشا"[1]، وفي نفس الصدد حكمت محكمة التمييز الاردنية " أن المستفاد من نص المادة (928) من القانون المدني وما استقر عليه الاجتهاد القضائي على أن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها المقترنة بمراجعة الأطباء فإن سوء النية في هذا الكتمان مفترض مما يترتب عليه بطلان عقد التأمين وأن الأصل في العقود هو حسن النية"[2].

وبذلك تجد الباحثة ان القضاء الوطني والمقارن حكم في أن قيام المؤمن بكتم المعلومات الضرورية أو تقديم معلومات مغلوطة بسوء نية لغايات التقليل من الخطر يعتبر من قبيل الغش والغش يفسد التصرفات، كما يعد سببا لفسخ عقد التأمين لأنه عقد قائم على حسن النية.

وبإسقاط أحكام المحاكم سالفة الذكر على عقد التأمين على حياة العميل المقترض، تجد الباحثة انه اذا ما طلبت شركة التأمين رفض الدفع وفسخ العقد في حال ثبت سوء نية العميل المقترض فأن القرض يصبح دين على التركة، بحيث يستطيع البنك استيفاءه من التركة قبل توزيعها على الورثة، ناهيك عن النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف وهم البنك وشركة التأمين والعميل او الورثة، أما فيما يتعلق بغلط العميل بحسن نية فقد بين المشرع الفلسطيني[3] وكذلك الأردني[4] والاماراتي[5] الأثر القانوني المترتب على الغلط، حيث يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد مع الزامه برد الأقساط للمؤمن له، فالنص جاء لتعزيز الشفافية في العلاقة ما بين المصرف والعميل، وحماية لأطراف العقد من النزاعات التي قد تنشأ مستقبلاً.

---

[1] الحكم رقم (115) لسنة 2022 الصادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ 2022/4/14 والمنشور على موقع شبكة المحاميين العرب.

[2] الحكم رقم 5691 لسنة 2019 الصادر عن محكمة التمييز الاردنية بتاريخ 2019/12/31 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/6845628/2?sw=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86%20%D9%84%D9%87%20%D8%B3%D9%8A%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9&stype=1&ex=&vmode=1

[3] المادة (2/16) من قانون التأمين الفلسطيني، سبق ذكره. " إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما".

[4] المادة (2/928) من القانون المدني الأردني، سبق ذكره. " إذا انتفى الغش أو سوء النية فأنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما".

[5] المادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، سبق ذكره. " وإذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما".

وعملياً يتضح ذلك في بوالص التأمين المدرجة في ملحق الدراسة، حيث تم النص في بوليصة التأمين الفلسطينية على ان "أي تحفظ او اعلان كاذب يؤدي الى الغاء العقد"[1]، كما اشترطت بوليصة التأمين الإماراتية افصاح المقترض المؤمن له الى شركة التامين قبل ابرام العقد بكافة المعلومات الضرورية[2]، بالتالي ان أي تحفظ من قبل المؤمن له او أي بيان كاذب قد يؤدي الى الغاء عقد التأمين.

أما فيما يتعلق بدور البنك عند تحقق خطر وفاة العميل المقترض فيتمثل دوره في فلسطين حسب ما تم النص عليه في تعليمات سلطة النقد، في تسوية مبلغ التأمين مع شركة التأمين لاسترداد مبلغ القرض[3]، فليس على البنك في حال وفاة العميل المقترض الرجوع على الورثة او الكفلاء لتحصيل قيمة القرض، الا أن القضاء الفلسطيني– مع الاحترام – خالف هذه التعليمات في الاجتهاد القضائي الوحيد الذي تناول موضوع الدراسة، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها[4] أن التزام شركة التأمين بسداد أقساط القرض التي بذمة المقترض لا يتحقق بمجرد وفاة المقترض؛ بل يجب ان يكون هناك سند قانوني او تعاقدي ينص صراحة على هذه الالتزام، ولهذا قام البنك عند وفاة العميلة المقترضة باستيفاء باقي أقساط القرض من أموالها المودعة كأمانة للورثة لدى البنك، على الرغم من إقرار البنك من السابق بوجد عقد تأمين على الحياة، ومن وجهة نظر الباحثة ان محكمة النقض الفلسطينية جانبت الصواب في حكمها، حيث كان على الأجدر أن تقوم بمناقشة تعليمات سلطة النقد الخاصة بحماية حقوق العملاء ومدى الزاميتها على البنوك بدلا من الإغفال عنها، على الرغم من أن نصوصها جاءت صريحة بخصوص الموضوع، مع الإشارة الى انه من وجهة نظر الباحثة ان تعليمات سلطة النقد تعد مصدرا قانونيا ملزما يترتب عليه التزامات لكل من البنك وشركة التأمين، كما أن تصرف البنك يشكل انتفاء للغاية التي وجد من أجلها عقد التأمين على حياة العميل المقترض.

---

[1] انظر الملحق رقم أ.

[2] انظر الملحق رقم ب.

[3] المادة (5/14) من التعليمات رقم (5) لسنة (2023) بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، سبق ذكره. " مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة وشروط بوليصة التأمين، يجب على المصرف تسديد الائتمان من خلال شركة التأمين في حالة وفاة العميل المقترض، ويحظر على المصرف في هذه الحالة تحصيل أقساط الائتمان من الورثة او الكفلاء الا في حال رفض شركة التأمين التغطية".

[4] الحكم رقم 676 لسنة 2024 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2025/4/17 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/18912248/2?vmode=1&fromquick=1 .

أما في الأردن على الرغم من غياب التنظيم التشريعي الخاص لهذا النوع من العقود، وبالأخص في معالجة دور البنك عند تحقق خطر وفاة العميل المقترض المؤمن على حياته، الا انه هناك قرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الأردنية في ذات الخصوص حيث قضت: "ورجوعا عن أي اجتهاد يخالف ما توصلت اليه محكمتنا بهذا الخصوص فأن تحقق الخطر المؤمن منه في عقد التأمين الجماعي الذي ابرمه البنك يعتبر مانعا من مطالبة الورثة بقيمة رصيد القرض"[1]، بالتالي استقر الاجتهاد القضائي في محكمة التمييز الأردنية على أن وجود عقد التأمين على حياة العميل يمنع البنك من مطالبة الورثة بقيمة القرض بعد وفاة المقترض، من شأنه ان يحقق الغاية التي وجد من اجلها عقد التأمين على حياة العميل المقترض، ومن وجهة نظر الباحثة ان القضاء الأردني أصاب في قراره في تحقيقه للغاية التي وجد من أجلها عقد التأمين على حياة العميل المقترض.

وفي الامارات العربية المتحدة حكمت محكمة تمييز دبي "ان المقرر في قضاء محكمة التمييز ان العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل الى مبدأ سلطان الإرادة وان التعليمات التي يصدرها البنك المركزي ليست من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام وليس لهذه التعليمات قوة ملزمة امام المحاكم فان مخالفتها لا يشكل مخالفة للقانون، فلا يسعف الطاعنة تحديها بشأن عدم جواز خصم مكافأة نهاية الخدمة فيما جاوز نسبة 30% استنادا الى تعليمات المصرف المركزي اذ ان خصم البنك لمكافأة نهاية الخدمة لسداد الأقساط هو تنفيذا لبنود عقد القرض ولا يعد حرمانا من المكافأة"[2]، ومن وجهة نظر الباحثة ان قرار محكمة تمييز دبي في غير محله مع الاحترام، خاصة بوجود تأمين على حياة المقترض الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين بالسداد اذا ما تحقق خطر وفاة المقترض، فخصم البنك لمكافاة نهاية الخدمة يشكل انتفاء للغاية من ابرام عقد التامين على حياة العميل، أما في حال كان مبلغ التامين لا

[1] الحكم رقم 2499 لسنة 2022 الصادر عن محكمة التمييز الاردنية بتاريخ 2022/12/29 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/16109950/2?vmode=1&fromquick=1 .

[2] الحكم رقم (1325) لسنة (2024) الصادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ 2025/3/18 والمنشور على موقع شبكة المحاميين العرب.

يغطي كامل مبلغ القرض فيستطيع البنك ان يطالب بسداد باقي قيمة القرض من تركة المتوفي والتي تعد مكافأة نهاية الخدمة جزء منها.

ولكل ما سبق، ان التزام شركة التأمين في دفع المبلغ المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة العميل المقترض هو التزام عقدي نابع عن عقد التأمين على حياة العميل، بالإضافة الى انه التزام قانوني يستمد من نص القانون، حيث أجمعت التشريعات المقارنة بالنص على التزام المؤمن في التأمين على الحياة بدفع المبلغ المتفق عليه الى المستفيد او المؤمن له بمجرد تحقق الخطر[1]، وبإسقاط النص على العقد محل دراستنا فانه اذا ما توفى المقترض المؤمن على حياته فأن شركة التأمين ملزمة عقديا وقانونيا بسداد مبلغ القرض المتبقي الى البنك، مع الإشارة الى انه لا حاجة لإثبات الضرر المترتب على الوفاة، فتحقق خطر الوفاة كافي لإلزام شركة التأمين بدفع المبلغ للبنك، وفي هذا ضمان لعدم مزاحمة البنك للورثة في التركة التي قد تكون أموال منقولة او أموال غير منقولة، كمكافأة نهاية الخدمة والتي تعتبر حقاً للموظف وتدخل في تركته في حال وفاته، فاذا ما توفى المقترض المؤمن على حياته فلا يجوز للبنك ان يطالب باستيفاء الدين من مكافأة نهاية الخدمة، كما لا يوجد احقيه للبنك المطالبة بالمكافاة على الرغم من حصوله على مبلغ القرض من شركة التأمين، لان ذلك من قبيل الكسب غير المشروع، ومن وجهة نظر الباحثة ان التزام شركة التأمين في دفع مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر يعزز مبدأ حماية الورثة والكفلاء من تحمل مسؤولية سداد مبلغ القرض، ذلك لضمان تحقق الغاية من ابرام العقد.

بالتالي ان المشرع الفلسطيني ذاته لم يلزم البنوك بشكل صريح على ابرام وثيقة التأمين على حياة العميل المقترض في القروض البنكية، الا انه ترك تنظيم هذه المسألة الى الأنظمة والتعليمات التي تصدرها سلطة النقد الى البنوك، وبالرجوع الى تعليمات سلطة النقد، تجد الباحثة انها ألزمت وأوجبت على البنوك إبرام وثيقة التأمين على حياة العميل المقترض لمدة القرض بالكامل، كما أنها حصرت هذه

[1] المواد (32) من قانون التأمين الفلسطيني، و (941) من القانون المدني الأردني، و (1046) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، سبق ذكرهم.

الإلزامية فقط في القروض طويلة الاجل التي تتجاوز مدتها (48 شهرا) والتي تمنح للتأمين على حياة العميل/الشخص الطبيعي، إضافة الى القروض العقارية التي تمنح لغايات شخصية، حيث استثنت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية القروض التي تستعمل لغايات تجارية او استثمارية من ابرام بوليصة التأمين على حياة العميل، ولعل هذا الاستثناء نظراً لارتفاع تكلفته الناجمة عن المبالغ المرتفعة التي تمنح بموجبها هذا النوع من القروض، والتي تلقائيا ترتفع معها المخاطرة وذلك حسب الغايات التي تمنح من أجلها.

كما أن المشرع الأردني لم يلزم ولم ينص بشكل خاص على عقد التأمين على حياة العميل المقترض، سواء في القوانين او في الأنظمة التي كلف البنك المركزي الأردني وحده لإصدارها عندما تستلزم الضرورة، في حين أنه لا يوجد نظام صادر حتى يومنا هذا متعلق بالموضوع، ولعل عدم التنظيم يعود لحرية المتعاقدين، بالتالي ان البنوك التي تشترط ابرام هذه النوع من العقود تستند الى الشروط البنكية الخاصة لا على نصوص القانون، اما فيما يتعلق بالأنظمة الغير الصادرة عن البنك المركزي التي تناولناها سابقا، ترى الباحثة انها تناولت هذه النوع من العقود ولكن حصرا في القروض السكنية وفي القروض الممنوحة من جهات غير البنوك كالمؤسسات المالية الصغيرة، كما انها أنظمة قديمة نسبيا غير ملائمة للتطور الذي نعيشه في العصر الحالي، فعلى المشرع الأردني و البنك المركزي الأردني تنظيم احكام هذا النوع من العقود، وإصدار الأنظمة اللازمة بخصوصه وعدم حصرها في نوع واحد من القروض، نظرا لمدى حاجة الافراد والبنوك لهذه العقد لما له من أهمية في تقليل المخاطر على طرفي العقد.

اما في الامارات العربية المتحدة فقد تناولت القوانين والانظمة المتعلقة بالمصارف التأمين على حياة العميل المقترض، كما انها غير مقتصرة على نوع أو أنواع محددة من القروض بل جاء النص على سبيل المثال لا الحصر، على عكس التشريع الفلسطيني الذي حصر هذا النوع من التأمين في قروض معينة كالقروض الشخصية او القروض العقارية، فمن وجهة نظر الباحثة ما ورد في التشريع الاماراتي

في هذا الخصوص هو الأكثر منطقياً؛ لأن المخاطر المصرفية الناجمة عن منح القروض البنكية لا تقتصر على نوع او أنواع معينة فقط، بل هي مخاطر لا تخلو من جميع أنواع القروض.

الفصل الثاني

المصلحة التأمينية في عقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية

ان عقد التأمين على الحياة ولا سيما عقد التأمين على حياة الغير كغيره من العقود، قائم على عدة اركان والتي من أهمها ركن المصلحة التأمينية التي تعتبر الحد الفاصل بين عقد التأمين وبين المقامرة والرهان. وعلى الرغم من الاجماع الفقهي على أهمية المصلحة التأمينية كركن أساسي وجوهري لعقود التأمين عامة والتي من ضمنها عقد التأمين محل الدراسة، الا ان هذا الاجماع لم يسلم من الخلاف الفقهي من ناحية مدى وجوب توافر المصلحة بالإضافة الى وقت توفرها والى إذا ما يمكن الاستعاضة عنها بوسائل أخرى.

لذلك ستتناول الباحثة في المبحث الثاني انقضاء وانتهاء عقد التامين سواء بانتهاء مدته ام لأسباب أخرى بالإضافة الى تقادم الدعاوى الناشئة عن العقد محل الدراسة مما يستلزم تقسيم الفصل الثاني الى مبحثين سأتناول في الأول المصلحة التأمينية في عقد التأمين على حياة العميل المقترض وفي المبحث الثاني انقضاء وتقادم عقد تامين المخاطر المصرفية في القروض البنكية.

المبحث الأول: المصلحة التأمينية في عقد التأمين على حياة العميل المقترض

ولما كان عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية هو اتفاق بين البنك وشركة التأمين والعميل المقترض لصالح البنك، حيث تتعهد بموجبه شركة التأمين بالتأمين على حياة العميل المقترض لتعويض البنك عن الخسائر التي تلحق به جراء تحقق الخطر المؤمن منه وهو خطر عدم سداد العميل المقترض لمبلغ القرض مع الفوائد والعمولات نتيجة عجزه او وفاته، مما يندرج هذا العقد تحت اطار عقود التأمين على الاشخاص نظرا لتعلقه بالإنسان ووجوده وكيانه (سلام و شقيري، 2007، صفحة 85)،

كما يوفر نوع من الطمأنينة ضد الوفاة سواء للشخص المؤمن له او للمستفيد، كل هذا يستلزم البحث في ماهية عقد التأمين على الحياة والمصلحة التأمينية فيه، واسقاطها على العقد محل دراستنا إضافة الى الاطار التشريعي لهذه المصلحة، مما يستلزم تقسيم المبحث الاول الى مطلبين، سأتناول في الأول مفهوم المصلحة التأمينية وشروطها في التامين على الحياة، وفي الثاني المصلحة التأمينية واثرها على صحة عقد التامين على حياة العميل المقترض.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للمصلحة التأمينية وشروطها في التامين على الحياة

عرف التأمين على الحياة بأنه عقد يتضمن تعهد من شركة التأمين بدفع أقساط لطالب التأمين او لشخص ثالث مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمن منه، والذي قد يكون موت المؤمن على حياته او عند بقاءه حيا بعد مدة معينه متفق عليها (السنهوري د.، 1981، صفحة 1389)، وبذلك فصل التعريف سالف الذكر بين الصفات التي من الممكن ان يجمعها المؤمن له، فمن الممكن ان يكون المؤمن له والمستفيد شخص ويكون طالب التأمين شخص اخر، كما انه من الممكن ان يكون طالب التأمين والمؤمن له شخص والمستفيد شخص اخر، كالشخص الذي يؤمن على حياته لصالح زوجته وابناءه مثلا، أيضا من الممكن ان يكون طالب التأمين والمستفيد شخص، وان يكون المؤمن له شخص اخر كما هو الحال في عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية.

انه وفي العقد محل الدراسة يقوم البنك المقرض (طالب التأمين) بالتأمين على حياة عميله المقترض (المؤمن له) لصالح البنك كمستفيد من هذه العملية، فالعميل المقترض يحمل صفة المؤمن له لأن التأمين منصب على حياته (شرف الدين، 1978، صفحة 117)، اما البنك يحمل صفة طالب التأمين والمستفيد معا لأن التأمين جاء لصالحه، بالإضافة الى انه من الممكن ان يتحمل هو أقساط التأمين اذا ما كان هناك اتفاق سابق مع العميل، أما إذا لم يكن هناك اتفاق سابق مع العميل لتحمل البنك للأقساط فأن

العميل هو المجبر على أداء أقساط التأمين للشركة، وفي هذه الحالة تتغير الصفات بحيث يصبح البنك هو المستفيد فقط، اما العميل يأخذ صفتي طالب التأمين والمؤمن له[1].

وبشكل عام يشمل التأمين على الحياة عدة صور[2]، الا انه في هذه الدراسة ستتناول الباحثة فقط الصور العادية منه وهي على النحو الاتي:

1. التأمين لحال البقاء: هو عقد تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن على حياته إذا بقي حيا الى اجل معين، وذلك مقابل أقساط يدفعها، فالخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين هو بقاء المؤمن عليه حيا (الكيلاني، 1999، صفحة 202)، وغالبا ما يلجأ الفرد الى هذا النوع من التأمين عند تقدمه بالعمر ووصوله الى سن عدم المقدرة على الكسب بالتالي يجد في هذه المبلغ ما يعوله.

2. التأمين لحال الوفاة: وهو عقد يتعهد فيه المؤمن على حياته بدفع أقساط التأمين الى المؤمن طيلة مدة العقد، وفي حال حدث خطر الوفاة في هذه المدة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين الى المستفيد، وان لم تحدث ينقضي العقد بانتهاء مدته (شكري، 2011، صفحة 527)، وتأخذ هذه الصورة من التأمين على الحياة عدة أنواع، منها التأمين العمري حيث بموجبه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين الى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المؤمن على حياته في أي وقت تتم فيه هذه الوفاة (الذنيبات، 2008، صفحة 75)، لهذا سمي بالتامين العمري لأنه يبقى طيلة عمر المؤمن على حياته، ومن ابرز الأمثلة علية قيام رب الاسرة بالاتفاق مع شركة التأمين بأن تدفع الى اسرته مرتبا بعد وفاته بغض النظر عن عمره وقت حصول الوفاة مما يشكل ضمانا لهم.

[1] انظر صفحة 36 و37 من هذه الدراسة.

[2] الصور العادية للتأمين على الحياة وتشمل ثلاثة صور: التأمين لحال الحياة، والتأمين لحال الوفاة، والتأمين المختلط، اما الصور الغير عادية تشمل: التأمين الجماعي، والتأمين الشعبي، والتأمين التكميلي، انظر (السنهوري د.، 1981، صفحة 1403)

اما النوع الثاني فهو التأمين المؤقت والذي تتعهد فيه شركة التأمين بدفع أقساط التأمين الى المستفيد إذا ما توفى المؤمن على حياته خلال فترة محددة متفق عليها بين أطراف العقد، وتبرأ ذمة الشركة من مبلغ التأمين اذا لم يتحقق خطر وفاة المؤمن عليه خلال المدة (الكيلاني، 1999، صفحة 202)، ويناسب هذه النوع من التأمين الأشخاص الذين تتعرض حياتهم الى الخطر في فترة معينة كالأشخاص الذين يعملون في الاعمال الخطرة كالمتفجرات والالغام او الملاحين وغيرهم، فحق المستفيد في التأمين المؤقت هو حق احتمالي من الممكن ان يحصل عليه ومن الممكن ان لا يحصل، على العكس من التأمين العمري الذي بموجبه حتما سيحصل المستفيد على مبلغ التأمين. اما النوع الثالث والأخير من انواع التأمين لحال الوفاة هو تأمين البقاء، والذي بموجبه تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين الى المستفيد عن تحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المؤمن على حياته لكن بشرط بقاء المستفيد على قيد الحياة، فاذا ما توفى المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته تبرأ ذمة الشركة التأمين مبلغ التأمين (السنهوري ع.، 1964، صفحة 1391).

3. التأمين المختلط: يعرف على انه التأمين الذي يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى المؤمن له بصفته كمستفيد في التاريخ المتفق عليه وذلك إذا ما بقي المؤمن له حيا، اما في حال توفى المؤمن له قبل التاريخ المحدد فيدفع مبلغ التأمين الى ورثته الى او أي مستفيد اخر متفق عليه سابقا بين أطراف العقد (الكيلاني، 1999، صفحة 204)، ووفقا لهذا النوع من التأمين ترى الباحثة انه يجمع ما بين صورتي التأمين السابقتين وهما التأمين لحال البقاء والتأمين لحال الوفاة، وذلك لأنه يتضمن تأمينين في تأمين واحد ولكنهما لا ينفذان معا، بل ينفذ كل واحد منهما حسب مقتضى الحال كما اسلفنا.

وبعد استعراض الصور العادية للتأمين على الحياة تجد الباحثة أن العقد محل الدراسة يندرج تحت إطار التأمين لحال الوفاة وبالأخص صورتي التأمين العمري والتأمين المؤقت منها، فالتأمين على حياة العميل

المقترض والتأمين لحال الوفاة في كليهما يعتمدا على الوفاة كخطر اساسي مؤمن منه لاستحقاق مبلغ التأمين من المؤمن، كما انه في كلاهما حتما جهة مستفيدة من مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمن على حياته.

وفيما يتعلق بالمصلحة في العقود جميعها بشكل عام، فإنها تعتبر اللبنة الأساسية في ابرامها، فالمصلحة تخرج العقود من نطاق العبثية الى نطاق المشروعية، ليصبح نافذا قادرا على أداء وظيفته في حماية حقوق الاطراف المتعاقدة مما يؤدي الى زيادة استقرار المعاملات القانونية، ويختلف الباعث او الهدف من ابرام العقود من شخص الى اخر كما هو في عقود البيع، فمثلا قد يكون هدف البعض هو الاستثمار، في حين انه قد يكون هدف البعض الاخر هو اشباع متطلباته الحياتية اليومية وهكذا.

اما بالنسبة الى عقود التأمين فإنها تعتبر من أبرز العقود التي تتبادل فيها المنافع والمصالح بين أطراف العقد نظرا الى انها من العقود الملزمة للجانبين (صوافطة، 2018، صفحة 34)، فالمصلحة في عقد التأمين تعني المنفعة او الفائدة التي ستعود على المؤمن له من عدم تحقق خطر معين (قاسم، 1999، صفحة 160)، وقيل في المصلحة التأمينية انها تشكل الحد الفاصل بين العقد المشروع والمقامرة، فعدم وجود المصلحة يشكل سبباً لإثراء المؤمن له الذي سيقوم بتحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التامين (حطاب، 2011، صفحة 459)، ففي عقود التأمين على الحياة لو كان بإمكان أي شخص ان يؤمن على حياة شخص اخر دون وجود مصلحة جدية قانونية مشروعة بينه وبين المؤمن له، لتعمد المستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه لغايات الحصول على مبلغ التامين، وهذا يدخل في المقامرة على حياة الغير إضافة الى ارتكاب جرائم مخله بالنظام العام والآداب (سليم، 2008، صفحة 88)، فالأصل ان عقد التأمين هو عقد منتهى حسن النية أي ليس في نية أي طرف الاثراء على حساب الاخر، ولكل ما سبق يختلف عقد التأمين على الحياة عن المقامرة.

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالمصلحة التأمينية تجد الباحثة أن المشرعين الأردني والاماراتي أغفلا عن النص فيما يتعلق بموضوعها، وذلك على عكس المشرع الفلسطيني الذي نص في

قانون التأمين الفلسطيني على "يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين"[1]، ومن خلال تحليل النص يتضح ان المصلحة تعتبر ركناً أساسياً وعنصراً جوهرياً في العقد، كما اشترط النص شروطا للمصلحة كأن تكون مصلحة اقتصادية أي ان يكون هناك علاقة مالية قانونية بين الأطراف، كالعلاقة موضوع دراستنا وهي علاقة المديونية بين الأطراف المتمثلة في مصلحة البنك بالتأمين على حياة العميل المقترض، والتي ستقوم الباحثة ببيان تفاصيلها لاحقاً، كما اشترط النص أن تكون مصلحة جدية مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب، فيبطل عقد التأمين اذا ما تم التأمين على عمليات التهريب مثلا، بالإضافة الى وجوب استمرار المصلحة طيلة فترة سريان العقد ذلك لأنه بانتهاء المصلحة ينقضي عقد التأمين، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يؤمن الزوج على حياة زوجته ومن ثم يحصل الطلاق بينهما، او أن يؤمن الدائن –البنك في العقد محل الدراسة– على حياة مدينه –العميل المقترض– ثم يقوم المدين بالوفاء بالدين (شرف الدين، 1978، صفحة 289).

ولا بد التنويه إلى أنه ومن وجهة نظر الباحثة في الحالات سالفة الذكر ان العقد ينتهي للمستقبل فقط، أما المدة السابقة يظل العقد منتجاً لآثاره وملزما للجانبين، أي انه لا يحق للمؤمن له ان يسترجع أقساط التأمين من شركة التامين، لان المؤمن دفعها مقابل حصوله على الأمان والاستقرار فيما يخص علاقته بالمؤمن على حياته وهو ما حصل عليه فعلا في المدة السابقة اثناء سريان العقد (حطاب، 2011، صفحة 464)، بالتالي ان مصير العقد في حال انتفاء المصلحة اثناء سريانه هو انفساخه من وقت زوال هذه المصلحة (الديب، 2010، صفحة 82).

وما يتعلق بوقت توافر المصلحة التأمينية، لم تجد الباحثة ما ينص عليها او ما يعرفها في التشريع الأردني والاماراتي، على الرغم من ان معظم التشريعات المتأثرة بالنظام اللاتيني تشترط وجودها وقت إبرام العقد واستمرارها لبعد انعقاده ولحين تحقق الخطر المؤمن منه (فرج، 1996، صفحة 169).

[1] المادة(11) من قانون التأمين الفلسطيني، سبق ذكره.

ولا بد من الإشارة الى الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول اشتراط المصلحة فقط في التأمين من الاضرار دون تأمين الأشخاص، فقد ذهب رأي (السنهوري د.، 1981، صفحة 1523) الى ان المصلحة التأمينية يقتصر وجودها فقط في تأمينات الاضرار، ولعل تبريره في أن مصلحة المؤمن له في عدم وقوع الخطر المؤمن منه هي مصلحة اقتصادية –كما تم النص عليه في القانون الفلسطيني– تتمثل في مصلحة المؤمن له في عدم وقوع الكارثة او الخطر، التي ستؤدي حتما نتيجتها الى انتقاص في الذمة المالية للمؤمن له او للمستفيد، بالتالي وحسب انصار هذه الرأي ان المصلحة الاقتصادية والتي هي ذات قيمة مالية متصورة في تأمينات الاضرار وغير متصورة في تأمينات الأشخاص الا في حالة التأمين على حياة الغير كالعقد محل الدراسة، كما ان المصلحة ليست شرطا أساسيا في تأمينات الأشخاص لأن رضا المؤمن يعد قرينة على وجود المصلحة (سليم، 2019، الصفحات 88–89)وهو ما ستقوم الباحثة بمناقشته لاحقا.

أما الرأي الاخر اتجه الى وجوب اشتراط المصلحة في شتى أنواع التأمين وعدم قصرها فقط على تأمينات الاضرار، فالمصلحة من النظام العام وهي شرط ابتداء وبقاء وفي حال انتفائها ينقلب عقد التأمين الى عملية مقامرة (سليم، 2019، صفحة 91)، وكما ناقشت الباحثة سابقاً في حال انتفاء المصلحة اثناء سريان العقد فأن العقد مصيره الانفساخ من وقت زوال المصلحة، ومن وجهة نظر الباحثة ان الرأي الأخير هو الأصوب مع الاحترام فالمصلحة متوفرة في تأمينات الأشخاص كما هي في تأمينات الاضرار كمصلحة الشخص المؤمن على حياته لحال البقاء في حصوله على مبلغ التأمين عند وصوله الى السن المتفق عليه.

ان المادة (11) من قانون التامين الفلسطيني اندرجت تحت بند الاحكام العامة لعقد التأمين بالتالي يفهم من غاية المشرع في ذلك وجوب اشتراطها في شتى أنواع التأمين، وعلى الرغم من ذلك ترى الباحثة ان المشرع مع الاحترام غير موفق في صياغتها فلا يجوز ان يفهم من قراءتها قصر المصلحة التأمينية على المصلحة الاقتصادية فقط، بل تكفي ان تكون المصلحة بحد ذاتها متوافرة في شتى أنواع التأمين

اقتصادية كانت كتأمينات الاضرار او التأمين على حياة الغير كتأمين المدين على حياة مدينه، ام معنوية كمصلحة الزوجة من بقاء أولادها أو زوجها المؤمن على حياته حي، فالتمسك بقصر المصلحة على المصلحة الاقتصادية فقط سيؤدي حتما الى اهدار عنصر المصلحة في باقي تأمينات الأشخاص (علي، 2002، صفحة 192)، والتي يجب في حالة عدم توفرها بطلان العقد، وعليه إن المصلحة من النظام العام يجب ان تكون متوافره في جميع عقود التامين طيلة مدة العقد، ولذلك هي شرط ابتداء وبقاء ويترتب على عدم وجودها بطلان عقد التامين[1].

المطلب الثاني: الاثار القانونية لتوافر المصلحة التأمينية في عقد التأمين على حياة العميل المقترض

ان أطراف عقد التأمين على حياة العميل المقترض هم المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (العميل المقترض) والبنك (طالب التأمين والمستفيد) الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة التأمينية، فمصلحة الأخير تتمثل في بقاء العميل المقترض المؤمن على حياته على قيد الحياة؛ لضمان سداد كامل مبلغ القرض بالإضافة الى العمولات والفوائد المستحقة، فالمصلحة تقدر في شخص طالب التامين متى كان هو المستفيد من التامين (فرج، 1994، صفحة 172).

بالتالي ترى الباحثة أن مصلحة البنك من العقد هي مصلحة اقتصادية بحتة، تتمثل في مصلحة الدائن من بقاء مدينه حياً، على الرغم من أنه يندرج تحت اطار عقود تأمينات الاشخاص التي من المفترض أنها ترتبط بحياة الانسان وكيانه وسلامته الجسدية، فمصلحة البنك في العقد محل الدراسة قائمة على التزام مالي وهو القرض، فالأخير لا يهمه صحة المقترض وسلامة جسده لأن مصلحته تنحصر فقط في استرداد مبلغ القرض، ولذلك ان طبيعة مصلحة البنك طالب التأمين هي المنفعة التي تعود عليه من بقاء العميل على قيد الحياة، اذ أنه سيستمر في سداد أقساط القرض حسب المتفق عليه، أما ان توفى فأنه سيتحقق الخطر المؤمن منه، بالتالي ان المصلحة التأمينية هي العلاقة بين المؤمن له وموضوع التأمين

[1] الحكم رقم 6937 لسنة 2022 الصادر عن محكمة التمييز الاردنية بتاريخ 2023/7/10 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/16438193/2?sw=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86&stype=1&ex=&vmode=1

سواء كان شيئاً مادياً كما هو في تأمين الاضرار أو شخصاً معيناً كما هو في التأمين على الحياة (حطاب، 2011، صفحة 459).

مع الإشارة إلى أن مصلحة البنك طالب التامين في حصوله على مبلغ التامين من الممكن ان تدفعه بصفته مستفيد من العقد الى ايذاء المؤمن له المقترض، وذلك لتحقق الخطر المؤمن منه والحصول على مبلغ التامين، فالخطر الأخير لا يمكن تفاديه الا من خلال اشتراط توافر مصلحة البنك طالب التامين في بقاء العميل المقترض المؤمن على حياته على قيد الحياة (علي، 1999، صفحة 196).

وذهب بعض الفقه الى ان اشتراط وجود المصلحة مقتصر على المؤمن له فقط دون المستفيد (علي، 2002، صفحة 197)، ولعل حجتهم ان التشريعات عالجت فرضية استعجال المستفيد في موت المؤمن على حياته في حرمانه من مبلغ التأمين، حيث تم النص على "إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته"[1]، الا ان الباحثة ترى أن هذا الرأي قد جانب الصواب، فلا صحة لعقد التأمين إذا لم يكن هناك مصلحة للمستفيد في بقاء المؤمن على حياته حي، فمن غير المنطق انتفاء مصلحة البنك بصفته مستفيدا من العقد محل الدراسة لأنه لو لم يكن للبنك مصلحة من العقد لما اشترط على العميل ابرام عقد تامين على حياته.

بالتالي ان عقد القرض بحد ذاته هو الذي أنشأ المصلحة التأمينية للبنك المستفيد، بالإضافة الى انه ومن وجهة نظر الباحثة ان الوسيلة سالفة الذكر التي تم النص عليها في التشريعات المقارنة لا تكفي للقيام مقام المصلحة، ذلك لأن حرمان المستفيد من مبلغ التأمين اذا ما قام عمدا بقتل المؤمن على حياته لا يمنعه من ارتكاب الجريمة؛ ذلك لان النص جاء كعقوبة على ارتكاب الفعل، فالحرمان يقتضي اثبات العمد وهو ليس بالأمر الهين (شرف الدين، 1978، صفحة 277)، كما أن المؤمن على حياته بعد وقوع

[1] المادة (2/35) من قانون التأمين الفلسطيني، يقابلها المادة (2/944) من القانون المدني الأردني، والمادة (2/1049) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، سبق ذكرهم.

الاعتداء عليه لن يستفيد شيء من حرمان المستفيد من مبلغ التأمين؛ لأن الـذي يهمـه عـدم تعرضـه للاعتداء استعجالا لمبلغ التأمين، ولهذا اذا ما كان عقد التأمين لمصلحة مستفيد اخر غير المؤمن له، فأن المصلحة في بقاء المؤمن على حياته يجب ان تكون متوافره لدى كل من طالـب التـامين والمسـتفيد (علي، 2002، صفحة 198) كما هو في العقد محل الدراسة.

وبما يتعلق بعدم نص التشريعات المقارنة على وجوب شرط المصلحة في تأمين الاشخاص كما هو في تأمين الاضرار[1]، تجد الباحثة أنها أوجبت الحصول على الموافقة الخطية من المؤمن على حياته حيـث نصت على "يشرط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد فإذا لم تتـوافر فيـه الأهلية فلا ينفذ العقد إلا بموافقة من ينوب عنه قانوناً"[2]، وبتحليل النص وفيما يتعلق بأحكام الرضـا أو الموافقة تجد الباحثة أن التشريعات المقارنة أخضعت رضا المؤمن على حياته في التأمين علـى حيـاة الغير لأحكام خاصة، حيث انها حددت نطاق الرضا والشخص الذي سيصـدر منـه ووقـت صـدوره ومصير تخلفه، فنطاق الرضا ينحصر فقط في التامين على حياة الغير أي عندما يكون المؤمن له هـو شخص والمستفيد شخص اخر كما هو في العقد محل الدراسة، بالتالي لا يمتـد الـى أنـواع التـأمين الأخرى، وهو ما حكمت به محكمة تمييز دبي حيث قضت " وأنه لما كان التأمين تأمينا على حياة الغير فلا بد من موافقة المؤمن على حياته –أي المؤمن له– على تعيين المستفيد وأن تكون موافقته مكتوبة"[3].

أما فيما يتعلق بمحل الرضا فانه ينحصر في موافقة الشخص في التأمين على حياته، أي ان تكون حياته محلا للتأمين، ولا بد من الإشارة الى أن هذه الموافقة يستتبعها تحميل المـؤمن علـى حياتـه بـبعض الالتزامات لغايات انعقاد العقد، كتقدمه للفحص الطبي واعلام المؤمن اذا ما كان هنـاك امـراض قـد اصابته، وفيما يتعلق بالشخص الذي لا يعتد برضائه كالقاصر او الشـخص المصـاب بعـارض مـن عوارض الاهلية فقد اوجبت التشريعات المقارنة ان يصدر رضاه الكتابي من خـلال ممثلـه القـانوني

[1] انظر صفحة 44 من هذه الدراسة.

[2] المادة (1/33) من قانون التامين الفلسطيني، يقابلها المادة (942) من القانون المدني الأردني، والمادة (1047) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، سبق ذكرهم.

[3] الحكم رقم (719) لسنة(2021) الصادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ 2022/5/17 والمنشور على موقع شبكة المحاميين العرب.

كالولي او الوصي، فغياب هذا الموافقة او صدورها مخالفة للشروط المحددة قانونا يجعل العقد باطلا (السنهوري ع.، 1964، صفحة 1802)، الا ان الباحثة مع الاحترام ترى ان التشريعات المقارنة لم توفر الحماية الكافية للأشخاص عديمة الأهلية، لأنه هناك احتمال في تواطئ الولي أو الوصي مع طالب التأمين في المقامرة او المضاربة على حياة القاصر او عديم الأهلية المؤمن على حياته، فمن الأولى على التشريعات سن رقابة تشريعية أو قضائية للتأمين على حياة هذه الفئة لمصلحة الغير.

وفيما يتعلق بوقت صدور الرضا فأنه يجب ان يصدر قبل ابرام العقد، أي انه بمفهوم المخالفة لا يعتد بالرضا الصادر بعد ابرام العقد ولو كانت مستوفية للشروط، ومن صور الموافقة السابقة قيام المؤمن على حياته بالتوقيع على طلب التأمين او بيان موافقته في ورقة مستقلة بشرط ان تكون سابقة بالتاريخ لعقد التامين (السنهوري د.، 1981، صفحة 1802).

أما بخصوص شكل الرضا في عقد التأمين على حياة الغير، فقد اتفقت التشريعات المقارنة على وجوب ان يكون الرضا مكتوب الا انه لم يتم تحديد إذا ما كانت هذه الكتابة هي شرط للإثبات ام شرط انعقاد، وهناك خلاف في الفقه حول طبيعة هذه الكتابة الا ان الباحثة تؤيد الرأي القائل ان الكتابة هي شرط اثبات، ذلك لأن عقد التأمين من العقود الرضائية التي لا تقبل الاثبات الا بالكتابة نظرا لخطورتها وتعقيداتها، بالإضافة الى تسهيل الرقابة من الجهات المختصة كسلطة النقد في العقد محل دراستنا.

وبإسقاط ما سلف على عقد التأمين على حياة العميل المقترض، فأنه بداية على العميل المقترض ان يكون على علم ودراية بالعقد، ومن ثم يعبر عن رضاه بشرط ان يكون هذا الرضا مستوف للشروط القانونية المنصوص عليها، وهي صدور الرضا عن طريق موافقته الخطية ذات التاريخ الأسبق لتاريخ إبرام عقد التأمين، وان يكون الشخص المؤمن على حياته بالغ عاقل يتمتع بالإرادة القانونية الكاملة، حيث انه في حال كان قاصر او عديم الاهلية فيجب ان يصدر هذا الرضا من خلال ممثله القانوني، وإذا لم يتم الحصول على الرضا الخطي من المؤمن على حياته او الحصول عليه غير مستوف للشروط فأن

مصير العقد هو البطلان، كما ان هذا البطلان يحتج به على المستفيد من العقد (البنك المقـرض) الـذي عينه طالب التأمين، وذلك يستتبعه تحلل شركة التأمين من التزاماتها بدفع مبلغ التأمين للمستفيد (علـي، 1999، صفحة 242).

ولعل غاية التشريعات من النص على شرط الموافقة الخطية من قبل المؤمن على حياته لمصلحة الغيـر هي عدم المقامرة والمضاربة على حياة الشخص المؤمن على حياته، لأن حياة الانسان ليسـت محـلا لإبرام العقود التجارية، فقعد التأمين من العقود الرضائية التي تنعقد بالإيجاب والقبول، بالتالي ان النص يعكس مبدأ الحرية التعاقدية ومبدأ حق الانسان في تقرير مصيره، فالمشرع من خلال هذا النص اوجب موافقة المؤمن له الخطية قبل ابرام العقد والا كان العقد باطلا، فعلى المؤمن له ان يحتـاط لنفسـه ولا يعبر عن رضاءه الا بعد التأكد من حسن نية طالب التامين و/أو المستفيد.

إلا ان هناك رأي لبعض من الفقه (السنهوري د.، 1981، صفحة 1801) في ان التشريعات استعاضت عن النص على شرط المصلحة التأمينية بشرط الموافقة الخطية من قبل المؤمن على حياته، وحجتهم في ذلك ان الموافقة الخطية تدل على ان الأخير لا يخشى تسبب المستفيد في وفاته عمـدا، إلا ان الباحثـة تخالف الرأي هذا في انه لا يمكن الاستعاضة بالنص على المصلحة التأمينية بـالنص علـى الموافقـة الخطية من المؤمن على حياته؛ لأن النص يحمي فقط إرادة المؤمن على حياته في ابـرام العقـد فـي التأمين على حياة الغير، كما انه من المحتمل ان ينشأ خلاف او تتغير نوايا المتعاقدين في تسببهم عمـدا في إيذاء المؤمن على حياته للحصول على مبلغ التامين، وبالتالي ينخدع الأخير في أنه وضع ثقته فـي غير محلها، فالموافقة الخطية لا تمنع المستفيد من الاعتداء على حياة المؤمن على حياته.

ولذلك لا يمكن للتشريعات الاستعاضة عن النص على شرط المصلحة بشرطي حرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا ما تسبب عمدا بوفاة المؤمن على حياته، وشرط الموافقة الخطية من المـؤمن علـى حياتـه لمصلحة الغير قبل ابرام العقد، ذلك لأن الغاية الأساسية من النص صراحة على شرط المصـلحة هـي

اخراج العقد من نطاق المقامرة والرهان الى نطاق المشروعية، أما فيما يتعلق بحرمان المستفيد من مبلغ التأمين ما هو الا جزاء او عقوبة على ارتكابه إساءة بحق المؤمن على حياته، كما ان شرط الموافقة الخطية من قبل المؤمن على حياته تم النص عليها في التشريعات حصرا لعقد التأمين على الحياة لمصلحة الغير دون عقود التأمين الأخرى، وما هو الا شرط اجرائي لضمان وتعزيز مبدأ الحرية التعاقدية وحق الانسان في تقرير مصيره، وعليه على التشريعات المقارنة النص صراحة على شرط المصلحة في عقود التامين كافة لضمان مشروعيتها.

المبحث الثاني: الأسباب الموضوعية لانقضاء عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية وتقادم الدعاوى الناشئة عنها

يرتب عقد التأمين منذ انعقاده اثاره القانونية والتي هي عبارة عن التزامات متبادلة بين المتعاقدين نظرا لأنه من العقود الملزمة للجانبين، إضافة الى انه من عقود المدة المحددة بفتره زمنية محددة (صوافطة، 2018، الصفحات 34-36)، والتي يلعب الزمن دورا هاما فيها وفي انقضائها، وكغيره من العقود قد ينتهي بانتهاء مدته، كما قد ينتهي قبل انتهاء مدته لأسباب معينه، كتحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المقترض المؤمن على حياته في العقد محل الدراسة، او انهاءه باتفاق الطرفين او بإرادة أحدهما لأسباب معينة، والى جانب ما سلف يثار موضوع التقادم لدعاوى التأمين، بالأخص الدعاوى ذات العلاقة بالتأمين على حياة العميل المقترض نظرا لخصوصيتها، مما يستلزم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، ستتناول الباحثة في الأول انقضاء وانتهاء عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، اما في المطلب الثاني ستتناول تقادم دعوى التأمين على الحياة في حال وفاة العميل المقترض.

المطلب الأول: الأسباب القانونية لانقضاء وانتهاء عقد تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية

ولما كان عقد التأمين من العقود الزمنية التي تنتهي بانتهاء مدتها، فأن العقد يعد صحيحاً نافذاً وملزماً الى حين انتهاء مدته المتفق عليها، وفي حال تحديد مدة لعقد التأمين فيجب ان تكون واضحة من تاريخ

سريانها الى انتهائها، وبذلك يعتبر العقد صحيح نافذ وملزما لأطرافه ولا يكون مصيره البطلان (لطفي، 2001، صفحة 329)، وقد يكون العقد محدد المدة وغير محدد المدة كما لو كان مدى الحياة او وجود الشركة المؤمنة (الكيلاني، 1999، صفحة 200)، ومن البديهي ان عقد التأمين ينقضي بانتهاء مدته المحددة المتفق عليها الا في حال طرأت ظروف أدت الى انهاءه قبل انتهاء مدته كفسخ العقد بسبب اخلال طرف من الأطراف[1]، وهذا ما تم النص عليه في بوالص التأمين المدرجة في ملحق الدراسة.

وعلى الرغم من أهمية النص على المدة وكتابتها وتحديدها في العقود الزمنية عامة وعقود التأمين خاصة التي يلعب الزمن دورا مهما فيها، الا أنه لم يتم النص عليها في التشريعات المقارنة، وفي المقابل تجد الباحثة ان نصوص التشريعات الوطني والمقارن اجازت للمؤمن له الملتزم بدفع الأقساط بشكل دوري ان ينهي العقد متى يشاء شريطة اعلام المؤمن خطيا[2]، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن للمؤمن له خيار شخصي للتحلل من العقد وفسخه بإرادته المنفردة في أي وقت يشاء ودون وجود سبب محدد، وهذا الخيار حصرا للمؤمن له الملتزم بسداد أقساط التأمين بشكل دوري دون غيره، كما أن هذه الخيار مقترن بشرط جوهري وهو اخطار شركة التامين خطياً بذلك، وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الإخطار الشفوي او الضمني إخطار صحيح لنفاذ هذه الخيار، ويترتب على هذه الخيار تحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط والذي يقابله تحلل شركة التامين من التزامها بالتغطية التأمينية، هذا دون استرداد المؤمن له للأقساط المسددة وهو ما تم النص عليه عملياً في بوالص التأمين المدرجة في الدراسة.

إن النصوص سالفة الذكر هي صوره من صور الحرية التعاقدية وتكريس لمبدأ سلطان الإرادة، كما أن اشتراط الاخطار المكتوب فيه حماية لطرفي العقد من النزاعات المستقبلية والدعاوى الكيدية، إلا أنه

---

[1] انظر صفحة 44 من هذه الدراسة.

[2] المادة 37 من قانون التأمين الفلسطيني : "يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن برغبته في ذلك وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة" ، والمادة 946 من القانون المدني الأردني : "للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة" ، والمادة 1051 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي: "للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط اخطار المؤمن كتابة برغبته وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة"، سبق ذكرهم.

ومن وجهة نظر الباحثة ان النص لا يراعي خصوصية عقود التأمين الأخرى كعقود التأمين الجماعية أو عقود التأمين على القروض كما هو في العقد محل الدراسة، وذلك لأنه في صياغته افترض أن العقد يتضمن علاقة ثنائية تنحصر فقط بين المؤمن والمؤمن له، وبإسقاط النص على عقد التأمين على حياة العميل المقترض قد يتضح لنا من حيث المبدأ جواز تحلل المؤمن له من التزامه، الا انه ولخصوصية هذا العقد ولاشتراط عقد القرض وجود التأمين على الحياة فأن تحلل المؤمن له من التزاماته يعتبر من قبيل الاخلال بالعقد الأصلي وهو عقد القرض، كما فيه اضرار كبير للبنك بصفته مستفيد من عقد التأمين، وعليه ومن وجهة نظر الباحثة لا يصلح تطبيق هذا العقد بشكل مطلق على جميع عقود التأمين وبالأخص على العقد محل الدراسة، لأن الفسخ أو التحلل بإرادة منفردة قد يؤدي الى الاخلال ببعض العقود المرتبطة بعقد التامين على الحياة وهو عقد القرض،- مما يجعل البنك المستفيد عرضة للخطر.

ولإننا بصدد الحديث عن عقد تأمين على الأشخاص فأنه ينقضي أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه وهو وفاة الشخص المقترض المؤمن على حياته، فطالما ان المقترض مؤمن على حياته وملتزم بدفع أقساط التأمين بشكل دوري فأنه بوفاته تتحقق الغاية من إبرام عقد التأمين مما يؤدي الى انقضاءه (الرويس، 2019، صفحة 79)، وهذا ما تم النص عليه في بوالص التأمين المدرجة في ملحق الدراسة، بالتالي يستحق المستفيد وهو البنك مبلغ التأمين بمجرد الوفاة، والحديث هنا عن الوفاة الطبيعية لأن التشريعات عالجت فرضية استعجال المستفيد في موت المؤمن على حياته في حرمانه من مبلغ التأمين والتي قمت بتناولها سابقا[1].

كما ناقشت الباحثة سابقا انقضاء عقد التأمين على حياة المقترض قبل انتهاء مدته بانتهاء المصلحة التأمينية[2]، ومن البديهي ان المصلحة تنتهي في العقد محل الدراسة عند قيام المقترض أو شخص ثالث بسداد مبلغ القرض كاملا قبل انتهاء عقد التأمين، أو في حال اعفاء البنك للمقترض من السداد لأي سبب

[1] انظر صفحة 48 من هذه الدراسة.

[2] انظر صفحة 44 من هذه الدراسة.

كان، كما ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته في حال فسخ عقد القرض الأصلي بغض النظر عن سبب الفسخ، ذلك لأن عقد التأمين على حياة المقترض يدور وجودا وعدما مع عقد القرض، فهذا النوع من عقود التأمين لا يعتبر عقدا قائما بذاته بل عقدا تابعا للعقد الأصلي وهو عقد القرض، فعقد التامين على الحياة ما هو الا تنفيذ للالتزامات المتفق عليها في عقد القرض، بالتالي إن زوال الالتزام الأصلي وهو القرض يستتبعه زوال عقد التأمين على حياة العميل المقترض.

المطلب الثاني: النظام القانوني لتقادم دعوى التأمين على الحياة في حال وفاة العميل المقترض

إن عقد التأمين على حياة العميل المقترض كغيره من العقود يولد التزامات متقابلة، حيث يرتب على شركة التأمين تغطية الخطر المؤمن منه في حال وقوعه لصالح البنك المستفيد، هذا مقابل التزام المؤمن له في سداد أقساط التأمين، وفي حال أخلت شركة التأمين بالتزامها في تغطية الخطر فأنه يحق للمستفيد المطالبة بالتعويض، كما يحق لشركة التأمين الرجوع بدعوى على البنك المستفيد او الورثة؛ لاسترداد ما دفعته من مبالغ لتغطية الخطر اذا ما تبين ان هناك غش او كذب في البيانات المتعلقة بالخطر وغيرها من الأسباب، الا ان هذه الدعاوى محكومة بمدد قانونية محددة في التشريعات القانونية، وهي ما يطلق عليها أحكام التقادم ومفهومه مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، وهي من المبادئ القانونية المستقرة التي تهدف الى استقرار المعاملات وعدم تراكمها، فجميع الحقوق القابلة للتقادم تتقادم خلال مدة محددة بالقانون (الكخن، 2018، صفحة 114).

عالج المشرع الفلسطيني مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في نص خاص[1]، حيث حددها في 5 سنوات من تاريخ حدوث الواقعة بحيث تختلف عن مدة التقادم العام التي تعتبر مدة طويلة نسبيا، وذلك لخصوصية عقد التأمين ولضمان استقرار المعاملات القانونية وعدم تعليق الحقوق والمطالبات

[1] المادة 21 من قانون التأمين الفلسطيني "1. تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها . 2ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ. في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب. في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"، سبق ذكره.

المتعلقة بمسؤولية أطراف العقد لمدة طويلة، إضافة الى حماية مصلحة المؤمن له وهو العميل المقترض، وذلك في منحه مدة كافية للمطالبة بحقه لدى القضاء، وتبدأ مدة التقادم من تاريخ حدوث الواقعة المؤمن منها وهي وفاة العميل المقترض في العقد محل الدراسة، حيث إذا لم يتخذ صاحب المصلحة والذي قد يكون المؤمن او البنك المستفيد او الورثة أي اجراء سواء تفاوض او إخطار أو مطالبة رسمية أو دعوى أو طلب خلال 5 سنوات من تاريخ حدوث الواقعة، فأنه يسقط حقة في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة للمطالبة بحقه، فالمشرع اشترط أن لا تتجاوز إقامة الدعوى موعدا ثابتاً وإلا حرم صاحبها منها، وهي بذلك بمثابة جزاء يفرضه القانون على صاحب الشأن الذي قعد عن استعمال الحق[1]، ومرور الزمن مانع لسماع الدعوى أمام المحكمة وليس مسقط للحق نفسه[2]، إلا انه وبعد الرجوع الى بوليصة التأمين الفلسطينية تجد الباحثة أنه تم النص على ان " كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها"، بالتالي ان النص سالف الذكر يخالف قاعدة قانونية اَمره في القانون، حيث مع الاحترام تسعى شركات التأمين حماية نفسها بتقصير المدة، بالتالي هناك تباين واضح ما بين النصوص التشريعية وبوالص التأمين.

وبخصوص الجزء الثاني من النص أورد المشرع استثناءات بخصوص بدء مدة التقادم، على أن تبدأ من تاريخ علم ذو الشأن، وحصر هذه الاستثناء في حالتين فقط، وهم حالة إخفاء العميل المقترض البيانات المتعلقة بالخطر كإخفاء مرض خطير او تقديم معلومات صحية مغلوطه عنه وهو ما يسمى بالإفصاح والذي قامت الباحثة بتناوله سابقا، فأن التقادم في هذه الحالة يبدأ من تاريخ علم شركة التأمين بذلك، وعليه جاء هذا النص لحماية شركات التأمين من التدليس والاحتيال، أما الحالة الثانية هي جهل ذوو الشأن بوقوع الحادث، فالمشرع لم يحدد الأطراف الذي يقصدهم بمصطلح "ذوو الشأن" وهذا الغموض في استخدام المصطلح من شأنه أن يفتح الباب أمام التفسيرات والآراء المتناقضة هل هم ورثة

[1] انظر الى حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 103 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 2007/7/5 الوارد لدى الظاهر، احمد وعصام شحروري، مجموعة الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف في قانون التامين الفلسطيني، الجزء الأول، نابلس، 2019، ص570-572.

[2] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الطعن رقم 324 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2014/1/22، المرجع السابق، ص300-302.

المقترض ام البنك المستفيد، وبرأي الباحثة إن الجزء الثاني من النص ما هو إلا انعكاس لغاية المشـــرع في تحقيق الاستقرار في المعاملات القانونية وتحقيق العدالة والتوازن بين أطراف العقد.

أما في التشريعات المقارنة فأنه تم النص على مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التـــأمين[1]، وهـــي 3 سنوات بحيث تعتبر أقصر نسبيا من مدة التقادم المنصوص عليها في القانون الفلسطيني ومـــدد التقـــادم العام، وتبدأ من تاريخ وقوع الحادث المؤمن منه أو من تاريخ علم أصحاب المصلحة بوقوعه، وهو مـــا تم النص عليه في بوليصة التأمين الإماراتية، حيث هناك تطابق ما بين مدة التقادم المنصوص عليها في القانون والمدة المنصوص عليها في البوليصة[2].

ومن وجهة نظر الباحثة ان مدة الخمس سنوات هي الأفضل لا سيما فـــي عقـــد التـــأمين علـــى حيـــاة المقترض، لأن عقود التأمين على الحياة هي عقود ذات مدة طويلة، فمن المنطقي ان تكون مـــدة تقـــادم هذه العقود متناسبة مع طول التزامها، كما أنه في المدة الطويلة حماية لمصلحة ورثة العميل المقتـــرض في المطالبة بحقهم امام القضاء.

فتاريخ وقوع الحادث يسهل تحديده من خلال التقارير والوثائق، في حـــين أن تـــاريخ علـــم أصـــحاب المصلحة بوقوع الحادث من الصعب تحديده نظرا لخصوصية كل حالة، إضافة الى أنه شـــأن داخلـــي يتعلق بنية الشخص ومدى مصداقيته، لذلك قضت محكمة تمييز دبي "وتحديد تاريخ بدء المـــدة ســـالفة البيان واقع يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تحصيل وفهم الواقع في الـــدعوى ولا رقابـــة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دامت اقامت قضاءها على أسباب ســـائغة لهـــا لمـــا تأخـــذه مـــن الأوراق"[3].

---

[1] المادة 932 من القانون المدني الأردني والمادة 1051 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي: "1. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها. 2.ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المـــؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك"، سبق ذكرهم.

[2] انظر الملحق رقم ب.

[3] الحكم رقم 404 لسنة 2017 الصادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ 2017/11/9 والمنشور على موقع شبكة المحامين العرب.

ان التشريعات المقارنة –كما المشرع الفلسطيني– نصت على استثناء بخصوص ابتداء مدة التقادم، وهي حالة إخفاء المؤمن لبياناته المتعلقة بالخطر، حيث تبدأ من تاريخ علم شركة التأمين بالغش أو التدليس، وعليه تختلف التشريعات المقارنة مع القانون الفلسطيني من ناحية مدة التقادم، حيث من وجهة نظر الباحثة إن المدة المنصوص عليها في القانون الفلسطيني وهي 5 سنوات أكثر ملائمة لعقد التأمين على حياة العميل المقترض من المدة المنصوص عليها في التشريعات المقارنة وهي 3 سنوات، ذلك لأن عقد التأمين على حياة المقترض من العقود طويلة الأجل، فمن غير المنطقي أن تسقط الدعوى لمرور 3 سنوات في حين أن العقد الأساسي يمتد الى 10 سنوات وربما أكثر.

أما فيما يتعلق بمبدأ انقطاع التقادم وهو محو مدة التقادم السابقة نتيجة عمل يصدر من المدين او الدائن بحث تبدأ المدة من جديد من وقت زوال سبب الانقطاع (صوافطة، 2018، صفحة 150)، فأن التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة[1] نصت على أن التقادم ينقطع متى ما اتخذ صاحب المصلحة أي اجراء او اخطار، فأن التقادم يبدأ من تاريخ اتخاذ هذا الاجراء، وفي ذلك حكمت محكمة النقض الفلسطينية "ان المطالبة القضائية تقطع مرور الزمن بحيث تسقط المدة السابقة على إقامة الدعوى من حساب مدة مرور الزمن وتبدأ مدة من جديد من يوم ترك الدعوى"[2]، وفي ذلك أيضا قضت محكمة التمييز الأردنية " وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن انقطاع التقادم المعتبر قانونا هو الذي يكون سببه اعمالا قانونية صادرة ممن يسري التقادم ضده كالمطالبة القضائية أو أي اجراء قضائي يقوم به للتمسك بحقه"[3].

[1] المادة 460 من القانون المدني الأردني والمادة 484 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي " تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه"، سبق ذكرهم.

[2] حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 353 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2012/7/5، انظر الظاهر، أحمد، وعصام شحروري، مرجع سابق، ص675-676.

[3] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 4682 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/12/29 والمنشور على موقع قسطاس على الرابط التالي: https://qistas.com/ar/decs/info/15974891/2?sw=%D8%A7%D9%86%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D9%85%D9%8A%D9%86&stype=1&ex=&vmode=1

كما نصت التشريعات المقارنة وذلك في الأحكام العامة منها على أن إقرار المدين بالحق يقطع التقادم[1]، سواء كان إقرار صريح كقيام شركة التأمين بعرض تسوية على البنك أو قيامها بدفع قسم من المبلـــغ أو طلب مهلة لغايات السداد، أو إقرار ضمني كانتدابها لخبير لتقدير قيمة الاضرار الناتجة عـــن الواقعـــة المؤمن منها او طلب وثائق لدراسة الملف (قناديلو، 2020، صفحة 145)، وفي نفس الصدد حكمـــت محكمة الاستئناف الفلسطينية ان الإقرار بأصل الحق يمنع الدفع بالتقادم[2]، ومن وجهة نظر الباحثـــة ان نص التشريعات وأحكام المحاكم بخصوص أن الإقرار يقطع التقادم يعتبر احترام لحسن نية المدين فـــي استعداده للسداد، كما يقلل اللجوء الى القضاء دون أن يفقد الدائن حقه بسبب مدد التقـــادم، الا انـــه مـــن الأفضل رسم حدود لأحكام الإقرار، بالأخص الضمني منه لأن هناك الكثير من التصرفات والمفاوضات تفهم على أنها إقرار ضمني وهي ليست كذلك ومن شأنها أن تفتح الباب أمام الجدال والنزاعات بدلاً من حلها.

بالتالي لا ينقطع التقادم الا اذا كان نتيجة إقرار صريح او ضمني صادر من المدين، أو اتخـــاذ اجـــراء قانوني فالمفاوضات والمطالبات غير الرسمية بين البنك او الورثة وشركة التامين لا تقطع التقادم، على ان تكون هذه الإجراءات القضائية صادرة حصرا من صاحب المصلحة والـــذي قـــد يكـــون البنـــك او الورثة، فالتشريعات المقارنة واجتهاد المحاكم راعى خصوصية الإجراءات التسلسلية التي قد تأخذ مـــدة طويلة التي تمر بها دعاوى التأمين في الواقع العملي، بحيث تبدأ بإرسال مطالبة رســـمية الـــى شـــركة التأمين، ومن ثم التفاوض الذي قد ينتهي بالإيجاب او الرفض الذي يؤدي الى رفع مطالبة قضائية امـــام المحكمة المختصة، فمن غير المنطق حرمان أصحاب المصلحة من المطالبة بسبب إجراءات خارجـــة عن ارادتهم.

[1] المادة 459 من القانون المدني الأردني والمادة 483 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي "إقرار المدين بالحق صراحة أو دلاله يقطع مرور الزمان المقـــرر لعـــدم سماع الدعوى"، سبق ذكرهم.

[2] حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف رقم 324 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 2014/1/11، انظر (الظاهر و شحروري، 2019، صفحة 301).

وبخصوص وقف التقادم وهو توقف احتساب مدة التقادم لوجود عذر شرعي كحالة الحـــرب او القـــوة القاهرة (صوافطة، 2018، صفحة 150)، حيث يترتب على الوقف حساب المدة السابقة عليه وتضـــاف الى المدة التي تلي سبب انتهاء الوقف على أن لا تحتسب مدة الوقف (عبد الله، 2001، صـــفحة 439)، ولم ينظم التشريع الفلسطيني حالة وقف التقادم في نص خاص، الا ان محكمة النقض الفلسطينية حكمت أن التقادم يتوقف إذا ما وجدت قوة قاهرة او في حالة الحرب، كما يتوقف عند عدم إمكانية رفع الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائية لأن للقرار الجزائي حجية أمام القضاء المدني في نسبة الفعـــل للفاعل، بالتالي لا تحسب مدة التقادم الا بعد ادانة الفاعل[1].

أما التشريعات المقارنة فقد نصت بصفة عامة على وقف التقادم وذلك كلما طرأ عذر شرعي يتعذر معه على الدائن مطالبة المدين بحقه في الوقت المناسب[2]، حيث ورد في حكم لمحكمـــة اســـتئناف اربـــد أن جائحة كورونا تعتبر مدة وقف للتقادم[3]، أما محكمة تمييز دبي فقد قضت "من المقـــرر أن تقـــدير قيـــام العذر الشرعي الموقف لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى موكولا أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة"[4]، بالتالي يعود تقدير العذر الشرعي الى المحكمة وحـــدها بنـــاء على الظروف المحيطة، وذلك بهدف تحقيق عدالة تراعي خصوصية كل حالة.

وعليه ان مبدأ وقف التقادم يعتبر من أهم الوسائل لحماية صاحب المصلحة في العقد محل دراستنا نظرا لما يتمتع بطبيعة خاصة، حيث يعالج ابرز إشكالية في العقد محل الدراسة وهي وفاة العميل المقتـــرض دون أن يعلم الورثة بوجود عقد تأمين على حياته، بالإضافة الى إشكالية تأخير البنك في اعلام الورثـــة بوجود عقد التأمين لصالح البنك مما يؤدى الى استيفاء البنك لأقساط القرض من الورثة بدلا من شـــركة التامين، مما يشكل انتفاء للغاية من ابرام عقد التأمين على حياة المقترض، أو من الممكن ان يكون هناك

---

[1] انظر حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف رقم 16 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 2010/11/4 الوارد لدى (الظاهر و شحروري، 2019، صفحة 35) .

[2] المادة 481 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي والمادة 457 من القانون المدني الاردني "1. يقف مرور الزمن المانع من سماع الدعوى كلما وجد عـــذر شـــرعي يتعذر معه المطالبة بالحق 2. ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة"، سبق ذكرهم.

[3] الحكم رقـــم 1096 لســـنة 2022 الصـــادر عـــن محكمـــة اســـتئناف اربـــد بتـــاريخ 2022/3/6 والمنشـــور علـــى موقـــع قســـطاس علـــى الـــرابط التـــالي: https://qistas.com/ar/decs/info/15011291/2?sw=%D9%88%D9%82%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AF%D9%85&stype=1&ex=&vmode=1

[4] الحكم رقم 68 لسنة 2012 الصادر عن محكمة تمييز دبي بتاريخ 2012/5/13 والمنشور على موقع شبكة المحامين العرب.

ظرف طارئ حال دون مطالبة الورثة بحقهم، وعلى الرغم من عدم تنظيم التشريع الفلسطيني لوقف التقادم الا انه يعزز ثقة الافراد بهذه النوع من العقود التي تجمع ما بين الطابعين القانوني والاقتصادي.

ولا بد من الإشارة الى ان الدفع بالتقادم يتعلق بحق الخصوم وليس من النظام العام[1]، أي لا تحكم به المحكمة الا إذا اثاره الخصوم وليس من تلقاء نفسها، في حين أنه لا يجوز التنازل عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه لتعلقه بالنظام العام (قناديلو، 2020، صفحة 146)، فلا يجوز ان يتنازل المدين عن تمسكه بحقه في التقادم مستقبلا، كما لا يجوز الاتفاق على تغيير مدة التقادم سواء بتقصيرها ام بإطالتها، لإنها تعد من قبيل القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها، الا انه يجوز للدائن عدم التمسك بحقه في الدفع بالتقادم وذلك بعد ثبوت الحق فيه بشرط عدم الاضرار بمصالح الدائنين.[2]

الخاتمة

قدمت الباحثة دراسة تحليلية مقارنة في موضوع تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية دراسة مقارنة ما بين المشرع الفلسطيني والأردني والاماراتي، وبعد تناول مفهوم هذا النوع من العقود والإطار التنظيمي والتشريعي له بالإضافة الى المصلحة التأمينية فيه و كيفية انتهاءه، تبين أن هذا النوع من العقود يعد من أحد أهم الحلول الابتكارية القانونية الاقتصادية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنوك جراء منحهم للقروض والتي ابرزها مخاطر تعثر العميل وعدم سداده لمبلغ القرض، فعلى الرغم من أهمية القرض للعملاء سواء أفراد أم مؤسسات بشكل عام وللبنك بشكل خاص على اعتباره من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الا أنه يعد ذو طبيعة محفوفة بالمخاطر مما دفع المؤسسات المصرفية الى إيجاد حلول ابتكارية جامعة ما بين الحلول القانونية والمالية للحد أو مواجهة المخاطر المصرفية جراء منحهم للقروض.

---

[1] الحكم رقم 404 لسنة 2025 الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2024/7/24 والمنشور على (قسطاس ، د.ت)، والحكم رقم 3137 لسنة 2024 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2024/8/5 والمنشور على (قسطاس ، د.ت)

[2] المادة 487 من القانون المدني الأردني والمادة 463 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي "1. لا يجوز التنازل عن الدفع بعم سماع الدعوى لمرور الزمن قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون 2. ولا يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن تنازل ولو تنازلا ضمنيا عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر اضرار بهم"، سبق ذكرهم.

وأوضحت الدراسة ان عقد التأمين على المخاطر المصرفية يجسد فكرة نقل المخاطر من البنـــك الـــى شركة التأمين وذلك مقابل قسط متفق عليه، مما يسهم في زيادة استقرار المعاملات المصرفية والقانونية بالإضافة الى تعزيز الثقة ما بين البنوك والعملاء، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من العقود الا أنـــه يحتاج تنظيم تشريعي قانوني متين يحدد أركانه وضوابطه بشكل تفصيلي نظـــرا لخصوصـــيته الغيـــر تقليدية في أنه عقد تأمين تابع لعقد القرض المصرفي.

وقد توصلت الباحثة في نهاية هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج

1. ان الضمانات التقليدية التي تشترطها البنوك على العملاء المقترضين لا تكفي دائما لمنح البنك ضمان كامل لاسترداد قيمة القرض نظرا للإجراءات الطويلة التي قد تواجه البنك لاستيعاد أمواله، في حين ان مبلغ التأمين في التأمين على حياة العميل المقترض يستحق فورا عند تحقق الخطر المؤمن منه دون الحاجة الى اثبات الضرر المترتب على الخطر المؤمن منه وهو الوفاة.
2. لم ينظم المشرع الفلسطيني عقد التأمين على حياة العميل المقترض بنص خاص، بل ترك الأمر إلى الجهات التنظيمية ذات العلاقة وهي سلطة النقد الفلسطينية التي بدورها تناولت العقد موضوع الدراسة في التعليمات والأنظمة التي تصدرها للبنوك حيث تعد بمثابة الإطار القانوني لهذه العقد حيث يستمد إلزاميته منها وحصرها في القروض الشخصية والقروض العقارية التي تمنح لغايات شخصية.
3. لم ينظم المشرع الأردني الإطار القانوني لعقد التأمين على حياة العميل المقترض بل تركه الى الحرية التعاقدية للأطراف المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، في حين انه في الامارات العربية المتحدة تم النص عليه في قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التامين ونظام حماية المستهلك حيث يستمد الزاميته منها.
4. نستنتج أن التشريعي الفلسطيني والاماراتي يتماثلان في أن تكلفة ابرام العقد على العميل المقترض وذلك في حدود التكلفة فقط، إلا انهم اختلفا في ان المشرع الاماراتي احترم رغبة العميل في اختياره لشركة التأمين على عكس المشرع الفلسطيني حيث ان العميل لا يملك حرية الاختيار هذه.
5. تناول القانون الفلسطيني المصلحة التأمينية وحصرها فقط في المصلحة الاقتصادية، في حين ان التشريعات المقارنة لم تتناولها بتاتا.
6. ان مصلحة البنك من العقد هي مصلحة اقتصادية على الرغم من ان العقد يندرج تحت إطار عقود تأمينات الأشخاص، فمصلحة البنك قائمة على التزام مالي وهو القرض، فلو لم يكن للبنك مصلحة

لما اشترط على العميل ابرام عقد تأمين على حياة العمل المقترض، بالتالي ان عقد القرض هو العقد الأصلي الذي انشئ المصلحة التأمينية.

7. لا يمكن للتشريعات الاستعاضة عن النص على شرط المصلحة بشرطي حرمان المستفيد من مبلغ التأمين إذا تسبب بوفاة المؤمن على حياته وشرط الموافقة الخطية من المؤمن على حياته، لأن الشرط الأول ما هو الا بمثابة عقوبة على الفعل، أما الشرط الثاني ليس الا شرط اجرائي على عكس شرط المصلحة الذي هو شرط اساسي يخرج العقد الى نطاق المشروعية.
8. ان عقد التامين على حياة العميل المقترض لا يعتبر عقدا قائما بذاته، بل عقد تابع لعقد القرض يتأثر به وجودا وعدما ويزول بزواله.
9. ان عقد التامين على حياة العميل المقترض عقد زمني كغيره من عقود التأمين حيث ينتهي بانتهاء مدته او بتحقق الخطر المؤمن منه، الا ان انتهاء العقد لا يرتبط فقط بمرور الزمن وانما بالعلاق التي تجمعه بعقد القرض.

التوصيات

قدمت الباحثة دراسة حول تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية، وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج توصي الباحثة بما يلي:

أولا: الباحثين الذين سيلونها بدراسة هذا الموضوع بِ:

1. التعمق بدراسة مدى انسجام النصوص التشريعية والأنظمة مع بوالص التأمين على حياة المقترضين في القوانين الوطنية والمقارنة، بالإضافة الى التوسع في دراسة الاحكام القضائية ذات العلاقة إن وجدت.
2. ضرورة تكثيف الجهود في العمل على زيادة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع نظراً لندرتها بالأخص في فلسطين على الرغم من أهمية وخصوصية هذا النوع من العقود.

ثانيا: توصي الباحثة للقائمين على جهة التشريع بِ:

1. العمل على اصدار تشريعات خاصة لغايات تنظيم وتوحيد عقد التأمين على حياة العميل المقترض بشكل يتناسب مع طبيعته الخاصة ولضمان توازن العلاقة ما بين الأطراف.
2. توصي الباحثة بتعديل نص المادة (11) من قانون التأمين الفلسطيني الذي نص على المصلحة التأمينية وحصرها في المصلحة الاقتصادية فقط، والذي بدوره يضيق مفهوم المصلحة ويجعلها مقتصرة على البعد المالي والاقتصادي فقط متجاهلاً المصالح الأخرى في عقود التامين بشكل عام والمصلحة المعنوية بشكل خاص كما هو الحال في عقد التأمين على الحياة.
3. إعادة النظر في نص المادة (37) من قانون التأمين الفلسطيني والذي تناول جواز قيام المؤمن بفسخ العقد بإرادته المنفردة إذا ما كان ملتزم بدفع الأقساط بشكل دوري، لأن في صياغته افترض أن العقد يتضمن علاقة ثنائية تنحصر فقط بين المؤمن والمؤمن له متجاهلا عقود التأمين الأخرى كعقود التأمين الجماعية وعقد التأمين على حياة المقترض.

ثالثا: توصي الباحثة لجهات الاختصاص بِ:

1. العمل على زيادة الرقابة من قبل هيئة سوق رأس المال وسلطة النقد على نماذج بوالص التأمين لضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة بالأخص نظام حماية المستهلك وذلك لضمان موازنة العلاقة بين أطراف العقد.
2. تكثيف الجهود للعمل على توحيد نماذج بوالص التامين على حياة العميل المقترض الصادرة من شركات التأمين والمعتمدة من قبل البنوك وذلك للحد من التباين واللبس في الواقع العملي.
3. اعتماد البنوك وشركات التأمين نظام موحد لمتابعة البوالص وضمان فعاليتها عند تحقق الخطر المؤمن منه حيث بدوره يسهم في تخفيف النزاعات التي قد تنشأ مستقبلا بين الأطراف.

المراجع العلمية

احمد، محمد النور. (2018). *دور التأمين في إدارة المخاطر المصرفية*. جامعة النيلين، السودان، رسالة ماجستير منشورة.

انطاكي، رزق الله. (1951). *محاضرات في المصارف والأعمال المصرفية* (الإصدار 1). دمشق: مطبعة الجامعة السورية.

بن زايد، منصور. (2021). *المصرف المركزي يبدأ باتخاذ الإجراءات التنفيذية لاستكمال دمج هيئة التأمين*. تم الاسترداد من وكالة انباء الامارات: https://www.wam.ae/ar/article/hszrbnp8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%

بنك الأردن. (د.ت). تم الاسترداد من https://bankofjordan.com.ps/ar/loans/personal

تعليمات حماية المستهلك المالي لقطاع البنوك رقم ((14/2024 الصادرة عن البنك المركزي الأردني. 2024

تعليمات رقم (5) لسنة (2016) *بشأن قروض الإسكان وتمويل العقارات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية*. (2016).

تعليمات رقم (5) لسنة (2023) *بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية*. (2023).

جبر، محمد ماهر عبد الفتاح (2024). *توظيف نظرية التأطير الإعلامي في حساب" إسرائيل في الخليج" على "توتير" للإستمالات الإقناعية في الترويج السياحي لمناطق الداخل الفلسطيني المحتل*. (رسالة ماجستير منشورة). فلسطين. جامعة النجاح الوطنية.

الجلاد، رأفت. (19 8، 2025). عميد كلية الاعمال والاتصال في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

جودة، احمد محفوظ، و د. عبد المعطي رضا ارشيد. (1999). *إدارة الائتمان* (الإصدار 1). الأردن، عمان: دار وائل للطباعة.

حطاب، رشا محمد تيسير. (2011). *المصلحة في عقد التأمين على الحياة: دراسة قانونية مقارنة في ظل القانون المدني الأردني*. بحث منشور، جامعة الامارات العربية المتحدة.

خاطر، نوري حمد. (2007). الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات: دراسة نقدية في قانون التأمين الفرنسي وقانون المعاملات المدنية الاماراتي. *مجلة الحقوق الكويت، 1*.

الديب، محمود عبد الرحيم. (2010). *احكام التأمين دراسة لعقد التأمين*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الذنيبات، عليا غسان. (2008). *المصلحة في عقود التامين*. جامعة مؤته، عمان، الأردن.

ربيع، رمضان عدلي محمد. (2015). *التأمين على الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي*. رسالة ماجستير منشورة على موقع دار المنظومة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

الرويس، عاهد عوض خلف. (2019). *انقضاء عقد التأمين: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة ال البيت.

الزرقاء، مصطفى احمد. (1984م). *نظام التأمين-حقيقته والرأي الشرعي فيه* (الإصدار 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

زهرة، قروط، و سعيدة العايدي. (2015). *تقييم اليات منح القروض في البنوك التجارية*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر.

الزيديين، يارا نواف موسى. (2020). *تأمين المخاطر المصرفية في القروض البنكية في القانون الأردني*. رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، جامعة مؤته، عمان، الأردن.

سلام، أسامة عزمي، و نوري موسى شقيري. (2007). *إدارة الخطر والتأمين* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

سلطة النقد الفلسطينية. (د.ت). تم الاسترداد من https://www.pma.ps/ar/tm/ConsumerAwareness/BankingServices

سليم، عصام أنور. (2008). *أصول عقد التأمين*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

سليم، عصام أنور. (2019). *العقود المسماة عقود الغرر عقد التامين*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السنهوري، د عبد الرزاق. (1981). *الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام المجلد الأول العقد* (الإصدار 3).

السنهوري، عبد الرزاق احمد. (1964). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* (الإصدار 7). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شبكة المحامين العرب. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من https://www.mohamoon.net/

شراطي، نسيمه. (2015). التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات. *المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، 4*.

شرف الدين، أحمد. (1978). *احكام التأمين في القانون والقضاء: دراسة مقارنة*.

شكري، بهاء بهيج. (2011). *التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الجزء الأول. نظام التأمين* (الإصدار 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صوافطة، ريم احسان الموسى. (2018). *الموجز في شرح احكام عقد التامين* (الإصدار 1). نابلس: الشامل للنشر والتوزيع.

ظاهر، احمد فايق. مقابلة شخصية (24 8، 2024). محامي ومدير الدائرة القانونية لدى البنك العربي سابقا، فلسطين.

الظاهر، احمد، و عصام شحروري. (2019). *مجموعة الاجتهادات القضائية الفلسطينية الصادرة عن محكمتي النقض والاستئناف في قانون التامين الفلسطيني* (الإصدار 1). نابلس.

عبد الرحيم، عبد الله فتحي. (2002). *التأمين*. القاهرة: دار المعارف.

عبد القادر،محمد حمو بريش. (2002). *افاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح للنظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة*. الشلف.

عبد الكريم، حروش، و محمد ازروق فصيلي. (2021). *الضمانات البنكية واشكالية استرجاع القروض*. رسالة ماجستير منشورة، جامعة احمد دراية، الجزائر.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم. (2001). *التأمين* (الإصدار 2). مصر – المنصورة: مكتبة دار القلم.

عبد ربه، محمد محمود. (2000). *محاسبة التكاليف*. الإسكندرية: الدار الجامعية.

العطير، عبد القادر. (2015). *التأمين البري في التشريع* (الإصدار 11). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي، جابر محجوب. (1999). *الجوانب القانونية للتأمين الجماعي دراسة مقارنه*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، جابر محجوب. (2002). *مدى اعتبار المصلحة ركنا في التأمين على حياة الغير لحـــال الوفـــاة دراسة مقارنة*. بحث منشور على دار المنظومة.

العنبي، رضوان، و راوي لطيفة. (2019). القرض البنكي. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص*.

فرج، توفيق حسن. (1994). *احكام التامين الجزء الأول في القواعد العامة للتامين*. الإسكندرية.

فرج، توفيق حسن. (1996). *أحكام التأمين* (الإصدار 1). الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

قاسم،محمد حسن. (1999). *محاضرات في عقد التأمين*. بيروت: الدار الجامعية.

القانون الاتحادي رقم (48) لسنة (2023). (2023). *شأن تنظيم أعمال التأمين*.

قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971. (1971).

قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005. (2005).

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. (1976).

قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.

قانون رقم (5) لسنة (1985). (1985). *إصدار قانون المعاملات المدنية الاماراتي*.

قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة (1997). (1997).

قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999). (1999).

قبشي، نصيرة. (2014). *مخاطر القروض البنكية*. رسالة ماجستير، جامعة قصدي مرباح، الجزائـــر، ورقلة.

قرار بقانون رقم (9) لسنة (2010). (2010). *المصارف*.

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (49). (د.ت). *تعليمات التأمين على الحياة والتامين التكـــافلي العائلي في الامارات العربية المتحدة*.

قسطاس. (د.ت). تم الاسترداد من pc=-1&https://qistas.com/ar/search?c=1

قناديلو، نور وائل محمد. (2020). *حماية المؤمن له كمستهلك في عقد التأمين في فلسطين: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير منشوره، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الكخن، حلمي فارس. (2018). *الفارس في التأمين واحتساب تعويض مصابي حوادث الطرق* (الإصدار 1).

الكيلاني، محمود. (1999). *عقود التأمين من الناحية القانونية*. جمعية عمال المطابع التعاونية.

لطفي، محمد حسام محمود. (2001). *الاحكام العامة لعقد التأمين* (الإصدار 3). القاهرة.

مجلة الاحكام العدلية.

محمد، انس ساتي ساتي. (2015). إدارة مخاطر الائتمان المصرفي. *مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 23* (4)، 12.

مرسوم القانون الاتحادي رقم (25) لسنة (2020). (2020).

مرسوم بقانون الاتحادي رقم (14) لسنة (2018). (2018). *شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية*.

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي. (د.ت). تم الاسترداد من https://www.centralbank.ae/ar/about/about-cbuae/#!#%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81

نظام صندوق إسكان العاملين في الجامعة الأردنية رقم (51) لسنة (2003). (2003). الصادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة2001.

نظام صندوق إسكان العاملين في جامعة اليرموك رقم (171) لسنة (2003). (2003). *الصادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001.*

نويري، سعاد. (2018). تأمين القروض من منظور قانوني وإسلامي. *دار المنظومة، 3* (2)، 57.

وكالة انباء الامارات. (د.ت). تم الاسترداد من https://www.wam.ae/ar/article/hszrbnp8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A-

%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D8%A3-
%D8%A8%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D
%8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA

الملاحق

ملحق (أ)

وثيقة تأمين حياة مؤقت وثابت

العالمية المتحدة للتأمين
GLOBAL UNITED INSURANCE

العالمية

(جدول الشروط الخاصة)
وثيقة تأمين حياة مؤقت ثابت
ح ف رقم / ~~2016-06~~

تتعهد الشركة العالمية المتحدة للتأمين (التي سيطلق عليها فيما بعد الشركة) بدفع مبلغ التامين كما هو في الجدول أدناه مع الخضوع للشروط والاستثناءات المفصلة سواء في نص البوليصة المرفقة أو أي من نصوص المناقع الإضافية اللاحقة:-

تاريخ بدء التأمين	: 2016/05/16	تاريخ انتهاء التأمين:	2028/05/15
فترة التأمين	: 12 عاما.	تاريخ طلب التأمين	: 2016/02/22
المتعاقد	: السيد/	عمل المؤمن له	: رجل اعمال.
المؤمن على حياته	: السيد/	عنوان السكن	: ~~رام الله~~
تاريخ ميلاد المؤمن على حياته	: ~~1963/01/01~~	طريقة الدفع	: سنوية.
		قسط التامين	: 6,250 دولار أمريكي.
العمر عند بدء التامين	: 53 عاما	القسط الاول	: 6,250 دولار أمريكي.
المستفيد/ين من التامين	: السيدة/ زوجة المؤمن له، وفي حال وفاة زوجة المؤمن له ينفس وقت وفاته يصبح المستفيدين من التامين بنات المؤمن له بالتساوي.		

تاريخ استحقاق قسط التامين : 2016/05/16

تاريخ استحقاق الاقساط الدورية : السادس عشر من شهر أيار من كل عام وحتى تاريخ استحقاق القسط الأخير.

تاريخ استحقاق القسط الأخير : 2027/05/16

القسط الدوري : 6,250 دولار أمريكي

التغطيات التأمينية الممنوحة على الوثيقة:

1. الوفاة لأي سبب من الأسباب: مبلغ التامين الممنوح 300,000 دولار أمريكي.
2. الوفاة الناتجة عن حادث وبحد أقصى 500,000 دولار أمريكي.

الشركة العالمية المتحدة للتامين التاريخ: 2016/07/20	المؤمن له: التاريخ: 20/7/2016

عقد تامين حياة فردي موقت رقم: ح ف 2016/06

الشـــروط العـــامة لعقد تـــأمين موقت على الحيـــاة

أساس العقد:

إن هذا العقد الصادر عن الشركة العالمية المتحدة للتامين - فلسطين المسماة فيما بعد "الشركة" يضمن بموجب مواده وبنوده وملاحقه وتظهيراته تسديد المنافع المشروحة في جدول المزايا والمواصفات وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن يكون القسط الدوري الأولي أو القسط الوحيد، إذا وجد، قد تم دفعه، وان يتم بالتالي دفع جميع الأقساط اللاحقة عند استحقاقها.
- إن طلب التأمين والبيانات والتصاريح الطبية وجميع المعلومات التي يكون المتعاقد و/أو المؤمن عليه قد أعطياها ووقعا عليها، تعتبر جزءاً من هذا العقد وأساسا له.

يختار المتعاقد محل إقامة على العنوان المذكور في العقد، وكل تبليغ يرسل إليه إلى هذا العنوان يعتبر صحيحا طالما أنه لم يعلم الشركة رسمياً بأي تغيير في عنوانه

يتم دفع كل المبالغ المستحقة على الشركة بموجب هذا العقد مباشرة للمتعاقد أو للمستفيدين المعينين في جدول المزايا والمواصفات الخاصة في مركزها الرئيسي أو أي فرع آخر، أو مكتب وافقت عليها الشركة.

لا تلتزم الشركة إلا بالمستندات الرسمية المعتمدة منها والتزامات الشركة محددة بما يتضمنه العقد وبما تصدره من التعديلات ولا تكون الشركة مرتبطة بأي تعديل في نصوص هذا العقد إلا إذا كان صادراً به ملحق خاص معتمد من إدارة الشركة.

تعريفات:

طلب التأمين: هو النموذج الذي يُطلب فيه الحصول على التأمينات بموجب الوثيقة الأساسية ومزايا إضافية أخرى موقعا من المتعاقد و المؤمن عليه ويشكل جزء لا يتجزأ من العقد.

عقد التأمين: هو عقد التأمين الأساسي بشروطه العامة والخاصة وجدول المزايا والمواصفات الخاصة و الملاحق المرفقة به إن وجدت و المكتتب بها ضمن هذا العقد.

جدول المزايا والمواصفات الخاصة: هو مستند مرفق بالعقد ويشكل جزء لا يتجزأ منه ويوضح المعلومات الخاصة بالمتعاقد، المؤمن عليه،المبالغ والتغطيات المضمونة، تاريخ سريان وانتهاء العقد، المدة، الأقساط، وأي شروط خاصة غيرها..... الخ

الملاحق الإضافية: هي ملاحق التغطيات الإضافية المطلوبة بموجب طلب التأمين أو المضافة لاحقاً والمدفوعة أقساطها من قبل المتعاقد بعد الموافقة عليها من قبل الشركة والتي تشكل جزء لا يتجزأ من العقد.

تاريخ الإصدار: هو تاريخ إصدار العقد كما هو محدد في جدول المزايا والمواصفات الخاصة بكل عقد.
تاريخ بدء مفعول العقد: هو التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول التغطية التأمينية بموجب العقد كما هو محدد في جدول المزايا والمواصفات الخاصة.

تاريخ انتهاء التأمين :هو التاريخ الذي تنتهي فيه مدة سريان العقد و أية ملاحق إضافية مرفقة به كما هو محدد في جدول المزايا والمواصفات الخاصة.

سنة التأمين : هي السنة الميلادية الكاملة أي الاثنا عشر شهرا كاملا متتاليا، التي تبدأ بتاريخ بدء مفعول العقد المذكور في جدول المزايا والمواصفات الخاصة أو بتاريخ كل ذكرى سنوية لاحقة لتاريخ بدء المفعول.

المتعاقد: الشخص هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بالطلب للحصول على هذا العقد كما هو مبين في طلب التأمين، ما لم يتم تغييره لاحقاً. يمكن للمتعاقد أن يكون شخصاً غير المؤمن عليه.

المؤمن عليه: هو الشخص الذي أصدرت التغطية التأمينية على حياته بموجب هذا العقد والمحدد اسمه في طلب التأمين وفي جدول المزايا والمواصفات الخاصة.

المستفيد: أي الفرد أو الأفراد أو الشخص المعنوي الذي يستحق له صرف التعويض في حالة وفاة المؤمن عليه بموجب هذا العقد والمحدد اسمه في طلب التأمين أو جدول المزايا والمواصفات أو في أي تعديل لاحق لتاريخ إصدار العقد بناء على طلب المتعاقد ومعتمد من الشركة.

مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يضمنه العقد في حالة وفاة المؤمن عليه أو إصابته بأحد الأحداث المغطاة والمبينة في جدول المزايا والمواصفات الخاصة.

القسط: هو القسط الواجب سداده للشركة تبعا للتواتر الزمني والمذكور في جدول المزايا والمواصفات.

2

مدة التأمين : هي المدة ما بين بدء المفعول وتاريخ الانتهاء المحددة في جدول المزايا والمواصفات الخاصة بالعقد

الشروط العامة:

المادة (1): موضوع التأمين

في حالة وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ انتهاء العقد، نتيجة لحدث مغطى وغير مستثنى من قبل الشركة، تسدد الشركة إلى المستفيدين المبلغ المضمون المحدد في جدول المزايا والمواصفات الخاصة.

المادة (2): شروط العمر الخاصة بالمؤمن عليه

يحق لكل شخص يتراوح عمره بين الثامنة عشر والتاسعة والستون عاماً أن يكتتب بالعقد. إن عمر المؤمن عليه الأقصى عند انتهاء العقد هو سبعون عاماً. أما العمر الأقصى للمؤمن عليه عند انتهاء الملاحق الإضافية، إذا وجدت، هو الخامسة وستون عاماً.

المادة (3): المستفيدين

يحق للمتعاقد و/أو المؤمن عليه تعيين مستفيد أو أكثر يصرف له مبلغ التأمين تبعا للنسبة المذكورة في جدول مواصفات العقد في حالة وفاة المؤمن عليه، و يحق للمتعاقد وبعد موافقة المؤمن عليه الخطية أيضاً تغيير المستفيد في أي وقت خلال مدة سريان العقد على أن يتم ذلك بطلب خطي يقدم للشركة ؛ وعند موافقة الشركة تصدر ملحق بذلك تحدد فيه تغيير المستفيد أو تعديل النسبة الممنوحة من مبلغ التأمين. لن يكون ساريا أي إضافة أو تغيير أو تعديل ، إلا بعد موافقة الشركة عليه وإصدارها ملحقا يثبت ذلك ويجب أن يحمل ختم وتوقيع الشركة الرسمي.

في حالة وفاة المستفيد قبل المؤمن عليه وكان المستفيد الوحيد من العقد، يمكن للمتعاقد و/أو المؤمن عليه أن يعين مستفيداً جديداً أثناء مدة سريان العقد. و كل طلب لتغيير المستفيد يجب أن يبلّغ كتابة إلى المركز الرئيسي للشركة ويسري مفعول الملحق الصادر عن الشركة بتغيير المستفيد فور توقيعه بمعرفة المتعاقد و/أو المؤمن عليه و موافقة الشركة على هذا الطلب وإصدار ملحق رسمي موقع حسب الأصول. وإذا لم يتم تعيين مستفيد جديد بمعرفة المتعاقد و/أو المؤمن عليه تتحوّل جميع الحقوق الناشئة عن هذا العقد إلى ورثة المؤمن عليه الشرعيين. أما في حالة تعيين عدة مستفيدين من العقد، فإن وفاة أحدهم تزيد نسبياً حصص الأحياء منهم إذا لم يتم أي تعديل للمستفيدين.

إذا حصل نزاع بعد وفاة المؤمن عليه بين المستفيدين، يمتنع الضامن عن الدفع حتى صدور قرار من المحكمة يحل النزاع ويعين المستفيد أو إذا اتفق المستفيدون فيما بينهم.

المادة (4): أقساط التأمين

إن الأقساط ثابتة ومحددة خلال مدة العقد حيث أنها تحتسب وفقا لعمر المؤمن عليه ومدة العقد.

1/4 سداد الأقساط

يتوجب سداد أقساط التأمين في المواعيد المحددة بجدول المزايا والمواصفات الخاص بالعقد، طيلة المدة المحددة وطالما أن المؤمن عليه على قيد الحياة، وذلك في المركز الرئيسي للشركة أو في أحد فروعها أو لأحد المحصلين المعتمدين من قبلها وذلك مقابل إيصال رسمي معتمد من إدارة الشركة دونما حاجة لإخطار و تبليغ.

2/4 التوقف عن سداد الأقساط

تعطى مهلة ثلاثون يوما "فترة سماح" لتسديد كل قسط يلي القسط الأول. ويبقى العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة؛ فإذا حصلت الوفاة أو عجز خلال هذه المهلة فإن القسط الذي لم يسدد يحسم من المبلغ المستحق الدفع.

إذا بقي القسط المستحق أو أي قسط مجزأ منه غير مسدد عند انتهاء فترة الثلاثين يوما من تاريخ استحقاق القسط، ترسل الشركة كتاب إنذار إلى المتعاقد تطلب فيه تسديد القسط المستحق ثم تعمد إلى إلغاء العقد، في حال عدم التسديد، وفقا للقوانين المرعية الإجراء.

المادة (5): الإلغاء من قبل المتعاقد

يحق للمتعاقد إلغاء العقد في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق تقديم طلب خطي للشركة وبشرط الحصول على موافقة المستفيدين الغير قابلي النقض الخطية، إذا وجدوا. ينتج عن هذا الإلغاء إنهاء جميع مزايا التغطية دون تعويض ودون استرداد للأقساط المسددة.

المادة (6): انتهاء عقد التأمين

يعتبر العقد منتهيا ولاغيا:

- عند دفع التعويض في حالة الوفاة.
- عند دفع التعويض في حالة العجز الكلي الدائم وبشرط ان يكون مبلغ التأمين الخاص بالعجز مساويا لمبلغ التأمين في حالة الوفاة.
- عند دفع كامل المبلغ المؤمن في حالة العجز الجزئي الدائم وبشرط أن يكون مبلغ التأمين الخاص بالعجز مساويا لمبلغ التأمين في حالة الوفاة.
- عند حلول أجل العقد وذلك كما هو محدد في جدول المزايا والمواصفات.

المادة (7): إلغاء بسبب التكتم أو تصريح خاطئ

إن أي تحفظ أو إعلان كاذب يؤدي إلى إلغاء العقد. المقصود من إعلان كاذب أي إعلان له تأثير حقيقي على قبول المخاطر، والتي قد تؤثر على شروط قبولها، إن وجدت.

المادة (8): إثبات سن المؤمن عليه

تحتفظ الشركة بحقها بالمطالبة بأي إثبات لتاريخ ولادة المؤمن عليه قبل القيام بتسديد أي مبلغ. وفي حال تبين أن تاريخ الولادة قد ذكر بطريقة خاطئة وعن غير ذي قصد، فان ذلك لن يلغي عقد التأمين، إنما يصار إلى تعديل المبلغ المستحق ليتناسب مع تاريخ الولادة الحقيقي. وذلك بحسب التعرفة التي كانت تعتمدها الشركة عند توقيع عقد التأمين. أما في حال كان عمر المؤمن على حياته خارج نطاق الأعمار المحددة في المادة (2) أعلاه فلن تلتزم الشركة عندها بدفع أي مبلغ وينتهي العقد حكماً.

المادة (9): متطلبات صرف التعويض

في حال وفاة المؤمن عليه، يتوجب على المستفيد المعين أن يعلم الشركة خطيا بذلك، خلال فترة شهر من حصول الوفاة وأن يقدم للشركة ما يلي:

- العقد الأساسي.
- تعبئة النموذج المعد لتقديم مطالبة من قبل الشركة.
- شهادة وفاة رسمية.
- تقرير من الطبيب المعالج.
- التقارير الطبية وملخص الملف الطبي الخاص بالمؤمن عليه من جميع الجهات الطبية ونتائج الفحوصات التشخيصية والعلاجات الخاصة بالمؤمن عليه أو عن أي سبب آخر للوفاة.
- تقرير الطبيب الشرعي وصورة رسمية من محضر الشرطة وقرار النيابة في حالة الوفاة بحادث.
- نسخة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ويحق للشركة أن تطلب أي مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها لاستيفاء إجراءات صرف مبلغ التعويض.

المادة (10): الصلاحية ومرور الزمن

جميع الخلافات التي تنشأ حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد و جميع الخلافات المتعلقة بأي أمر كان ناشئ من هذا العقد تكون من مطلق صلاحية القضاء و المحاكم في المكان الذي صدر فيه هذا العقد.

كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها.

المادة (11): الاستثناءات

لا يدفع أي مبلغ نتيجة أية مطالبة ناتجة عن أي من الحالات التالية:

1. الانتحار أو محاولة الانتحار أو الأذى الجسدي الذي يسببه المؤمن عليه لنفسه أكان عاقلا أم لا.
2. إساءة استعمال الكحول أو المخدرات.
3. استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على متن طائرات الخطوط التجارية المنتظمة المعدة رسميا لنقل الركاب جوا.
4. المشاركة والتدريب أو المنافسة على أي رياضة خطرة أو تنافس، على سبيل المثال لا الحصر: الملاكمة، التسلق، تسلق الجبال الذي يتطلب حبالاً ودلايز وتسلق حر، جميع

الرياضات الاحترافية، الألعاب الجوية والتحليق في الجو، الغطس تحت الماء، القفز بالمظلات، والقفز بالحبال، ركوب الدراجات النارية، أي نوع من السباقات.

5. الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو أية حالات ذات صلة.
6. قتل، اغتيال سياسي، اعتداء أو ارتكاب المضمون لأي عمل غير شرعي أو خرق القانون
7. الاعتداء أو القتال إلا في حالة الدفاع عن النفس.
8. الانشطار النووي – الانصهار النووي أو التلوث المشع أو أية مخاطر الدمار الشامل البيولوجية أو الكيميائية.
9. التلوث البيئي نتيجة للأسلحة النووية والإشعاعات أو النشاط الإشعاعي للوقود النووي أو النفايات النووية الناتجة عن الاحتراق أو أي عمل آخر ذات طابع نووي.التلوث البيئي نتيجة لانتشار المواد الكيماوية السامة على الأرض أو في الجو أو في البحر.التلوث الكيميائي وانتشار المواد الكيميائية السامة والتلوث البيولوجي وانتشار المواد البيولوجية السامة.
10. أخطار الحرب، الإرهاب والأخطار السياسية الناتجة أو على علاقة بأي من الحالات المذكورة أدناه بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث ساهم في وقت واحد أو في أي تواتر آخر في الخسارة:

I. الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، أعمال العدوانية من قبل دول أجنبية ، الأعمال العدائية أو العمليات مثل الحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، أو
II. عصيان، انقلابات شعبية، انقلابات عسكرية، تمرد، ثورة، أو
III. اغتصاب سلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو المحافظة على الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو
IV. اضطرابات مدنية تؤدي بطريقة جزئية أو كاملة إلى انقلابات شعبية، أو
V. أي عمل (سواء نيابة عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجي بالقوة ضد أي دولة أو حكومة أو سلطة أو مقاطعة، أكانت محلية أو سلطة قبلية بالقوة، تعمل على أو توجه لإسقاط أي دولة أو حكومة أو سلطة بالقوة، أو أي مقاطعة محلية أو سلطة قبلية بالقوة ، عن طريق الخوف، الترهيب أو العنف أو استخدام القوة أو و / أو التهديد بأي منها، أو
VI. خسائر بأي شكل من الأشكال تسبب أو ساهم فيها عمل إرهابي الذي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو أي جهاز أو كيميائي أو عامل بيولوجي، أو
VII. خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات نتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصواريخ والقنابل اليدوية والمتفجرات أو أية ذخائر، أو
VIII. المؤامرة، المصادرة، الاستيلاء أو التأميم أو التدمير أو الإضرار بالممتلكات من قبل أو بحكم القانون أو بحكم الواقع للحكومة أو السلطة العامة أو المحلية، أو
IX. النهب أو السلب أو السرقة أو السطو فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو

X. خسائر أو أضرار ناجمة عن أي فعل مشار إليه في هذا البند، أو
XI. فعل من أي سلطة منشأة بموجب القانون للسيطرة، منع أو قمع بأي طريقة أخرى التعامل مع أي واقعة مشار إليها في هذا البند، أو
XII. الأضرار الخبيثة وذلك تعزيزا لأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو
XIII. أي عمل إرهابي

يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل، شامل ودون أن يقتصر، على استخدام القوة أم العنف و/أو التهديد من قبل شخص أم مجموعة أشخاص يعملون سواء بمفردهم أو بالنيابة أو بالاتصال مع أي منظمة (ات) أو حكومة (ات) بهدف سياسي أم ديني أم عقائدي أو ما شابه ذلك و تكون الغاية منه تشمل دون الحصر على:

i. نية للتأثير أو التأثير بسلوك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، و / أو
ii. وضع الشعب، أو أي قسم من الشعب في حالة خوف، و / أو
iii. ارتكاب العنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء بطريقة قانونية أو طبيعية)، و / أو
iv. إتلاف الممتلكات المادية أو المعنوية، و / أو
v. تهديد للحياة، و / أو
vi. خلق خطر على صحة أو سلامة الشعب أو قسم من الشعب، و / أو
vii. أي فعل يهدف إلى التدخل أو تعطيل النظام إلكتروني

للتوضيح فان التلوث يعني التلوث، التسمم، أو منع و / أو الحد من استخدام الكائنات نظرا لتأثيرات المواد الكيميائية و / أو البيولوجية.

إذا رفضت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عندئذ على عاتق المستفيد/ المؤمن عليه أو ممثله القانوني عبء إثبات عكس ذلك.

في حال وجود أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يكون الباقي ساري المفعول ونافذا بالكامل.

11. الخطف والفدية.
12. الاختفاء.

المادة (11): خاص بالعقوبات الدولية

لا تُلزم أي شركة تأمين (إعادة تأمين) بتوفير تغطية كما لا تُلزم أي شركة تأمين (إعادة تأمين) بدفع أي مطالب بالتعويض أو بمنح أي منافع إذا كان دفع هذه التعويضات أو منح هذه المنافع يعرّضها إلى أي عقوبة أو حظر أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو عقوبات تجارية أو اقتصادية، أو بموجب القوانين والأنظمة المرعية في الإتحاد الأوروبي أو في المملكة المتحدة أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو جامعة الدول العربية.

العالمية المتحدة للتأمين
GLOBAL UNITED INSURANCE

العالمية
المتحدة للتأمين

ملحق تغطيـــة الوفـــاة النـــاتجة عن حـــادث

يشكل ملحق العجز هذا، جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين الأساسي رقم (2016/06) الذي أرفق به، ويخضع للشروط العامة للعقد الأساسي وللبنود والتحديدات التالية:

التغطية:

إذا أصيب المؤمن عليه خلال سريان مفعول التغطية الأساسية، وقبل بلوغه سن الخامسة والستين، بإصابة جسدية، كان سببها الوحيد والمباشر حادث، يترتب على الشركة دفع مبلغ التأمين الإضافي المحدد في جدول المزايا والمواصفات.

يجب أن يكون الحادث قد أدى خلال اثني عشر شهرا مباشرة، وبمعزل عن أي سبب آخر، إلى وفاة المؤمن على حياته، من تاريخ الحادث.

يعرف الحادث بالحدث المفاجئ: غير متوقع، غير عادي، عنيف، خارجي، ظاهر، مادي، وغير متعمد، حدث معين الذي يحدث في وقت ومكان خلال فترة التأمين.

الإبلاغ:

يجب إبلاغ الشركة خطيا خلال مهلة لا تتعدى السبعة أيام، عن وقوع أي حادث قد يؤدي إلى الاستفادة من هذه التغطية الإضافية ؛ ويلتزم المستفيد(ين) بتزويد الشركة بكافة المعلومات التي قد تطلبها حول الحادث وإثباته كما يتوجب عليهم تقديم المستندات المذكورة في الفقرة اللاحقة.

متطلبات صرف التعويض:

في حال وفاة المؤمن عليه بنتيجة حادث، يتوجب على المستفيد المعين أن يقدم للشركة ، خلال فترة شهرين من حصول الوفـاة وبعد إبلاغها خلال الفترة المحددة في الفقرة السابقة، بالمستندات التالية:

- العقد الأساسي.
- تعبئة النموذج المعد لتقديم مطالبة من قبل الشركة.
- شهادة وفاة رسمية.
- تقرير من الطبيب المعالج.
- التقارير الطبية وملخص الملف الطبي الخاص بالمؤمن عليه من جميع الجهات الطبية ونتائج الفحوصات التشخيصية والعلاجات الخاصة بالمؤمن عليه أو عن أي سبب آخر للوفاة.
- تقرير الطبيب الشرعي وصورة رسمية من محضر الشرطة وقرار النيابة.
- نسخة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ويحق للشركة أن تطلب أي مستندات أخرى ترى ضرورة تقديمها لاستيفاء إجراءات صرف مبلغ التعويض.

ملحق (ب)

التأمين الجماعي الائتماني على الحياة – بنك الامارات دبي الوطني

Group Credit Life Insurance – Emirates NBD – Personal Loans

Terms and Conditions

Provided By

Abu Dhabi National Insurance Company (ADNIC)

In association with

Emirates NBD PJSC

Section 1

We welcome you as an Emirates NBD personal loan holders to enjoy the benefits offered under the Group Credit Life Insurance pursuant to Policy No. B1L12000011 (the "Policy") issued by Abu Dhabi National Insurance Company (the "Company") in favor of Emirates NBD PJSC (the "Policyholder").

The Policy protects you in the event of Death due to natural reasons or due to Sickness.

We request that you read these Policy details in order to understand the scope of the cover being offered.

IMPORTANT NOTICE:

This scheme is being offered to all eligible borrowers of the Policyholder existing at the Commencement Date of the Policy as well as the subsequent Borrowers (Borrowers of the Policyholder whether Policyholder's customers or Policyholder's employees) availing Personal Loans from the Policyholder on or after the Commencement Date and during the Policy Year of the Policy.

In the event of Death due to natural reasons or due to Sickness; the Company shall pay the Benefit to the Policyholder as stated below in Section 2, Schedule.

التأمين الجماعي الائتماني على الحياة - بنك الامارات دبي الوطني - القروض الشخصية

الشروط والأحكام

مُقدم من:

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

بالتعاون مع

بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع.

القسم (1)

ترحب بك بصفتك مقرض شخصي ائتماني لدى بنك الإمارات دبي الوطني لكي تتمتع بالمنافع التي توفرها وثيقة التأمين الجماعي الائتماني على الحياة رقم (B1L12000011) (يُشار إليها لاحقًا باسم "وثيقة التأمين") الصادرة من شركة أبوظبي الوطنية للتأمين (يُشار إليها لاحقًا باسم "الشركة") لصالح بنك الإمارات دبي الوطني ش.م.ع (يُشار إليه لاحقًا باسم "حامل الوثيقة").

توفر وثيقة التأمين الماثلة لك الحماية في حالة الوفاة نتيجة اسباب طبيعية أو أسباب مرضية.

لذا يرجى التكرم بقراءة تفاصيل وثيقة التأمين الماثلة لفهم نطاق التغطية التأمينية المقدمة.

ملحوظة مهمة:

تقدم هذه الخطة لكل المقترضين المؤهلين التابعين لحامل وثيقة التأمين المدرجين في تاريخ بدء وثيقة التأمين بالإضافة إلى المقترضين اللاحقين (المقترضين التابعين لحامل وثيقة التأمين سواء أكانوا من عملائه أو موظفيه) وذلك للاستفادة من القروض الشخصية التي يقدمها حامل الوثيقة في تاريخ البدء أو بعد ذلك وخلال سنة وثيقة التأمين.

وفي حالة الوفاة نتيجة أسباب طبيعية أو أسباب مرضية، تتعهد الشركة بسداد المنافع إلى حامل وثيقة التأمين وفق ما هو مذكور أدناه في القسم "2" من جدول الوثيقة.

Minimum age for enrollment into this Policy is 18, while the maximum age is 69.

يكون الحد الأدنى لسن القيد والتسجيل في وثيقة التأمين العائلة 18 عامًا، ويكون الحد الأقصى لعمر التسجيل 69 عامًا.

The maximum age for an Insured personal loan holder on the Date of Event/at claim under this Policy is 70.

ويكون الحد الأقصى لسن المقرض الشخصي المؤمن له في تاريخ الحدث / المطالبة بموجب وثيقة التأمين العائلة 70 عامًا.

Section 2

القسم (2)

SCHEDULE:

جدول الوثيقة:

Scope of Cover

نطاق التغطية

Death due to natural reasons or due to Sickness:

الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية:

Sum Insured

مبلغ التأمين

Equal twice the outstanding loan balance + accrued interest – any other charges of Personal Loan due to the Policyholder at the Date of Event, where 50% to be paid to the Policyholder and other 50% to the deceased beneficiary, subject to a maximum of AED 12,000,000 per Insured borrower.

يساوي ضعف رصيد القرض المستحق + الفائدة المستحقة + أي رسوم أخرى مفروضة على القرض الشخصي المستحقة السداد لحامل وثيقة التأمين في تاريخ الحدث، حيث تسدد نسبة 50% لحامل الوثيقة وتسدد نسبة 50% الأخرى للمستفيد المتوفى، بحد أقصى مبلغ وقدره 12.000.000 درهم إماراتي لكل مقترض مؤمن له.

The geographical limit of this policy is 'worldwide /24 hour's basis.

يمتد الحد الجغرافي لوثيقة التأمين العائلة ليشمل " جميع أنحاء العالم / على أساس 24 ساعة".

Based on Initial indebtedness, if another loan is already covered, its outstanding Sum Insured must be added to the initial Sum Insured of the new loan. TOP UP to an existing loan shall be considered as a new loan.
Registration may be subject to special conditions - Risks Exclusion or Limitation

بناءً على المديونية الأولية، في حالة تغطية قرض آخر بالفعل، عندئذ يجب إضافة مبلغ التأمين المستحق على مبلغ التأمين الأولي للقرض الجديد، يعتبر زيادة قيمة أي قرض حالي بمثابة قرض جديد.
يمكن أن يخضع التسجيل لشروط خاصة - استبعاد المخاطر أو تقييدها.

Maximum loan amount:	AED 6,000,000	6,000,000 درهم إماراتي	الحد الأقصى لمبلغ القرض:
Maximum loan duration:	240 months	240 شهرا	الحد الأقصى لمدة القرض:
Free cover limit:	AED 6,000,000/- for UAE National	6,000,000 درهم إماراتي لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة	حد التغطية الحر
	AED 2,500,000 for Expatriates	2,500,000 درهم إماراتي للمغتربين	

Section 3

DEFINITIONS:

For the purpose of this Policy, the following definitions shall apply unless the context otherwise requires:

Accident means a sudden, unintended, fortuitous, violent, visible and external event and does not include any naturally occurring condition or degenerative process, which occurs during the period of insurance at an identifiable time and place including exposure resulting from a mishap to a conveyance in which the Insured Borrower is travelling.

Agreement means a period loan agreement made on or after the Policy date, between the Policyholder, as Creditor, and an Insured Borrower.

Benefit means the indemnity payable under the scope of this cover in respect of Death due to natural reasons or due to Sickness of the Insured Borrower.

Borrower means a person indebted to the Policyholder

Commencement Date means the date the Insured Borrowers is enrolled for this Policy by the Policyholder or the date of commencement of this Policy whichever is later

Death means due to due to natural reasons or due to Sickness except as stated under the List of Exclusions mentioned under this Policy.

Date of Event means In respect of Death, the date of death resulting from natural reason or Sickness after the Commencement Date and during the Period of Insurance.

Defaulted Borrowers are Borrowers having one or more unpaid instalment. For such Borrowers, the first 6 unpaid instalments shall be considered as paid by the Insurer, subject to payment of the accurate premium. In case of claim, the unpaid instalment from the 7th shall be deducted from the Outstanding Balance at the date of death. The Insurer shall not be liable for any interest for unpaid instalment.

القسم (3)

التعريفات:

يكون للتعريفات التالية - لأغراض هذه الوثيقة - المعاني المخصصة لكل منها، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الحادث: يعني أي حدث مفاجئ وغير مقصود وعرضي وعنيف وواضح وخارجي ولا يشمل أي حالة طبيعية أو عملية تدهور، والتي تحدث خلال فترة التأمين في أي وقت ومكان محددين بما في ذلك التعرض الناتج عن أي حادث طارئ في وسيلة النقل التي يستخدمها المقترض المؤمن له في السفر.

الاتفاقية: تعني اتفاقية القرض لأجل والتي تحررت في تاريخ وثيقة التأمين أو بعده، بين حامل الوثيقة بصفته دائنًا والمقترض المؤمن له.

المنفعة: تعني التعويض مستحق السداد بموجب نطاق هذه التغطية التأمينية فيما يتعلق بالوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية تلحق بالمقترض المؤمن له.

المقترض: يعني أي شخص مدين لصاحب وثيقة التأمين.

تاريخ السريان: يعني تاريخ تسجيل المقترضين المؤمن لهم في وثيقة التأمين الماثلة من جانب حامل وثيقة التأمين أو تاريخ سريان وثيقة التأمين الماثلة أيهما يأتي لاحقًا.

الوفاة: تعني الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة الاستثناءات المذكورة في هذه الوثيقة.

تاريخ الحدث: يعني - فيما يتعلق بالوفاة - تاريخ الوفاة الناتجة عن سبب طبيعي أو سبب مرضي بعد تاريخ السريان وفي غضون فترة التأمين.

المقترضون المتعثرون: يعني المقترضون الذين تعثروا في سداد قسط واحد أو أكثر . وبالنسبة لهؤلاء المقترضين، تعتبر الأقساط الستة الأولى غير المدفوعة مسددة من شركة التأمين، رهنًا بسداد قسط التأمين المحدد. وفي حالة المطالبة، يجب خصم القسط السابع غير المسدد من الرصيد المستحق في تاريخ الوفاة، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية قانونية عن أي فائدة تُفرض على القسط غير المسدد.

Enrollment Form shall mean, unless otherwise arranged by mutual agreement between the Policyholder and Company, the Personal Loan application form along with the Insurance application with all the necessary information included into it.

استمارة التسجيل: تعني - ما لم يجرى ترتيب خلاف ذلك بتفاق متبادل بين حامل الوثيقة التأمين والشركة، نموذج طلب القرض الشخصي بالإضافة إلى طلب التأمين مع كل المعلومات الضرورية المدرجة فيه.

Expatriate means a person temporarily or permanently residing in a country (in this context U.A.E), holding a valid permanent residence visa as per UAE Regulations

المغترب: يعني الشخص الذي يقيم بشكل مؤقت أو دائم في دولة ما (وتكون في هذا السياق دولة الإمارات العربية المتحدة)، ويحمل تأشيرة إقامة دائمة سارية وفقًا للوائح دولة الإمارات العربية المتحدة.

Free Cover Limit (FCL) means the maximum amount of insurance cover per Insured Borrower and as per the defined maximum age of the Insured Borrower that does not require any evidence of Insurability from participating Borrowers.

حد التغطية الحر: يعني الحد الأقصى لمبلغ التغطية التأمينية لكل مقترض مؤمن له وفقًا للحد الأقصى المحدد لسن المقترض المؤمن له والذي لا يتطلب أي إثبات لقابلية التأمين من المقترضين المشاركين.

Initial indebtedness is the total approved loan amount at the Commencement of the Loan.

المديونية الأولية: تعني إجمالي مبلغ القرض المعتمد في بداية القرض.

Instalment means the periodic payment for a Loan including interest and other charges on the Outstanding Loan Balance as per the provisions of the Loan.

القسط: يعني السداد الدوري لمبلغ القرض بما في ذلك الفوائد والرسوم الأخرى على رصيد القرض المستحق وفقًا لأحكام القرض.

Insured Borrowers/Insured Member means the customers of the Policyholder who have been granted the covered loans by virtue of an agreement and who meet the conditions of eligibility mentioned hereunder.

المقترضون المؤمن لهم / العضو المؤمن له: يُقصد بهم العملاء التابعين لحامل وثيقة التأمين الذين حصلوا على القروض المغطاة تأمينياً بموجب اتفاقية والذين يستوفون شروط الأهلية المذكورة أدناه.

Insured Event In the event of Death due to natural reasons or due to Sickness, the Company shall pay to the Policyholder an amount equal to the Outstanding Loan Balance amount plus interest plus other charges of the Insured Borrower and equal amount shall be paid to the designated beneficiary of the Insured Borrower or to Legal Heirs (if a beneficiary is not designated) through the Policyholder. The Outstanding Loan Balance amount taken for the purpose of calculation of the claims would be as of the last calendar day of the previous month of the Insured Event of claim as declared by the Policyholder to the Company.

الحدث المؤمن له في حالة الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو اسباب مرضية، تدفع الشركة لحامل وثيقة التأمين مبلغًا يساوي رصيد القرض المستحق بالإضافة إلى الفائدة والرسوم الأخرى المفروضة على المقترض المؤمن له، ويجب سداد المبلغ المكافئ إلى المقترض المستفيد المحدد للمقترض المؤمن له أو الورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد المستفيد) من خلال حامل وثيقة التأمين. وسيكون مبلغ رصيد القرض المستحق المقبوض لغرض حساب المطالبات اعتبارًا من اليوم التقويمي الأخير من الشهر السابق لحدث المطالبة المؤمن له وفق ما أقره حامل وثيقة التأمين للشركة.

Joint Loans – are covered and reimbursed at 100% in case of the death of one borrower or both borrowers.

القروض المشتركة: يجب تغطية القروض الشخصية وسدادها بنسبة 100% في حالة وفاة أحد المقترضين أو كلاهما.

In case of joint life policies, all joint lives shall undergo underwriting according to the full outstanding loan amount at the time of entry into the scheme. That is, for underwriting purposes, all individual members of a joint life policy are treated as having taken out the full loan amount individually.

وفي حالة وثائق التأمين على الحياة المشتركة، يجب التأمين على كل الأشخاص المشتركة في الوثيقة وفقًا لمبلغ القرض المستحق بالكامل في وقت إبرام خطة التأمين. وفي هذا الصدد، ولأغراض التأمين، يعامل كل الأفراد في وثيقة التأمين على الحياة المشتركة على أنهم حصلوا على مبلغ القرض بالكامل بشكل فردي.

Loan means the amount borrowed by the Borrower from the Policyholder through a written agreement made in writing between the Policyholder and the Borrower, which entails repayment in accordance with the agreed instalments or interest only or as otherwise specified by the Policyholder

القرض: يعني المبلغ الذي يقترضه المقترض من حامل وثيقة التأمين من خلال اتفاقية خطية تحررت كتابياً بين حامل وثيقة التأمين والمقترض، والتي تستلزم السداد وفقًا للأقساط أو الفائدة المتفق عليها فقط أو وفق ما يحدده حامل وثيقة التأمين.

Outstanding Loan Balance means the outstanding balance of the Insured Borrower still owed to the Policyholder as per the records at time of loss for the Insured Borrower subject to the underwriting approval by the company.

رصيد القرض المستحق: يعني الرصيد المستحق للمقترض المؤمن له الذي لا يزال مستحقًا لحامل وثيقة التأمين وفقًا للسجلات في وقت الخسارة للمقترض المؤمن له بشرط الحصول على موافقة الشركة على التأمين.

Policy shall mean this agreement, any supplementary contracts or endorsements herein, amendments signed by the Company and the Policyholder, along with any insurance application, health declaration, medical questionnaire, medical evidences of the insured Borrowers and summaries of cover, which together constitute entire contract between the Company and Policyholder.

وثيقة التأمين تعني هذه الاتفاقية وأي عقود تكميلية أو ملاحق ملحقة بهذه الوثيقة والتعديلات الموقعة من الشركة وحامل وثيقة التأمين، بالإضافة إلى أي طلب تأمين والتصريح الصحي والاستبيان الطبي والإثباتات الطبية للمقترضين المؤمن لهم وملخصات التغطية التأمينية والتي تشكل معًا العقد الكامل المبرم بين الشركة وحامل وثيقة التأمين.

Policy Year means any period of twelve months commencing on any Policy Anniversary Date.

سنة الوثيقة تعني أي فترة قوامها اثنا عشر شهرًا تبدأ اعتبارًا من تاريخ وثيقة التأمين السنوي.

Policyholder means the financial institution granting the covered Loan to the Insured Borrowers.

حامل وثيقة التأمين: يعني المؤسسة المالية التي تمنح القرض المغطى تأمينياً للمقترضين المؤمن لهم.

Period of Insurance means the period commencing from the Commencement date of insurance for which the Premium is fully paid, taking in to account the Grace Period applicable under the provisions of this Policy.

فترة التأمين: تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء التأمين والتي يُدفع عنها قسط التأمين بالكامل، مع مراعاة فترة السماح المطبقة بموجب أحكام وثيقة التأمين.

Physician means a qualified allopathic medical practitioner holding a valid subsisting license, granted by the appropriated licensing authority and practicing within the scope of his license.

الطبيب: هو ممارس طبي مؤهل في الطب يحمل ترخيصًا صالحًا تمنحه سلطة الترخيص المختصة ويمارس مهام عمله في نطاق ترخيصه.

Pre Existing Condition means illness, disease or sickness occurring or manifesting prior to the Commencement Date of cover in respect of an Insured Borrower for which advice or treatment was sought or obtained from a Physician, chiropractor, naturopath or any other practitioner of a similar kind within twelve months immediately prior to the Commencement Date

الحالة المرضية السابقة للتأمين: تعني المرض أو الاعتلال أو السقم الذي يحدث أو يظهر قبل تاريخ بدء التغطية التأمينية فيما يتعلق بالمقترض المؤمن له والذي يحصل بسببها على المشورة أو العلاج من طبيب أو خبير المعالجة اليدوية أو اخصائي العلاج الطبيعي أو أي ممارس آخر مشابه في غضون فترة اثنا عشر شهرًا قبل تاريخ البدء مباشرة

Sickness means sickness or disease of the Insured Borrower which commences and manifests itself after he/she meets the eligibility requirements, the date of endorsement or reinstatement of this benefit whichever is later.

المرض: يعني الاعتلال أو السقم الذي يصيب المقترض المؤمن له والذي يبدأ في الظهور بعد استيفائه لمتطلبات استحقاق التغطية التأمينية أو في تاريخ إقرار أو إعادة سريان هذه المنافع، أيهما يحدث لاحقًا.

Scheduled Airline means any civilian aircraft operated by a civilian scheduled air carrier holding a certificate, license or similar authorization for a civilian scheduled air carrier transport issued by the country of the aircraft's registry, and which in accordance therewith flies, maintains and publishes tariffs for regular passenger service between named cities at regular and specified times, or regular or chartered flighrs operated by such carrier.

الرحلات الجوية المنتظمة: يعني أي طائرة مدنية يتولى تشغيلها شركة نقل جوي مدنية تقدم رحلات منتظمة وتحمل شهادة أو ترخيص أو تصريح مشابه لشركات النقل الجوي المدنية التي تقدم رحلات منتظمة صادرة عن بلد تسجيل الطائرة، حيث تقوم الطائرة وفقًا لذلك بالطيران ونشر التعريفة العادية لخدمة الركاب بين المدن المحددة في أوقات منتظمة ومحددة، أو رحلات منتظمة أو خاصة تديرها شركة النقل الجوي.

Terrorism means the use or threatened use of force or violence against person or property, or commission of an act dangerous to human life or property or commission of an act that interferes with or disrupts an electronic communication system, undertaken by any person or group, whether or not acting on behalf of or in any connection with organization, government, power, authority or military force, when the effect is to intimidate, coerce or harm a government, civilian population or any segment of the economy.

الإرهاب: يعني استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما ضد شخص أو ممتلكات، أو ارتكاب أي تصرف يمثل خطورة على الحياة البشرية أو الممتلكات، أو ارتكاب أي تصرف يؤدي إلى التدخل في أي نظام اتصالات إلكتروني أو تعطيله، من قبل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، سواء أكانوا يعملون لحساب أي منظمة أو حكومة أو سلطة أو هيئة أو قوة عسكرية أم لا، عندما يكون الغرض من ذلك هو ارهاب أو إكراه أو إلحاق خسارة بحكومة أو سكان مدنيين أو أي قطاع في الاقتصاد.

Travel means any transport conveyance which is deemed to include private motor vehicle as well as public aircraft, ships, trains and busses licensed by the appropriate governmental authority to carry passengers on a permitted route with scheduled ports, terminals or stations of embarkation and disembarkation.

السفر: يعني أي وسيلة نقل ويشمل ذلك المركبات الخاصة بالإضافة إلى الطائرات العامة والسفن والقطارات والحافلات المرخصة من السلطات الحكومية المختصة لنقل الركاب على مسار مسموح به مع الموانئ أو المحطات أو محطات الركوب والنزول.

UAE means United Arab Emirates

الإمارات: تعني دولة الإمارات العربية المتحدة

War means war, whether declared or not, or any warlike activities, including use of military force by any sovereign nation to achieve economic, geographic, nationalistic, political, racial, religious or other ends

الحرب: تعني الحرب سواء أعلنت حالة الحرب أم لا أو أي أنشطة حربية، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية من قبل أي دولة ذات سيادة لتحقيق غايات اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غير ذلك.

War like operations means hostilities, mutiny, riot, civil commotion, civil war, rebellion, revolution, insurrection, conspiracy, military or usurped power and martial law or state of siege.

العمليات شبه الحربية: تعني الأعمال العدائية أو العصيان العسكري أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الحرب الأهلية أو الثورة أو الانقلاب أو الانتفاضة أو التآمر أو السلطة العسكرية أو المغتصبة أو فرض الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

In this Policy unless the context otherwise requires words and phrases cognate to those defined herein or under the Schedule attached hereto and shall be construed in accordance with those definitions and the singular includes the plural and the masculine the feminine and vice versa.

في هذه الوثيقة وما لم يُنص على غير ذلك، يجب تفسير الكلمات والعبارات التي تتوافق مع التعريفات الواردة في هذه الوثيقة أو في الملحق المرفق بها بما يتفق مع تلك التعريفات، وتشمل صيغة المفرد الجمع كما تشمل صيغة المذكر المؤنث والعكس صحيح.

Section 4

القسم (4)

ELIGIBILITY:

شروط الاهلية

DEATH DUE TO NATURAL REASONS OR DUE TO SICKNESS

الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية

1. Eligible Borrowers are individuals who are granted Personal Loan by the Policyholder and meet the following criteria at time of enrolling in to this Policy.

1- المقترضون المؤهلون هم أولئك الأفراد الذين حصلوا على قرض شخصي من حامل وثيقة التأمين ويستوفون المعايير التالية في وقت التسجيل في وثيقة التأمين الماثلة.

2. All borrowers to whom the Policyholder holds such scheme on an optional basis.

2- كل المقترضين الذين يحتفظ حامل وثيقة التأمين بخصوصهم بهذه الخطة على أساس اختياري.

3. Insured Borrower should be within the age limits as specified in Section 2 Schedule.

3- ينبغي أن يتراوح عمر المقترض المؤمن له ضمن الحدود العمرية المحددة في القسم 2 من الملحق.

4. Named in the Loan Agreement.

4- يُذكر اسمه في اتفاقية القرض.

5. Acting as a private customer, not as a representative of a legal body, company or organization, nor for any professional or commercial purpose.

5- العمل بمثابة عميل خاص، وليس ممثل لهيئة قانونية أو شركة أو منظمة كما لا يعمل لأي غرض مهني أو تجاري آخر.

6. Insured Borrower should be a resident of UAE.

6- يكون المقترض المؤمن له مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. Any other eligibility conditions as stipulated by the Policyholder.

7- استيفاء شروط الأهلية الأخرى التي يحددها حامل وثيقة التأمين.

LOAN COVERAGE EFFECTIVE DATE

The individual insurance cover shall become effective on the latest of these two dates:

1. The date the individual borrower(s) application has been accepted by the Company.

2. The date the Loan agreement between the Borrower and the Policyholder comes into effect and is legally binding on the Insured Borrower.

تاريخ سريان تغطية القرض

تصبح التغطية التأمينية الفردية سارية المفعول في أي تاريخ يقع لاحقاً من التاريخين التاليين:

1- تاريخ قبول الشركة لطلب المقترض الفردي (المقترضين الفرديين).

2- تاريخ دخول اتفاقية القرض المبرمة بين كل من المقترض وحامل وثيقة التأمين حيز النفاذ وتكون هذه الاتفاقية ملزمة قانونًا للمقترض المؤمن له.

MEDICAL UNDERWRITING

1. Medical examination fees to be borne by the Company

2. Medical examination is only accepted if conducted at the Company appointed medical examiners. In case of any dispute in Underwriting decision, customer has the right to get re-examination done in any recognized clinic at his/her own cost

التأمين الطبي

1- تتحمل الشركة رسوم الفحص الطبي

2- عدم قبول الفحص الطبي إلا في حالة إجراؤه من جانب الأطباء المعينين من جانب الشركة. في حالة نشوب أي نزاع فيما يتعلق بقرار التأمين، يحق للعميل إعادة الفحص في أي عيادة معترف بها على نفقته الخاصة

AGGREGATE AMOUNT COVERED

A maximum aggregate amount of AED 12,000,000 on any one Insured Borrower shall apply in respect of all loans covered.

المبلغ الإجمالي المغطى

يطبق الحد الأقصى للمبلغ الإجمالي وقدره 12.000.000 درهم إماراتي على أي مقترض مؤمن له فيما يتعلق بكل القروض المغطاة تأمينياً.

Section 5

القسم (5)

EXCLUSIONS:

الاستثناءات:

DEATH DUE TO NATURAL REASONS OR DUE TO SICKNESS

الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية

This Insurance does not cover above benefit as consequences of:

لا يغطي هذا التأمين المنافع المذكورة أعلاه وذلك نتيجة لما يلي:

1. Self-inflicted bodily injury regardless of its date and of its cause, or

1- الإصابة البدنية الناجمة عن إيذاء النفس بصرف النظر عن تاريخها وسببها.

2. A sickness directly or indirectly attributed to HIV and/or any related illness including aids, or

-2 الاعتلال الذي يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى فيروس نقص المناعة البشرية و/ أو أي من الأمراض المرتبطة به بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

3. Chronic alcoholism or, abuse of alcohol or, abuse or addiction to drugs; or

-3 إدمان الكحول المزمن أو تعاطي الكحول أو إدمان العقاقير.

4. Civil war, war, invasion or warlike operations, act of foreign enemy, hostilities, revolt, mutiny, riots, strike, civil common, rebellion, revolution, insurrection, acts of terrorist to such a degree and extent of the involvement or engagement of the insured in these conditions without any cause; or

-4 الحرب الأهلية أو الحرب أو الغزو أو العمليات الحربية أو العدوان الأجنبي أو الأعمال العدائية أو الثورة أو العصيان العسكري أو أعمال الشغب أو الإضراب أو الاضطرابات المدنية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو الأعمال الإرهابية التي تصل إلى اشتراك أو ضلوع المؤمن لهم في هذه الظروف دون أي سبب.

5. Exposure of the body voluntarily, or not, to nuclear power or radioactivity in war or warlike operations or in peace; or military service in the armed forces or security forces of any country or any authority; however if a Borrower who is a policeman or armed forces personnel dies or becomes permanently disabled while performing day-to day course of duty, the life benefit under this Policy shall be payable, no benefit will be payable for members of the police or armed forces if the claim is due to any of the following events: civil war, war, invasion or warlike operations, act of foreign enemy, hostilities, revolt, mutiny, riots, strike, civil commotion, rebellion, revolution, insurrection, acts of terrorism, any kind of training, exercise or assignment involving the use of ammunition or explosives of any kind.

-5 تعرض الجسم، سواء اختياريًا أم لا، إلى طاقة نووية أو نشاط إشعاعي في الحرب أو العمليات شبه الحربية أو في أثناء السلم؛ أو الخدمة العسكرية في القوات المسلحة أو قوات الأمن في أي دولة أو لدى أي سلطة؛ ورغم ذلك، في حالة وفاة أي مقترض يعمل شرطيًا أو فردًا في القوات المسلحة أثناء أدائه واجبه اليومي أو تعرض لعجز كلي دائم، فتكون منافع التأمين بموجب هذه الوثيقة مستحقة الدفع، ولن يتم سداد أي منفعة لأفراد الشرطة أو القوات المسلحة إذا كانت المطالبة ناجمة عن أي من الأحداث التالية: الحرب الأهلية أو الحرب أو الغزو أو العمليات الحربية أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدائية أو الثورة أو الانتفاضة أو أعمال الشغب أو الإضراب أو الاضطرابات المدنية أو الجموح أو التمرد أو العصيان المسلح أو الأعمال الإرهابية أو أي نوع من التدريبات أو الممارسات أو التكليفات التي تتضمن استخدام الذخيرة أو المتفجرات أيًا كان نوعها.

6. The commission of or attempted commission of an assault or any unlawful act, or being engaged in any illegal activity or felony, or

-6 ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي اعتداءات أو أعمال غير قانونية أو الاشتراك في أي نشاط غير قانوني أو جريمة.

7. Flight of the Insured Borrower in any kind of aircraft other than a Scheduled Airline.

-7 سفر المقترض المؤمن له جوًا على متن أي نوع من الطائرات بخلاف طائرة تابعة لشركة طيران ذات رحلات جوية منتظمة.

8. Suicide while sane or insane shall be excluded during the first year of the insurance coverage and during the first year following the inception date of any increase in the loan amount

8- تُستثنى حالات الانتحار سواء كان المؤمن له عاقلاً أو مختلاً، وذلك خلال السنة الأولى من التغطية التأمينية وخلال السنة الأولى التي تلي تاريخ بدء أي زيادة في مبلغ القرض

9. Nuclear radiation, nuclear fission, nuclear fusion and/or radioactive contamination. However, medical professionals in the field of radiology are covered

9- الإشعاع النووي أو الانشطار أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي. ورغم ذلك، يتمتع الاختصاصيون الطبيون في مجال الطب الإشعاعي بالتغطية التأمينية

10. Insured Borrower engaging or taking part in any hazardous sports or activities involving a motor engine (including rallies), boxing, scuba / sky diving, parachuting or hang-gliding

10- مشاركة المقترض المؤمن له في أي رياضات أو أنشطة خطرة تتضمن محركًا (بما في ذلك الراليات) أو الملاكمة أو غوص السكوبا / القفز في الهواء أو الهبوط بالمظلات أو القفز المظلي

11. Pre-Existing Conditions are excluded for a period of one year from the date of entry into the scheme by individual member.

11- تُستثنى الحالات المرضية السابقة للتأمين لمدة عام واحد من تاريخ إبرام العضو الفردي خطة التأمين.

Section 6

TERMINATION OF INSURANCE

The insurance of an Insured Borrower shall automatically terminate at the earliest time below:

1. The Insured Borrower completes his 70th birthday for Death due to natural reasons or due to Sickness only.

2. Premium is not paid when due.

3. Upon settlement by the Insured Borrower of the amount of the loan, including in the event of early termination;

4. Upon cancellation by the Policyholder of the loan agreement of the Insured Borrower, whatever the reason;

5. Upon notification of a Death claim of the borrower or one of the borrowers in case of co-borrowers;

(القسم (6

إنهاء التأمين

ينتهي تأمين المقترض المؤمن له تلقائيًا في أقرب وقت مما هو مذكور أدناه:

1- بلوغ المقترض المؤمن له عامه السبعين بخصوص الوفاة الناتجة عن أسباب طبيعية أو أسباب مرضية فقط.

2- التخلف عن دفع قسط التأمين عند استحقاقه.

3- تسوية المقترض المؤمن له لمبلغ القرض، بما في ذلك في حالة الإنهاء المبكر.

4- إلغاء حامل وثيقة التأمين لاتفاقية القرض الخاصة بالمقترض المؤمن له، مهما كان السبب.

5- الإخطار بدعوى وفاة المقترض أو أحد المقترضين في حالة المقترضين المشتركين.

6. Cancellation of this Policy by the Policyholder or company at any time in accordance with the Policy terms & conditions.

6- إلغاء وثيقة التأمين الماثلة من قبل حامل وثيقة التأمين أو الشركة في أي وقت وفقًا لأحكام وثيقة التامين وشروطها.

7. Where the Borrower is in default then the cover on that Borrower shall terminate one year after the date of payment of the last instalment and the liability of the Company shall be restricted to the difference between the Outstanding Balance as defined in the Schedule of this Policy and the amount reserved in the books of the Policyholder in respect of ageing debts

7- في حالة تخلف المقترض عن السداد، عندئذ تنتهي التغطية التأمينية على ذلك المقترض بعد عام واحد من تاريخ سداد القسط الأخير وتقتصر مسؤولية الشركة على الفرق بين الرصيد المستحق وفق ما هو محدد في ملحق وثيقة التأمين الماثلة والمبلغ المحتفظ به في دفاتر حامل وثيقة التأمين فيما يتعلق بالديون القديمة

Section 7

القسم (7)

CLAIMS NOTIFICATION, FORMS AND PROOF OF LOSS

الإخطار بالمطالبات والاستمارات وإثبات الخسارة

Upon happening of an event giving rise to a claim under this Policy, the insured member/insured member's legal representative(s) and/or the Policyholder shall give immediate written notice to the company but not later than 365 days from the date of event.

عند وقوع حدث يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، يتعين على العضو المؤمن له / الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) للعضو المؤمن له و/أو حامل وثيقة التأمين توجيه إخطارًا خطيًا فوريًا إلى الشركة في موعد أقصاه 365 يومًا من تاريخ الحدث.

Claims reported after one year from the date of occurrence shall not be payable.

لا تكون المطالبات المبلغ عنها بعد سنة واحدة من تاريخ وقوعها مستحقة السداد.

The company shall have the right and opportunity to examine the insured person following a claim having been made when and so often as it may reasonably require prior to and during the payment of any benefits hereunder, and also the right and opportunity to make an autopsy in case of death where it is not forbidden by law.

يحق للشركة مع معاينة حالة الشخص المؤمن له و ينبغي إتاحة الفرصة لها للقيام بذلك بعد تقديم مطالبة ومتى تطلب ذلك في حدود المعقول قبل وأثناء سداد أي منافع بموجب وثيقة التأمين الماثلة، كما يحق للشركة مع إتاحة الفرصة لها لإجراء تشريح الجثة في حالة الوفاة ما لم يكن محظورًا بموجب القانون.

The company shall make payment of the benefit insured under this Policy on receiving proof satisfactory to the company of the happening of the event upon which the sum insured is expressed to be payable, evidence of the age of the insured person and subject to full payment of premiums and inclusion under the Policy of the insured person as at the time that the event took place.

ويتعين على الشركة سداد المنافع المؤمن لها بموجب وثيقة التأمين الماثلة عند استلام إثبات مقبول لدى الشركة بشأن وقوع الحدث الذي يتم على أساسه سداد مبلغ التأمين، وإثبات عمر الشخص المؤمن له ومع مراعاة سداد كامل أقساط التأمين وإدراجها في وثيقة التأمين الخاصة بالشخص المؤمن له في وقت وقوع الحدث.

No benefit shall be payable for any claim for which the necessary substantiating proof is not furnished.

لا تكون أي منافع مستحقة السداد لأي مطالبة والتي لم تُقدم الأدلة الداعمة اللازمة لها.

7.1 HOW TO CLAIM

Any and all communications related to a claim should be addressed to the following address, marked to the attention of Company's claims department:

Abu Dhabi National Insurance Company

P. O. Box: 839, Abu Dhabi, United Arab Emirates.

Telephone: 02 4080100/fax no: 02 4080643

You may contact Abu Dhabi National Insurance Company (ADNIC) at the toll free no. 8008040/,or send an email to: **lifeclaims@adnic.ae**

Insured Borrower or insured Borrower's representative will contact Company and submit all the applicable claim documents as advised by Company's claim department.

7.2 GENERAL CLAIMS PROCEDURE

The claims handling procedure for the insurance effected with Company, as below:

1. Written notice of death which could result in a claim being made under the Policy must be given to Company immediately.

2. Such notification, apart from stating name of the employee in respect of whom the claim is reported, should provide basic details including date of death and the type of benefit claimed.

3. Upon receipt of claim notification, Company shall:

   a. Register the claim and allocate a claim number, to be quoted in all subsequent communications relating to that claim.

7-1 كيفية تقديم مطالبة

توجه أي وكل المراسلات ذات الصلة بأي مطالبة على العنوان التالي، وإرسالها لعناية قسم المطالبات بالشركة:

شركة أبوظبي الوطنية للتأمين

ص.ب: 839، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: 02 4080100 / فاكس 02 4080643

ويمكنك الاتصال بشركة أبوظبي الوطنية للتأمين على الرقم المجاني 8008040/ أو إرسال رسالة بريد إلكتروني على: **lifeclaims@adnic.ae**

سيتصل المقترض المؤمن له أو ممثل المقترض المؤمن له بالشركة ويقدم كل وثائق المطالبة المعمول بها التي يطلبها قسم المطالبات بالشركة.

7-2 إجراءات المطالبات العامة

فيما يلي إجراءات معالجة المطالبات الخاصة بالتأمين المبرم مع الشركة:

1- يتعين تقديم إخطار خطي بالوفاة الذي قد تؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب وثيقة التأمين العائلة إلى الشركة على الفور.

2- وبالإضافة إلى ذكر اسم موظف الذي تُقدم المطالبة باسمه، ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار البيانات الأساسية بما في ذلك تاريخ الوفاة ونوع المنفعة المطلوبة.

3- عند استلام الإخطار بالمطالبة، تقوم الشركة بالآتي:

   أ- تسجيل المطالبة وتخصيص رقم للمطالبة للتعامل به في جميع المراسلات والاتصالات اللاحقة ذات الصلة بتلك المطالبة.

b. Advice the claim number to the insured and request documentation considered necessary and reasonable for processing of the claim.

ب- إخطار المؤمن له برقم المطالبة وطلب الوثائق المعقولة واللازمة للتعامل مع المطالبة.

4. Upon receipt of the above, the corresponding Claim Form complete in all respects shall be submitted to Company together with all supporting documents requested.

4- عند استلام الوثائق المذكورة أعلاه، تُقدم استمارة المطالبة مستوفاة من جميع الجوانب إلى شركة أبوظبي الوطنية للتأمين إلى جانب كل الوثائق الداعمة المطلوبة.

5. Upon receipt of the documented claim from the Insured, Company shall advise any further documentation required to substantiate the claim or process the claim for settlement.

5- عند استلام المطالبة الموثقة من المؤمن له، تطلب الشركة أي وثائق إضافية مطلوبة لإثبات المطالبة أو معالجة المطالبة لتسويتها.

6. Additionally, the company is entitled to obtain any further information/documents as it may reasonably require. The company may also, at its discretion, require the documents to be authenticated by the concerned authorities

6- علاوة على ذلك، يحق للشركة الحصول على أي معلومات / مستندات إضافية والتي قد تطلبها الشركة بشكل معقول. يجوز للشركة أيضًا، وفق تقديرها، طلب المستندات المطلوب التصديق عليها من السلطات المختصة

For all valid claims payable in accordance with the terms and conditions of the Policy, the discharge receipt would be issued within fourteen (14) working days of receipt by Company of all necessary supporting documents.

بالنسبة لكل المطالبات السارية المستحقة السداد وفقًا لشروط وثيقة التأمين وأحكامها، سيُصدر إيصال السداد في غضون أربعة عشر (14) يوم عمل من استلام الشركة لكل الوثائق الداعمة اللازمة.

Settlement of the claim would be effected to within twenty one (21) working days of receipt by the Company of the duly signed and stamped discharge receipt

يجري تسوية المطالبة في غضون واحد وعشرين (21) يوم عمل من استلام الشركة لإيصال السداد المُوقع والمختوم بحسب الأصول.

7.3 DOCUMENTS CHECKLIST

3-7 قائمة الوثائق المطلوبة

I. Claim Form duly completed and signed by authorized signatory

1- استمارة المطالبة معبأة بالكامل وموقعة من المفوض بالتوقيع.

II. Death Certificate (in original). In case of death taking place outside U.A.E., such original Death certificate issued abroad should be attested by U.A.E Embassy

2- شهادة الوفاة (الأصلية). في حالة حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي التصديق على شهادة الوفاة الأصلية هذه الصادرة في الخارج من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.

III. Post Mortem Report (wherever required)

3- تقرير تشريح الجثمان (متى تطلب الأمر ذلك).

IV. Medical Report from a hospital with a detailed diagnosis, history of illness and cause of death, if the same is not clearly mentioned in death certificate.

4- تقرير طبي من مستشفى يتضمن التشخيص التفصيلي وتاريخ المرض وسبب الوفاة، إذا لم يُذكر السبب بشكل واضح في شهادة الوفاة.

V. Copy of Passport including visa page (for expatriates)

5- نسخة من جواز السفر تتضمن صفحة التأشيرات (للمغتربين)

VI. Loan Application Form

6- نموذج طلب القرض

VII. Complete Loan Statement (from the date of loan)

7- بيان القرض الكامل (من تاريخ القرض)

VIII. Any other document found necessary

8- أي وثائق أخرى تعتبر ضرورية

Section 8

القسم (8)

LEGAL ACTIONS/DISPUTES

الإجراءات القانونية / النزاعات

No legal action for a claim can be brought against the Insurance Company until sixty (60) Days after proof of loss are received. No legal action for a claim can be brought against the insurance Company more than three (3) years after the occurrence of the Insured event

لا يمكن تقديم أي إجراء قانوني بالنسبة لأي مطالبة ضد شركة التأمين في غضون ستين (60) يومًا من استلام إثبات الخسارة. لا يمكن تقديم أي إجراء قانوني بالنسبة لأي مطالبة ضد شركة التأمين بعد أكثر من ثلاث (3) سنوات من وقوع الحدث المؤمن له.

This Policy shall be governed by and construed in accordance with the laws of the Emirate of Abu Dhabi and United Arab Emirates. Any claims and or dispute arising out of or relating to this Policy shall be subject to the exclusive jurisdiction of the competent courts of the emirate of Abu Dhabi

تخضع هذه الوثيقة وتُفسر وفقًا لقوانين إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. وتخضع أي مطالبات و/أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بها للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم أبوظبي المختصة.

Section 9

القسم (9)

GOVERNING LAW

القانون الحاكم

This Insurance Policy shall be construed and governed by the laws of United Arab Emirates

تفسر وثيقة التأمين الماثلة وتخضع لأحكام دولة الإمارات العربية المتحدة

Section 10

القسم (10)

POLICY CURRENCY

عملة وثيقة التأمين

All monetary amounts specified in this Policy are expressed in the currency of the United Arab Emirates, referred to herein as UAE Dirham.

تكون أي مبالغ مالية مذكورة في هذه الوثيقة بعملة دولة الإمارات العربية المتحدة، ويشار إليها في هذه الوثيقة باسم "الدرهم الإماراتي".

Section 11

PREMIUM PAYMENT

Premiums paid under this Policy are by no means refundable to the insured borrowers and give no right to any surrender value

VALUE ADDED TAX "VAT" CLAUSE

1. It is hereby declared and agreed that the insurance premium and any other amounts due to the Company in relation to this insurance Policy are subject to the Value Added Tax (VAT) pursuant to the applicable laws and regulations, and that the tax invoice to be issued by the Company to the Policyholder in relation to the insurance premium and any other amounts due to the Company shall mention the VAT amount and its percentage.

2. The Policyholder undertakes to pay the due VAT in accordance with the applicable laws and regulations and to indemnify the Company for any damages or penalties imposed as a result of any delay or failure to pay any VAT amounts on the due dates.

3. The Policyholder acknowledges that failure to pay the VAT amount or any part thereof on the due date is considered as failure to pay the insurance premium and entitles the Company to terminate this insurance Policy.

القسم (11)

دفع أقساط التأمين

تعتبر الأقساط المدفوعة بموجب وثيقة التأمين المماثلة غير قابلة للاسترداد للمقترضين المؤمن لهم بأي حال من الأحوال كما لا تعطي أي حقّ في قيمة التنازل عن وثيقة التأمين

بند ضريبة القيمة المضافة:

1- من المتفق عليه والمعلن بموجبه أن يخضع قسط التأمين وأي مبالغ أخرى المستحقة السداد للشركة فيما يتعلق بوثيقة التأمين المماثلة لضريبة القيمة المضافة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، ويجب ذكر مبلغ ضريبة القيمة المضافة ونسبتها في الفاتورة الضريبية التي يتعين على الشركة اصدارها لحامل الوثيقة فيما يتعلق بقسط التأمين وأي مبالغ أخرى مستحقة للشركة.

2- يتعهد حامل الوثيقة بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة وفقًا للقوانين واللوائح المطبقة ويتعويض الشركة عن اي خسائر أو عقوبات مفروضة نتيجة لأي تأخير أو تعثر عن سداد أي مبالغ خاصة بضريبة القيمة المضافة في التواريخ المحددة لذلك.

3- يقرّ حامل الوثيقة بأن التعثر في سداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة أو أي جزء منها في تاريخ استحقاقها يعتبر بمثابة تخلف عن سداد قسط التأمين ومن ثم يخول الشركة بإنهاء وثيقة التأمين المماثلة.

Section 12

GENERAL CONDITIONS

1. The cover is for all eligible existing borrowers of Policyholder residing in UAE, availing Covered Loans and are within specified age and or underwriting limits. Cover is not available for Loans towards borrower's personal medical treatment.

القسم (12)

شروط عامة

1- تُقدم التغطية التأمينية لكل المقترضين الحاليين المؤهلين التابعين لحامل وثيقة التأمين المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، المستفيدين من القروض المغطاة والذين تتراوح أعمارهم ضمن الحدود العمرية و / أو حدود التأمين المحددة. وتعتبر التغطية التأمينية غير متوفرة للقروض في مقابل العلاج الطبي الشخصي للمقترض.

2. In the event of an insured event happening to a Insured Borrower while insured hereunder, as stated in the Schedule, the Company will pay the amount due subject to the provisions and conditions of the Policy

-2 في حالة وقوع حدث مشمول بالتغطية التأمينية للمقترض المؤمن له عندما يكون مزمعًا عليه بموجب وثيقة التامين الماثلة، عندئذ تدفع الشركة المبلغ المستحق وفقًا لشروط وثيقة التامين الماثلة وأحكامها.

3. No interest shall be payable by the Company in respect of the period between the date of death or loss date and the payment of the insured amount to the Policyholder.

-3 لا تكون أي فائدة مستحقة السداد من الشركة وذلك فيما يتعلق بالفترة بين تاريخ الوفاة أو تاريخ الخسارة وتاريخ دفع مبلغ التأمين إلى حامل الوثيقة.

4. All monies payable to or by the Company under this Policy shall be paid at the principal Office of the Company and the payment by the Company to the Policyholder of any sum due under the Policy shall be a complete discharge to the Company in respect of that sum. All benefits on account of the borrower / claimant will only be made to the Policyholder.

-4 يجب دفع كل الأموال المستحقة الدفع من قبل الشركة أو لها بموجب هذه الوثيقة في المقر الرئيسي للشركة ويعتبر دفع الشركة لحامل الوثيقة لأي مبلغ مستحق بموجب الوثيقة إبراء ذمة كامل للشركة فيما يتعلق بذلك المبلغ. ستُدفع كل المنافع على حساب المقترض / مقدم المطالبة إلى حامل الوثيقة فقط.

5. The Company shall have the right to alter the premium rate by giving notice in writing to that effect to the Policyholder at least 60 days prior to the Policy Anniversary date.

-5 يحق للشركة تغيير سعر القسط بتوجيه إشعار خطي بهذا المعنى إلى حامل الوثيقة قبل 60 يومًا على الأقل من التاريخ السنوي للوثيقة.

6. The cover is on a Loss-occurring and Clean Cut-off basis: This means any incident/event occurring beyond mutual termination of the contract or after the normal expiry of the Policy shall not be considered eligible for payment.

-6 التغطية التأمينية على أساس وقوع الخسارة والإنهاء التام : هذا يعني أن أي حادث / حدث يقع بعد الإنهاء المتبادل للعقد أو بعد الإنهاء العادي لسياسة التأمين لا يعتبر مؤهلاً للسداد.

7. The Policy would not be invalidated by the Company in case of an inadvertent error or omission by the insured borrower or the Policyholder or the Company

-7 لن تبطل الشركة وثيقة التأمين في حالة وقوع خطأ أو إغفال غير مقصود من جانب المقترض المؤمن له أو حامل وثيقة التأمين أو الشركة.

8. The company shall have the right to require satisfactory evidence of age before any benefit is paid in respect of any claimant under this Policy. If it shall be established that at the time the insured borrower first became insured hereunder his age was understated, the liability of the company shall be limited to a return of the premium paid in respect of that borrower. No benefits shall be paid in respect of a borrower who attains the maximum coverage age specified in the schedule of this Policy (at which time that borrower shall cease to be covered).

-8 يحق للشركة طلب دليل مقبول على العمر قبل سداد أي منفعة لأي مقدم مطالبة بموجب هذه الوثيقة. وفي حالة ثبوت أن عمر المقترض المؤمن له كان أقل من الواقع عند بداية التغطية بموجب الوثيقة، تقتصر مسؤولية الشركة على إعادة القسط المدفوع فيما يتعلق بهذا المقترض. ولن يتم دفع أي منافع لأي مقترض والذي يصل إلى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في جدول الوثيقة (حيث يتوقف المقترض عن التمتع بالتغطية التأمينية في هذا الوقت).

9. Representatives of the Company shall at any reasonable time have the right to inspect and examine the risk and the Policyholder shall provide the representatives of the Company with all requested details and information.

9- يحق لممثلي الشركة في أي وقت معقول معاينة المخاطر وفحصها ويجب على حامل الوثيقة تزويد ممثلي الشركة بكل التفاصيل والمعلومات المطلوبة.

10. The due observance and fulfilment of the terms of this Insurance Policy in so far as they relate to anything to be done or complied with by the Insured Borrower and the truth of the statements and answers in the questionnaire and proposal made by the Insured Borrower shall be a condition precedent to any liability of the Company

10- إن التقيد الواجب والامتثال التام لشروط وثيقة التأمين الماثلة بقدر تعلقها بما يتعين على المقترض المؤمن له عمله أو التقيد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في الاستبيان وطلب التأمين الذي يتقدم به المقترض المؤمن له يُعتبر شرطًا مسبقًا لأي مسؤولية تترتب على شركة التأمين.

11. It is a condition of this insurance that the Insured borrower has disclosed to the Company, before the contract was concluded, every material fact and/or circumstance which was known to the Insured Borrower, and the Insured Borrower is deemed to know every circumstance which, in the ordinary course of business, ought to be known by them. If the Insured Borrower has failed to make such disclosure, the Company may avoid the contract. Every circumstance is material, which would influence the judgment of a prudent Company in fixing the premium, or determining whether they will take the risk. It is also a condition of this insurance that the Insured Borrower shall notify the Company during the validity of the contract, and before the renewal(s) are concluded and during the validity of each renewal, of any changes in the material fact and /or circumstances, which may increase the risk to be borne by the Company.

11- بموجب هذا التأمين يتعين على المقترض المؤمن له الإفصاح إلى شركة التأمين، قبل إبرام العقد، عن كل الحقائق الجوهرية و/أو الظروف المعروفة لدى المقترض المؤمن له، ويعتبر المقترض المؤمن له على علم بكل الظروف التي ينبغي أن يكون على علم بها في سياق العمل المعتاد. وإذا عجز المقترض المؤمن له عن تنفيذ هذا الإفصاح، يجوز للشركة الإحجام عن توقيع العقد. تعتبر أي ظروف جوهرية إذا كان من شأنها التأثير على حكم أي شركة متعقلة في تحديد قسط التأمين أو تحديد مدى قبول المخاطرة من عدمه. من بين شروط هذا التأمين أيضًا أن يخطر المقترض المؤمن له الشركة في أثناء فترة سريان العقد، وقبل تنفيذ التجديد (التجديدات) وفي أثناء فترة سريان كل تجديد، بأي تغييرات تطرأ على الحقائق و/أو الظروف الجوهرية التي قد تؤدي إلى زيادة المخاطر التي ستتحملها الشركة.

12. If a claim upon this Insurance Policy be in any respect fraudulent or if any false declaration is made or used in support thereof, or if any fraudulent means or devices are used by the Insured Borrower or any one acting on his behalf to obtain any benefit under this Insurance Policy or if the loss, destruction or damage be occasioned by the wilful act or with the connivance of the Insured borrower all benefits under this Policy shall be forfeited.

12- في حالة اكتشاف أن أي مطالبة بموجب وثيقة التأمين هذه احتيالية من أي جانب أو في حالة تقديم أي إقرار زائف أو استخدامه لدعم المطالبة الاحتيالية، أو في حالة استخدام أي وسيلة أو أدوات احتيالية من قبل المقترض المؤمن له أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب وثيقة التأمين هذه أو إذا حدثت الخسارة أو الاتلاف أو الأضرار بسبب التصرف المتعمد أو بالتواطؤ مع المقترض المؤمن له، تُصادر كل المنافع بموجب وثيقة التأمين الماثلة.

13. The Policy benefits in relation to Outstanding Loan balance at the time of claim arising from Death due to natural reason or Sickness, shall be payable to the Policyholder *as the exclusive and irrevocable beneficiary*.

The Policyholder commits to recognise such benefits payments as payments made by the Insured Borrowers themselves to clear (or compensate for) his pending debt.

The Policy benefits in relation to the double indemnity at the time of claim shall be payable to the Named Beneficiary/legal heirs in case of Death.

14. Any provision of the Policy which, on the, Policy Effective Date, is in conflict with statutes of jurisdiction in which the Policy is issued, is hereby amended to conform to the minimum requirements of such statutes.

15. In the event of a claim for Death the outstanding Loans as per the last monthly declaration prior to the date of the insured event shall be used to determine the sum insured potentially payable (rather than the outstanding amount applicable at the end of the deferment period or the amount of Loans approved) including the accrued interest subject to the payment of premium.

16. A Borrower's insurance under this Policy shall be non-assignable.

13- تكون مزايا ومنافع وثيقة التأمين فيما يتعلق برصيد القرض المستحق في وقت المطالبة الناشئة عن الوفاة لسبب طبيعي أو سبب مرضي مستحقة السداد لحامل وثيقة التأمين بصفته المستفيد الحصري والنهائي.

يتعهد حامل وثيقة التأمين بالإقرار بدفعات المنافع باعتبارها دفعات يسددها المقترضون المؤمن لهم انفسهم لتسوية (أو تعويض) ديونه المعلقة.

تكون منافع وثيقة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المزدوج في وقت المطالبة مستحقة السداد إلى المستفيد المحدد بالاسم / الورثة القانونيين في حالة الوفاة.

14- يعدل أي حكم من احكام وثيقة التأمين والذي يتعارض، في تاريخ سريانه، مع قوانين الاختصاص القضائي الذي صدرت فيه وثيقة التأمين حتى يتوافق مع الحد الأدنى لمتطلبات هذه القوانين.

15- في حالة المطالبة بالتعويض عن الوفاة، يجب استخدام القروض المستحقة وفقًا للإقرار الشهري الأخير قبل تاريخ الحدث المؤمن له لتحديد مبلغ التأمين الذي يكون مستحقاً السداد (بدلاً من المبلغ المستحق المطبق في نهاية فترة التأجيل أو مبلغ القروض المعتمد) بما في ذلك الفائدة المستحقة مع مراعاة سداد قسط التأمين.

16- يكون تأمين المقترض بموجب وثيقة التأمين المائلة غير قابل للتنازل.

Section 13

SANCTIONS CLAUSE

The Company shall not be deemed to provide cover and the Company shall not be liable to pay any claim or provide any benefit hereunder to the extent that the provision of such cover, payment of such claim or provision of such benefit would expose that insurer to any sanction, prohibition or restriction under United Nations resolutions or the trade or economic sanctions, laws or regulations of the European Union, France or Germany or UAE as attached to the Policy.

القسم (13)

بند العقوبات

لا تكون الشركة ملزمة بتقديم تغطية تأمينية كما لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع اي مطالبة أو تقديم أي منافع بموجب هذه الوثيقة إلى الحد الذي يكون فيه تقديم مثل هذه التغطية التامينية او دفع هذه المطالبة او تقديم المنافع من شأنه تعريض شركة التأمين لأي عقوبة او حظر او قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، او القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الاتحاد الأوروبي أو فرنسا او ألمانيا أو الإمارات العربية المتحدة على النحو المرفق بوثيقة التأمين.

Section 14

CHANGES IN LAW

In the event of any change in law, whether arising from legislation, decisions of the courts, any act or regulation of a regulatory authority or otherwise at any time after the Company entered into this Agreement by which whether retroactively or prospectively

1. The Company's liability hereunder is materially increased or extended; or

2. The parties are obliged to change, adapt or revise the Policy Period, the Policyholder interest, the limits of liability, aggregate limits, premium or any other material subject matter of this insurance Agreement; or

3. This insurance Agreement is subject to regulatory, official or governmental fees or charges, the parties (Policyholder and Company) hereto agree to take up for immediate discussion at the request of either party in order to agree on an equitable revision of the terms of this insurance Agreement. Failing agreement on such revision within 30 days after such a request the Company's liability hereunder shall be determined as if the said change in law had not taken place and the Company shall have the right to cancel this insurance Agreement at any time with immediate effect.

القسم (14)

التغييرات التي تطرأ على القانون

في حالة حدوث أي تغيير في القانون، سواء أكان ناشئًا عن التشريعات أو قرارات المحاكم أو أي عمل أو لائحة صادرة عن سلطة تنظيمية أو غير ذلك في أي وقت من الأوقات بعد إبرام الشركة لهذه الاتفاقية والتي بموجبها يطبق ما يلي- سواء بأثر رجعي أو بأثر مستقبلي -

1- زيادة مسؤولية الشركة أو تمديدها بموجب وثيقة التأمين الماثلة بشكل جوهري.

2- التزام الطرفان بتغيير فترة وثيقة التامين أو مصلحة حامل الوثيقة أو حدود المسؤولية أو إجمالي الحدود أو الأقساط التأمينية أو أي موضوع جوهري آخر لاتفاقية التأمين الماثلة أو تكييفها أو مراجعتها.

3- خضوع اتفاقية التأمين الماثلة للرسوم التنظيمية أو الرسمية أو الحكومية، يوافق الطرفان حينها (حامل وثيقة التأمين والشركة) بموجب هذه الاتفاقية على إجراء مناقشة فورية بناءً على طلب أي من الطرفين بغرض الاتفاق على إجراء مراجعة منصفة لشروط اتفاقية التأمين الماثلة. في حالة عدم الاتفاق على هذه المراجعة في غضون مدة 30 يومًا بعد هذا الطلب، يجب تحديد مسؤولية الشركة بموجبها كما لو لم يحدث التغيير المذكور في القانون، ويحق للشركة إلغاء اتفاقية التأمين الماثلة في أي وقت من الأوقات وبأثر فوري.

ملحق (ج)

طلب اشتراك تكافل فردي

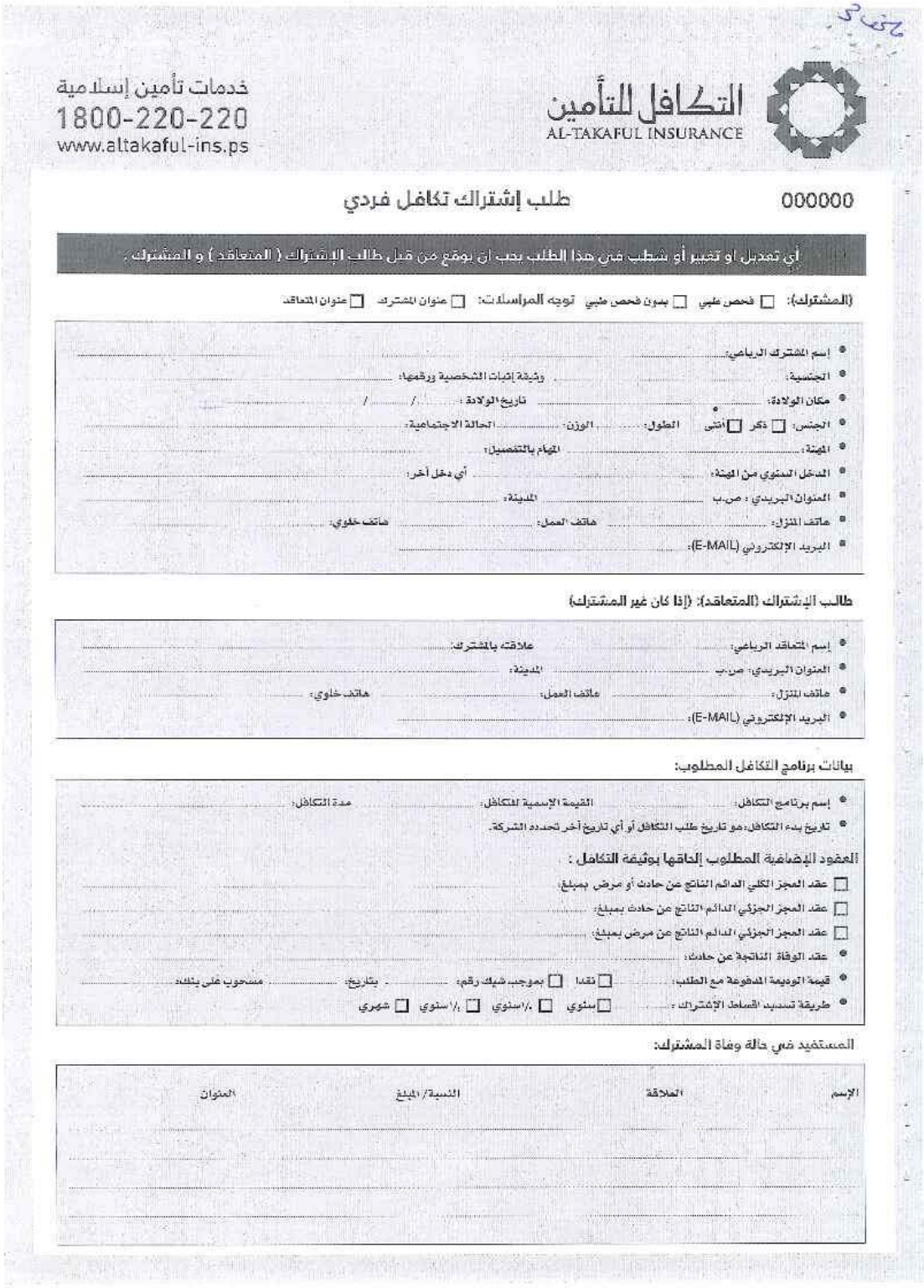

التكافل للتأمين
AL-TAKAFUL INSURANCE

خدمات تأمين إسلامية
1800-220-220
www.altakaful-ins.ps

000000

طلب إشتراك تكافل فردي

أي تعديل او تغيير أو شطب في هذا الطلب يجب ان يوقع من قبل طالب الإشتراك (المتعاقد) و المشترك .

(المشترك): ☐ فحص طبي ☐ بدون فحص طبي توجه المراسلات: ☐ عنوان المشترك ☐ عنوان المتعاقد

- إسم المشترك الرباعي: .....
- الجنسية: ..... وثيقة إثبات الشخصية ورقمها: .....
- مكان الولادة: ..... تاريخ الولادة: / / .....
- الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى الطول: ..... الوزن: ..... الحالة الاجتماعية: .....
- المهنة: ..... المهام بالتفصيل: .....
- الدخل السنوي من المهنة: ..... أي دخل آخر: .....
- العنوان البريدي : ص.ب ..... المدينة: .....
- هاتف المنزل: ..... هاتف العمل: ..... هاتف خلوي: .....
- البريد الإلكتروني (E-MAIL): .....

طالب الإشتراك (المتعاقد): (إذا كان غير المشترك)

- إسم المتعاقد الرباعي: ..... علاقته بالمشترك: .....
- العنوان البريدي: ص.ب ..... المدينة: .....
- هاتف المنزل: ..... هاتف العمل: ..... هاتف خلوي: .....
- البريد الإلكتروني (E-MAIL): .....

بيانات برنامج التكافل المطلوب:

- إسم برنامج التكافل: ..... القيمة الإسمية للتكافل: ..... مدة التكافل: .....
- تاريخ بدء التكافل: هو تاريخ طلب التكافل أو أي تاريخ آخر تحدده الشركة.

العقود الإضافية المطلوب إلحاقها بوثيقة التكافل :

- ☐ عقد العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض بمبلغ: .....
- ☐ عقد العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث بمبلغ: .....
- ☐ عقد العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض بمبلغ: .....
- عقد الوفاة الناتجة عن حادث: .....
- قيمة الوديعة المدفوعة مع الطلب: ..... ☐ نقدا ☐ بموجب شيك رقم: ..... - بتاريخ: ..... مسحوب على بنك: .....
- طريقة تسديد اقساط الإشتراك : ☐ سنوي ☐ ٢/ سنوي ☐ ٤/ سنوي ☐ شهري

المستفيد في حالة وفاة المشترك:

الإسم	العلاقة	النسبة/ المبلغ	العنوان

البيان الصحي وأسئلة عامة للمشترك (المتكافل).

	نعم	لا
1.	هل لك تأمين حياة / تكافل لدى الشركة أو شركة أخرى ؟ اذكر التفاصيل .	☐	☐
2.	هل سبق وتقدمت بإدعاء أو إستلمت تعويضاً بموجب عقد تأمين و/ أو تكافل بسبب مرض أو عجز ؟	☐	☐
3.	هل تنوي السفر على غير الخطوط الجوية المنتظمة، أو تعمل كأحد أفراد طاقم الطائرة؟	☐	☐
4.	هل أنت منتسب أو عضو في القوات العسكرية النظامية أو الغير نظامية؟	☐	☐
5.	هل سبق وأن قمت بإجراء فحوصات طبية؟ (دم، مخبرية، صور أشعة..الخ)	☐	☐
6.	هل أُجريت لك أي عملية جراحية ؟ أذكر تاريخ العملية ومدة العلاج؟	☐	☐
7.	هل تعاني أو عانيت أنت أو أحد أفراد عائلتك من مرض السكري أو من أمراض في القلب أو الجهاز الهضمي أو الكلى أو الكبد أو الجهاز العصبي أو في الأعضاء الداخلية للجسم أو من مرض الإيدز أو أي مرض آخر؟	☐	☐
8.	هل تغير وزنك خلال السنتين السابقتين؟ اذكر المقدار و السبب ؟	☐	☐
9.	هل تمارس أي نوع من الرياضة الخطرة؟ اذكر التفاصيل ؟	☐	☐
10.	هل أنت مدخن؟ ما مدى استهلاكك اليومي ؟	☐	☐
11.	هل تلقيت استشارة معالجة بسبب الكحول أو المخدرات ؟ اذكر التفاصيل ؟	☐	☐
12.	(للمتزوجات فقط) الإسم قبل الزواج: ..... إسم الزوج كاملاً:		
13.	(للمتزوجات فقط) هل أنت حامل الآن ؟ بأي شهر ؟	☐	☐
14.	حسب أفضل علمك واعتقادك هل أنت الآن بصحة جيدة وخال من أية أمراض أو علل أو عاهات جسدية؟	☐	☐

إذا كانت الإجابات على الأسئلة بنعم، يرجى كتابة التفاصيل

.....

.....

.....

اسم وعنوان الطبيب الخاص (إن وجد): .....

إقرار أوافق/ نوافق ، أنا/ نحن الموقعين أدناه على التالي:

ان تعبئة هذا الطلب لا يعتبر اعترافا من الشركة في قبول الإشتراك ببرنامج التكافل ما لم تصدر الوثيقة الخاصة بناء على هذا الطلب وتسديد قسط الإشتراك الأول كاملاً للشركة وأن جميع البيانات والأجوبة في طلب الإشتراك هي كاملة وصحيحة وتعتبر اساس وثيقة التكافل ونفوض بصورة غير قابلة للنقد شركة التكافل الفلسطينية بالسؤال والحصول على اية بيانات طبية من السجل الصحي للمشترك لدى طبيبه الخاص او أي طبيب اشرف على علاجه او أي جهة اخرى .

وقع هذا الطلب بتاريخ: ..... / ..... / .....

إسم المتعاقد (كاملاً) :	التوقيع: .....
إسم المشترك (كاملاً)	التوقيع: .....
إسم الشاهد الوكيل/المنتج	التوقيع: .....

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

RISK INSURANCE IN BANK LOANS UNDER PALESTINIAN LAW: A COMPARATIVE STUDY

By
Aseel Amin Juma Abu Halawa

Supervisor
Dr. Akram Daoud

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2026

RISK INSURANCE IN BANK LOANS UNDER PALESTINIAN LAW: A COMPARATIVE STUDY

By
Aseel Amin Juma Abu Halawa
Supervisor
Dr. Akram Daoud

Abstract

This thesis examines the risk insurance contract in bank loans under Palestinian Insurance Law No. (20) of 2005 and its amendments, in comparison with Jordanian and Emirati legislation. The researcher addresses the importance and concept of this contract and its legal framework in national and comparative legislation.

The study is divided into two main chapters. The first chapter addresses the concept of the risk insurance contract in bank loans and its conceptual foundations. It examines the concept of a bank loan from both economic and legal perspectives, in addition to the legislative and regulatory framework for the risk insurance contract in bank loans in comparative legislation.

The second chapter addresses the insurable interest and its conditions in the risk insurance contract in bank loans. This follows an explanation of its legal classification as a contract combining insurance and credit, as well as the legal implications of the presence of an insurable interest in the contract. Finally, the researcher discusses the reasons for the termination of the contract under study, in addition to the legal framework for claims arising from the contract in the event of the borrower's death.

Keywords: Banking risks, bank loans, insurance, Palestinian law.